KÖPRÜLÜ KÜT.
269
M. Asım BY.

حاشیهٔ خوجه زاده ملولانازاده

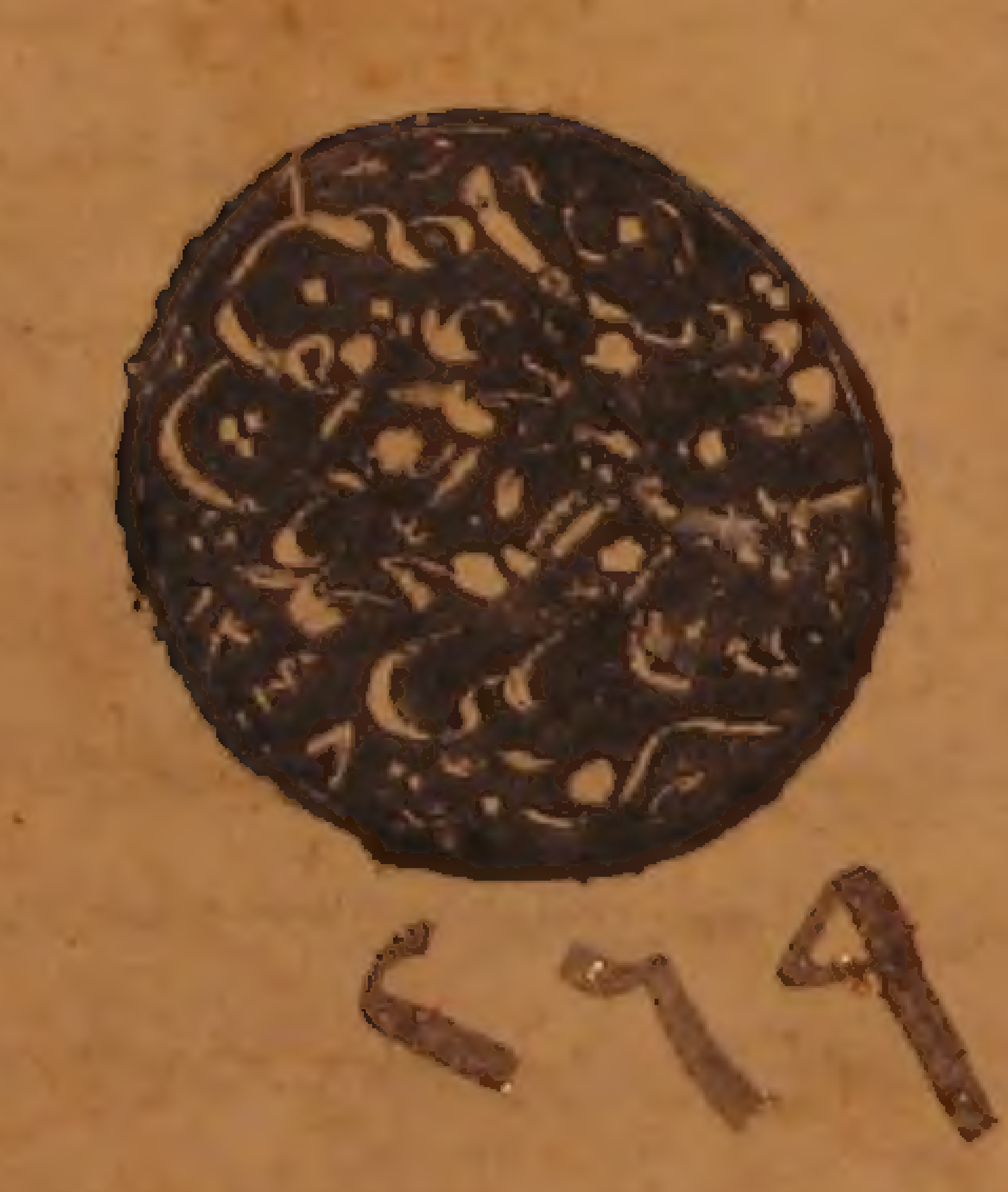

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لما كانت الحكمة اقول شروع في تقسيم الحكمة باعتبار الموضوع الى اقسامها ليتميز المط
الذي هو الطبيعي والالهي عند الطالب تميزا تاما ويحصل له بصيرة فيما يطلبه ولما كان الا
تقدم التعريف على التقسيم ساق الكلام على وجه يتضمن التعريف قبل ذكر الاقسام قوله
علما باحثا اقول البحث هو اثبات المحمولات للموضوعات والمراد من كون العلم باحثا
واتصافه به ان العلم نفسه باحث قوله عن احوال الموجودات اقول احتراز عن العلوم
الباحثة عن احوال المعدومات الخارجية كالمنطق فانه باحث عن احوال المعقولات
الثانية التي لا وجود لها في الخارج وفائدة صيغة الجمع الاشارة الى ان موضوع
الحكمة ليس شيئا واحدا هو الموجود الخارجي والا لما جاز ان يبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه
لان الاحوال المختصة بالانواع يكون عروضها للموجود الخارجي بتوسط تلك الانواع فيكون
عارضا له بواسطة امر اخص فلا يكون عرضا ذاتيا قوله على ما هي عليه اقول متعلق
بقوله باحثا اي يحصل فيه احوال الموجودات الخارجية علمها على الوجه الذي هي اي تلك
الموجودات على ذلك الوجه في نفس الامر احترز بهذا القيد عن العلوم التي يبحث فيها عن احوال
الموجودات الخارجية لكن لا على الوجه الذي هي عليه في نفس الامر بل من ملاحظة وضع واعتبار
كالعلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ على الوجه الذي هي عليه في اعتبار الواضع
ككون اللفظ معربا او مبنيا او منصرفا او غير منصرف الى غير ذلك على راي من جعل موضوعه
خارجيا فلا يرد خروج مباحث الامور العامة التي محمولاتها امور اعتبارية كالوجوب
والامكان والقدم والحدوث ونحو ذلك لان الموجودات الخارجية يتصف بها في حد
نفسها من غير ملاحظة وضع واعتبار بخلاف الاحوال التي يبحث عنها في العربية فان اتصاف
الالفاظ بها باعتبار الوضع لا يقال يلزم ان يكون جميع القضايا المستعملة في العلوم
العربية كاذبة لعدم مطابقتها لنفس الامر فان الصدق هو مطابقة الحكم لما في نفس الامر
لا للوضع والاعتبار لانا نقول انما يلزم الكذب لو حكم في تلك القضايا بانها كذلك

في نفس الامر مع قطع النظر عن الوضع وليس الامر كذلك فانهم يحكمون مثلا بان بعض الا
لفاظ معرب وبعضها مبني في وضع الواضع وهذا الحكم مطابق لنفس الامر فلا يكون كاذبة
لا يقال مع هذا يلزم ان لا يخرج تلك العلوم بقوله على ما هي عليه في نفس الامر لانا نقول
معنى قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان يكون البحث عن احوال الموجودات على الوجه الذي
هي عليه من غير ملاحظة الوضع والاعتبار فتامل وقوله بقدر الطاقة البشرية متعلق
بقوله باحثا بعد تقييده بقوله على ما هي عليه في نفس الامر وفائدته الاشارة الى ان كون البحث
في الحكمة عن احوال الموجودات على الوجه الذي هي عليه في نفس الامر انما هو في زعم الباحث
وبقدر الطاقة فلا يضر ان وقع فيها حكم غير مطابق للواقع ويحتمل ان يكون المراد التنبيه
على انه ليس يبحث فيها عن جميع الاحوال الموجودات اذ لا يفي بها الطاقة الانسانية بل يبحث
فيها الاحوال التي يحيط بها القوة الانسانية وعلى هذا يكون متعلقا بقوله باحثا من غير
تقييده بقوله على ما هي قوله والموجود يقسم اقول اراد بقوله موجود لا بقدرتنا واختيارنا
ما لا يكون بقدرتنا واختيارنا تاثير في وجوده او عدمه فان وجود السماء وكونها كرية
مثلا ليس باختيارنا ولو اردنا عدمها او كونها على شكل اخر لم يكن لنا سبيل الى ذلك بخلاف التدابير
البشرية فيما ينبغي ان يفعل وما لا ينبغي فان تلك انما توجد وتعدم بحسب اختيارنا وقدرتنا
وعلى هذا فالغاية من القسم النظري حصول اليقين باحوال الموجودات التي لا يتعلق وجودها
وعدمها بفعل الانسان والغاية من القسم العملي ليس حصول اعتقاد وراي فقط بل حصول
اعتقاد وراي في امر يحصل بكسب الانسان ليكتسب ما هو الخير في ذلك الامر فالحقيقة تكون
غاية تحصيل الخير قوله لانها اما ان يبحث فيها عما يوجد في الخارج بلا مادة اقول
واعلم ان هذا العلم هو الذي يبحث فيه عن احوال الموجودات التي لا تفتقر بطبعها الى المادة
الجسمانية وهذه الامور على اقسام منها ذوات ومنها صفات فالذوات كذات الله تعالى
الحق والعقول والنفوس والصفات مثل الوحدة والكثرة والعلية والمعلولية وغير ذلك

والتصرفات على قسمين ما يخالط المادة الجسمية وما لا يخالطها والقسم الذي لا
يخالطها على سبيل الوجوب والافتقار والا لم يكن من الامور التي لا تفتقر بطبيعتها
الى المادة وهذا كالوحدة والكثرة فانهما تارة تعرضان للاجسام وتارة تعرضان
للمجردات ولهذا قسم بعضهم الحكمة النظرية الى اربعة اقسام بحسب انقسام الموجودات
فان الموجود اما ان يفتقر الى مقارنة المادة الجسمية في الوجود العيني او لا يفتقر
والاول ان لم تتجرد عنها في الذهن فهو الطبيعي والا فهو الرياضي والثاني اما ان لا يقارنها البتة
فهو الالهي والا فهو العلم الكلي والفلسفة الاولى ولا منافاة بين القسمين بدخول قسمين
من القسمة الرباعية اعني الالهي والعلم الكلي تحت قسم واحد من الثلاثي اعني الالهي قوله
او عما لا يوجد فيها الا معها اقول وههنا اعتراض مشهور ذكره صاحب المطارحات
وهو ان الحساب من العلم الرياضي مع انه باحث عن احوال الاعداد التي توجد
في الاعيان غير مقارن للمادة الجسمية فان المفارقات ذوات اعداد كالماديات
واشار الشيخ في الشفاء الى الجواب بان الحساب ليس نظره في العدد وعوارضه
مطلقا بل من حيث يصير بحال يقبل اي نسبة اتفقت ومن يكون في هيولى الاجسام
او في وهم الانسان وفي الحالتين هو غير مفارق عن المادة واما العدد اللاحق للمفارقات
فانه ثابت على ما هي عليه غير قابل اي نسبة اتفق فعلم الحساب ينظر في العدد بالذكر
من الاعتبار واما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فهو من الالهي لا من الحساب وقد تقرر
الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة ويبحث عنه في الالهي
واذا اعتبر من حيث هو في اوهام الناس او في الموجودات المادية متفرقة ومجتمعة
فهو علم العدد والمعدود من اقسام الرياضي يرد عليه ان العدد المأخوذ بهذا الاعتبار
مما لا ينفك في التصور عنها فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي فتامل قوله
اما ان يمكن تجريده عن المادة في البحث اقول وذلك مثل التدوير والتثليث وغيرهما

من الاشكال الهندسية فانها وان لم توجد في الخارج الا في مادة لكن لا يتوقف تعقلها
على تعقل المادة وكذلك العدد واحواله وانما جعل اوسط لان موضوعه محتاج الى المادة
من وجه دون وجه فكان فوق الطبيعي لتعلق موضوعه بالمادة من كل وجه ودون
الالهي لاستغناء موضوعه عن المادة من كل وجه التي هي منشاء النقصان وانما سمي رياضيا
لانهم كانوا يفتتحون به في التعليم فكان رياضة النفوس به اولا قوله والحكمة العملية
ايضا ثلثة اقسام اقول واعلم ان المدنية قد قسمت الى قسمين الى ما يتعلق بالملك
والسلطنة ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس
ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة ولذلك ما قصد من جعلها ثلثة
لدخول قسمين من هذه الاربعة تحت قسم واحد من الثلثة قوله اعلم ان غرض
الحكمة خروج النفس الانسانية اقول اعلم ان للنفس جهتين جهة الى عالم الغيب
وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة ومستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة
الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ولابد لها
بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك والقوة التي بها تتاثر وتستفيض
من المبادي العالية تسمى قوة نظرية والقوة التي بها تؤثر وتصرف تسمى قوة عملية
ولها بحسب كل قوة كمال فكمالها بحسب القوة النظرية هي الادراكات التصورية
والتصديقية المطابقة وكمالها بحسب العملية هي الاعمال والاخلاق اذا تمهد هذا فنقول
المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن لها بل كمالها الممكن الحاصل بحسب القوتين ففي الوصف
مسامحة ومدخل في الحكمة المنطق لانه كمال للنفس الا ان يراد ما كمال المعتد به فان المنطق
كونه باحثا عن المعقولات ليس مما لا يعتد به والعمل ايضا لانه كمال للنفس بقوة
العملية قوله والاولى مع الثانية باعتبار النشأة الاخرى اقول فان قيل
الفضائل تتوقف في الوجود على المادة لزم ان يكون البحث عن جميع احوالها

القوة

من الطبعي من وجه لا يراد بعضها في الالهي وان لم يتوقف بحثه فيكون البحث عنها
من الالهي من وجه لا يراد بعضها في الطبعي قلنا النفس في ابتداء وجودها وتحصيل
كمالاتها متوقفة على البدن ومشروطة به فيكون البحث عنها باعتبار النشاءة الاولى
من الطبعي وفي بقائها ولذاتها والامها العقليين غير متوقفة عليه وغير مشروطة
به فيكون البحث عنها باعتبار النشاءة الاخرى من الالهي هكذا قيل وفيه بحث لان النفس
لما كانت مجردة عن المادة غير مخالطة لها لم يندرج في موضوع العلم الطبعي الذي
هو الجسم الطبعي من حيث انه واقع في التغير فلا يكون البحث عن احوالها من الطبعي اصلا
ومجرد التوقف على المادة في الوجود غير كاف في الاندراج في موضوع الطبعي فالصواب
في الجواب ان يقال معرفة احوال النفس باعتبار النشاءة الاولى في العلم الطبعي
ليس من جهة انه يقع البحث عن احوالها قصدا بل يبحث فيه عن احوال بدن الانسان
الذي هو من اقسام الجسم الطبعي من حيث ان له نفسا تدبره وتتصرف فيه وغير ذلك ويتبعه
هذا البحث يعلم احوال النفس باعتبار تعلقه بالبدن **قوله** كالدوائر الموسومة المبحوث
عنها في الهيئة **اقول** ليس البحث عن احوال الدوائر في الهيئة باعتبار انها موضوعة لها
حتى يرد خروجها عن اقسام الحكمة بل لانه ينكشف به احكام الافلاك والارض وينضبط
احوال الحركات في السرعة والجهة على الوجه المحسوس والمرصود ما لا يكاد فانه موضوعها
الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث مقاديرها وحركاتها واوضاعها
اللازمة لها **قوله** الاول فيما يعم الاجسام الطبيعية من الاحوال **اقول** فان قلت
ان كان موضوع العلم الطبعي مطلق الجسم الطبعي لم يجز ان يبحث فيه عن احوال المختصة
بالفلكيات والعنصريات لان عروض تلك الاحوال لمطلق الجسم يكون بتوسط
امر اخص فيكون عرضا غريبا وان كان نوع الجسم لم يجز ان يبحث فيه من الاحوال المشتركة
لان الاحوال المشتركة يعرض الانواع بتوسط امر اعم وهو الجسم مطلقا فيكون

الموجودة

ايضا عرضا غريبا على الموضوع وهو الانواع لا المطلق فاما ان يقال اذا كان عروض
الاحوال العامة للموضوع بتوسط امر اعم داخل لم يكن عرضا غريبا كما هو راي البعض
والجسم داخل في انواعه اذ هو جنس لها فلا يكون الاحوال العارضة للانواع بتوسطه
عرضا غريبا او يقال نحن نقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لكل واحد من الانواع
فيتحقق المساوات فيكون اعراضا ذاتية **قوله** باحث عن احوال الجسم
الطبعي من حيث انه واقع في التغير **اقول** المشهور ان موضوع العلم الطبعي هو الجسم الطبعي
من حيث الحركة والسكون ومما اورد عليه ان الحركة والسكون اذا كانتا قيدا
للموضوع لا يجوز ان يبحث عنه فيه لان الاعراض المبحوث عنها هي التي يعرض للموضوع
بعد تمامه والقيد من تمام الموضوع فلا يكون عرضا ذاتيا مبحوثا عنه مع ان البحث
عنها واقع فيه فعدل الشارح عن اعتبار الحركة والسكون الى اعتبار التغير الذي
هو اعم لئلا يرد عليه الاعتراض لان قيد الموضوع على ما اعتبره هو التغير مطلقا
والمبحوث عنه هو الحركة والسكون المندرجين تحته ولا اشكال وقد يجاب
بان المراد من حيث استعداد الحركة والسكون فيكون قيد الموضوع هو الاستعداد والحركة والسكون من الاعراض المبحوث عنها فلا اشكال اعترض عليه
يلزم ان لا يبحث عن استعداد الحركة مع انه واقع فانه يبحث فيه تارة بان
الفلك قابل للحركة المستديرة ويمكن ان يقال قيد الموضوع هو استعداد المطلق

والبحث انما وقع عن استعداد الحركة المستديرة فلا اشكال **قوله** او من الاحوال
المختصة بالفلكيات كاستدارتها وتحركها على الاستدارة **اقول** نوقش في كون
الاستدارة من الاحوال المختصة بالفلكيات لثبوتها في بعض العناصر كالنار
مثلا على الراي الاصح واجيب بان المراد الاستدارة مع الحركة على الاستدارة
وهذا مختص بالفلكيات وليس بشيء لان الكلام فيهما حال على حدة مبر هنة ببرهان

الحركة

مسـ قل فالصواب اعتبار القيد بامر مختص قوله ينبغى لطالب كل علم ان
يتصور موضوعه اقول قيل عليه ينبغى ان يقول لكل طالب علم ليفيد العموم المقصود
والجواب ان ترتب الحكم على المشتق يفيد علية الماخذ فيفيد الكلام علية الطلب
فيفهم منه انه لا بد لكل طالب للاشتراك فى الطلب الذى هو العلة قوله لانه
من المبادى التصورية اقول قيل عليه كون الشئ من المبادى التصورية يقتضى
كونه متصورا قبل التصديق بمسئلة من مسائله ولو عند الشروع او بعده لا كونه متصورا
قبل الشروع والجواب ان الكلام مبنى على ان العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل
وكون الموضوع من المبادى التصورية يقتضى متصورا قبل الشروع فى التصديقات
بالمسائل اذ معنى الشروع فى الشئ هو التلبس فى جزء من اجزائه يقال شرع فلان
فى المشى اذا مشى شيئا ما فقط فلا بد قبل التلبس بتصديق من التصديقات تصور الموضوع
فان قيل هذا انما يصح فى المبادى التى تكون مباديا بالنسبة الى جميع التصديقات
التى هى اجزاء للعلم مطلقا فان الشئ اذا كان مبدء لبعض التصديقات دون بعض
لم يصح الحكم بان كونه مبداء يقتضى كونه متصورا قبل الشروع قلنا تصور موضوع
العلم بالنسبة الى جميع التصديقات التى هى اجزاءه لان موضوعات المسائل اما نوعه
واما اعراضه الذاتية واما اعراض انواعه واما انواع اعراضه وتمام تصورها
انما هو بتصوره فيكون مبداء بالنسبة الى الجميع لكن الاولى فى التعليل ان يقال
لانه من المبادى التصورية للعلم مطلقا اى بالنسبة الى جميع اجزائه قوله فلهذا اخر
المص تحقيق ماهية الجسم اقول لما كان مباحث المادة والصورة من مسائل
الالهى وابطال الجزء الذى لا يتجزى من مسائل الطبيعى وكان للقائل ان يقول
لم خلط المباحث الالهية بالمباحث الطبيعية اشار الى الجواب بانه
لما بداء بالطبيعيات التى هى مبادى الالهيات كما فعله المعلم الاول وكان موضوع

الطبيعى هو الجسم الطبيعى فلا بد من تحقيق ماهيته المؤلفة من المادة والصورة لتكمل
بصيرة الطالب فوجب اثباتهما وبيان احوالهما ولما كان اثبات المادة موقوفا
على نفى الجزء وجب التصدير به ولو قال فى ابتداء التعليم انه المركب من المادة والصورة
واحال بيانهما الى الالهى كان ذلك غرضة للمتعلم واعترض بان ما يبين عليه فى
فصل مباحث الجزء الذى لا يتجزى هو ان الجزء ممتنع ويلزمه ان الجسم لا يتركب
من الاجزاء التى لا تتجزى وما يبين عليه فى مباحث المادة والصورة هو ان المادة
والصورة موجودتان ويلزمه ان الجسم مركب منهما فان نظر الى نفس ما يبين عليه
فكلاهما من الالهى وان نظر الى اللازم فكلاهما من الطبيعى فما معنى عد احدهما
من الطبيعى والاخر من الالهى وجوابه ان الجزء الذى لا يتجزى لما كان ممتنعا عندهم
لم يكن البحث عن احواله من احوال الموجودات فيجب ان يقال معناه ان الجسم
لا يتركب منه وهذا بحث عن احوال الجسم الطبيعى فيكون من العلم الطبيعى واما المادة
والصورة فموجودتان عندهم فلا حاجة الى اعتبار التاويل فى مباحثهما فرجعها
الى مباحث الجسم الطبيعى مع ان اثبات ان الجسم مركب منهما فى الحقيقة اثبات
انهما موجودتان فى الجسم وهو اثبات اجزاء موضوع العلم وموضوع العلم واجزاؤه
لا يثبت فى ذلك العلم لان الموضوع ما يطلب اعراضه الذاتية وما لم يعلم وجوده
استحال ان يطلب ثبوت شئ قوله لكن هذا انما توقف على بطلان اقول
لا يقال نعم يتوقف تصور الموضوع الذى هو من المبادى التصورية للعلم على بطلان
الجزء الذى هو من المسائل فيدور لانا نقول يكفى فى المبادى التصور بوجه ما
والموقوف على بطلان الجزء هو التصور بتمام الحقيقة فلا دور قوله جوهر ذو وضع
اقول اى قابل للاشارة الحسية وبه احترز عن المجردات فانها وان لم تكن
قابلة للانقسام لكنها ليست بذات وضع فلا يكون جزءا لا يتجزى قوله لا الى الجوهر

اقول القسمة الخارجية هي القسمة الفكية وهي انما تكون باحد الوجهين القطع والكسر والفرق بينهما ان القطع يحتاج الى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ وله نوع اختصاص بالاجسام اللينة والمانع منه الصلابة لمنعها من النفوذ والكسر يحصل في الاجسام الصلبة بالمصادمة القوية والمانع منه الصغر اذ لا يتصور عند غاية الصغر انفصال الشيء عن شيء بالصدمة وعكس جعل كلا من الصغر والصلابة مانعا من كل من القطع والكسر فتامل قوله ولانه يجب الوهم اقول القسمة الوهمية هي ان يحكم الوهم بان هناك شيئا غير شيء والمانع منه الصغر لان ادراك الوهم انما يتصور بتوسط الحس لظ فاجزاء اصغر جدا تغيب عن الحس فلا يحضرها الخيال فلا يقدر الوهم على تمييز طرف عن طرف قوله والفرض العقلي اقول الفرق بين القسمة الوهمية والفرضية ان الوهم ربما لا يقدر على تمييز طرف عن طرف لغاية صغره فيقف عن القسمة بخلاف العقل فانه لا يقف لاحاطته بالكليات المشتملة على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي فان قلت فكيف يتصور النزاع في كون الجزء منقسما بالفرض العقلي قلت المراد بعدم وقوف قسمة العقل هو ان الشيء اذا كان له حظ من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي بمعنى حكم العقل بان فيه شيئا غير شيء حكما مطابقا للواقع فلا يكون الصغر والصلابة وغيرهما مانعة منه بخلاف الفكية والوهمية فاما ما ليس له امتداد اصلا فلا يتصور فيه فرض مطابق فان فرض الانقسام فيه كاذب قطعا لا جزاء فمحل النزاع بين الفريقين هو ان هل في الجسم اجزاء ليس لها امتداد ما اصلا ام لا والمتكلمون ذهبوا الى ان اجزاء الجسم جواهر ذوات اوضاع ليس لها حظ من الامتداد اصلا فلا تكون منقسما بالفرض المطابق كما لا ينقسم فكا ووهما والحكماء ذهبوا الى ان كل جوهر ذي وضع لا يخلو من امتداد ما فهو وان لم ينقسم فكا ووهما لغاية صلابته او صغره ينقسم بالفرض المطابق هذا وقد خبط في هذا المقام اقوام فلا تتبع اهواءهم بعد ما جاءك من العلم قوله وتقرير البرهان على بطلانه من وجهين

اقول اعلم ان لهم في ابطاله طريقين احدهما ما يدل على استحالة وجوده مطلقا والثاني يخص المتحيز بالذات لا بد ان يكون ما يحاذي منه جهة الفوق غير ما يحاذي منه جهة التحت وكذا الكلام في ساير الجهات فيكون كل متحيز بالذات منقسما في الجهات الثلث لا يقال هذا الدليل كما يدل على استحالة الجزء يدل على استحالة النقطة فيكون منقوضا بها لانا نقول النقطة غير متحيزة بالذات وغير مالية للمكان والبداهة تحكم باختلاف الجهات والاطراف فيما هو متحيز بالذات وما لي للمكان دون ما هو متحيز بالعرض فتامل والله الموفق الثاني من الطريقين ما يدل على استحالة تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لا على استحالته مطلقا وهو ما ذكره المص من حجب المتوسط للطرفين عن التلاقي وما كان الطريق الثاني كافيا في غرض المص ههنا اعني اثبات الهيولى اورده ولم يتعرض للاول وتقرير كلامه على وجه مرتب هو انه لو جاز تألف الجسم من اجزاء لا تتجزى لجاز وجود ثلثة اجزاء مرتبة متلاقية واللازم باطل فالملزوم مثله وعلى هذا يكون الملازمة بينة من غير احتياج الى ما تكلف الشارح قوله وتعدد افراده اقول رد عليه بجواز ان يمتنع تعدد افراده بوجوب انحصاره في شخص او يجوز تعدده ويمتنع الاجتماع على الترتيب المذكور لا بد لنفي ذلك من دليل قوله والا لزم تداخل الاجزاء اقول لا يقال ان اريد التداخل بالكلية فلا نم لزوم جواز ان يكون عدم منع الوسط من تلاقي الطرفين بتداخل بعض من كل من الطرفين فيه وان اريد التداخل في الجملة فلا نم استلزامه لعدم الوسط والطرفين وعدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد لانا نقول المراد الاول ومنع لزومه بناء على جواز ان يكون عدم المنع بتداخل بعض من كل من الطرفين في الوسط غير ضاير لان فيه الخلط لا يقال ما ذكرته دفع للسند وهو لا يستلزم اندفاع المنع الا اذا كان مساويا له ولا مساواة ههنا لجواز ان يكون عدم المنع لعدم التلاقي لانا نقول المساواة ههنا معلومة بالضرورة

قوله لان الكلام في الاجزاء التي يتألف الجسم منها تألفا حقيقيا وهو انما يتصور بالملاقاة
وعدم المنع من تلاقي الطرفين لا يكون الا بالتداخل بالضرورة وكذا يستلزم
عدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد اقول هذا مبني على ان حكم الاجزاء في التداخل
وعدمه واحد فاذا تداخل اثنان منها عند الملاقاة تداخل ثلاثة او اكثر والا فيكفي في
عدم منع الوسط تلاقي الطرفين تداخل الوسط مع احد الطرفين قوله فملاقاة احدهما
اقول اعترض عليه بانا لا نم انه لو لم يتميز احدهما من الاخرى في الوضع كان ملاقاة احدهما
لاحد الطرفين والاخرى للاخر ترجيحا بلا مرجح وانما يلزم ذلك لو لم يكن تميزا اصلا فلا
يلزم من عدم التميز في الوضع عدمه من سائر الوجوه وليس شيء مرجح ملاقاة احدى النهايتين
لاحد الطرفين والاخرى للاخر هو وضعهما فقط بالضرورة فلو لم يتميز فيه يلزم الترجيح
بلا مرجح قطعا وانكاره مكابرة لا يلتفت اليه وقد قرر بعض الفضلاء هذا الجواب
عن اصل الاشكال بانه لو اتحد محل النهايتين من الوسط كانت الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخرى فيلزم ان يكون ما يلاقي احدهما ملاقيا للاخرى بالضرورة
فيكون كل واحد من الطرفين ملاقيا للنهايتين معا فيكون متلاقيين قطعا فلا يكون الوسط
حاجزا وقد وضحناه بما لا تعسف والا لم يحل لزم الانقسام قطعا فتدبر فانه دقيق قوله
متى جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى اقول فيه منع لجواز انحصاره في عدد ولو سلم
عدم انحصاره فلم لا يجوز ان يمتنع الاجتماع لا بد لنفي ذلك من دليل والاولى ان يقال
لو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء متلاقية بحيث يكون واحد منها
على ملتقى الاخرين فان هذا الدليل كالدليل السابق انما هو لبيان امتناع تألف الا
جسام مما لا يتجزى لا لبيان انتفاء الجزء مطلقا ويمكن منع هذه الملازمة ايضا
بان يقال لا نم انه لو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء متلاقية
بحيث يكون واحد منها على ملتقى اخرين لجواز ان يكون تألف الجسم منها بان يقع
لا

جزء على جزء اخر وجزء اخر على جزء اخر ثم يقع التماس بين الاجزاء الاربعة من غير ان يقع
واحد منها على الملتقى وقد يدفع بانه على تقدير تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى يجوز بالضرورة
ان يقع جزء اخر مماسا له ويقع على احد مماسه جزء ثالث فاذا تحرك الجزء الثالث
فاتصافه بالحركة اما حال كونه على الجزء الاول بتمامه او في الجزء الثاني او عند كونه
على الملتقى والاولان باطلان لان كونه في الجزء الاول حاصل قبل الحركة وكونه
في الثاني حاصل بعد الفراغ منها فتعين الثالث اعني اتصافه بالحركة حال كونه على الملتقى
فيلزم المطلوب وهذا البيان انما يتم لو جوز حركة الجوهر الفرد على الانطباق وفيه
قوله كل جسم فهو مركب من ثلثة اجزاء جواهر اقول وانما قال المص كل جسم فهو مركب
من جزئين لان الغرض من هذا الفصل اثبات الهيولى في الاجسام ولا بد في اثباته
من التعرض للصورة الجسمية دون النوعية فاكتفى بهما ولان الكلام ههنا في الجسم
المطلق ويكفي في تحققه الصورة الجسمية والهيولى والصورة النوعية انما تعتبر
في كون الاجسام انواعا محصلة قوله المدرك من الجسم في بادي النظر اقول لم يرد
بكونها مدركة من الجسم في بادي النظر انها محسوسة حتى يرد ان الجواهر لا يتعلق بها الحس
بل اراد ان الحس اذا ادرك بعض اعراض الجسم كالسطح واللون وادى ذلك الى العقل
حكم العقل بوجود جوهر قابل للابعاد الثلثة حكما ضروريا غير مفتقر الى تركيب قياس ويسمى المعنى
بالصورة قوله وهي اما اجزاء لا تتجزى او اشياء تنتهي بالانقسام اليها اقول منع
هذا الحصر باحتمال ان يكون تلك الاجزاء الغير المنقسمة في الجهات الثلث غير منقسمة
اصلا في بعض الجهات وقابلة للانقسام الى غير النهاية في بعض اخرى فلا يكون اجزاء
لا تتجزى ولا اشياء تنتهي بالانقسام اليها فالاولى ان يقال اما اجزاء لا تتجزى او ما
في حكمها فان الاشياء التي غير منقسمة في بعض الجهات كالخطوط والسطوح
في حكم الاجزاء التي لا تتجزى لان الدليل الدال على بطلان تألف الجسم من الاجزاء

الى لا تجرى يدل على بطلان تألفه من تلك الاشياء ايضا فيقال ايضا مثلا لو تألف
الجسم من الخطوط الجوهرية لجاز ترتب ثلثة خطوط مثلا فيه بحيث يكون واحد منها
وسطا بين الطرفين والثانى بطل فالمقدم مثله واما بطلان الثانى فلان الخط الوسطانى
لا يخ اما ان يمتنع ملاقى الطرفين اولا والاول يستلزم انقسام الخط فى جهة العرض
والثانى التداخل **قوله** فيلزم تركب الجسم بالفعل من اجزاء غير متناهية **اقول** هذا هو الكذب
النظام وهو ايضا باطل لانه لو تألف الجسم من اجزاء غير متناهية لما امكن قطعه بالحركة
فى زمان متناه لان قطعه بالحركة موقوف على قطع نصف الموجود بالفعل وقطع
نصفه على قطع نصف نصف الموجود بالفعل وهكذا الى غير النهاية وكل قطع فى زمان
فيلزم ان لا يقطع بالحركة الا فى زمان غير متناه وهو محال **قوله** فثبت ان فى الاجسام
القابلة للانفصال الانفكاكى **اقول** محل الذى يثبت بالبرهان هو ان الماء مثلا
اما متصل واحد او فيه ما هو متصل واحد قلنا انا نختار الثانى ونقول ان الماء مركب
من اجسام صغار قابلة للانقسام فى جميع الجهات وهكذا وليس شىء من تلك الاجسام الصغار
قابلا للانفصال بحسب الخارج لا قطعا ولا كسرا كما هو مذهب ذى مقراطيس وح
لا يصح قوله وهذا الجسم اى الجسم الذى هو متصل واحد فى حد ذاته ولا مفصل لا شك
يطرأ عليه الانفصال وليتم الدليل على اثبات الهيولى ودفع بعضهم هذا الاشكال
فقال ان تلك الاجسام الصغار متوافقة فى الماهية على مذهب وح نقول كل
واحد من تلك الاجسام نفرض فيه جزءان متوافقان فى الماهية وهما متوافقان مع
تلك الاجسام المتفاصلة فيجوز على المتصلين الانفصال وعلى المنفصلين الاتصال اللهم
الا لمانع خارج عنه وذلك المانع لا يكون لازما للماهية والا لا نحصر نوعه
فى شخصه واذا لم يكن لازما لها امكن مفارقته فيكون قابلا للانفصال بالفعل
ويحصل الحط واعترض بان هذا الكلام جدلى لا يجرى نفعا او لقائل ان يقول

٨

لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار متخالفة فى الماهية بحيث لا يوجد
فيها جسمان صغيران متوافقان فى الحقيقة وان لا يكون شىء من تلك الصغار
قابلة للانقسام بحسب الخارج **قوله** لا ينفك عنه الاتصال **اقول** فان قلت ان اراد
انه لا ينفك عنه الاتصال المطلق فم وكن هذا لا ينافى ان يكون هو القابل للانفصال
لان الاتصال لا ينتفى عند الانفصال بالكلية بل يزول الاتصال الواحد ويحصل
الاتصالان والانفصال انما ينافى الاتصال الزائل لا الاتصال فى الجملة والاجتماع
لا يلزم ح الا مع الاتصال فى الجملة لا مع الاتصال الزائل وان اراد اتصاله المخصوص
الحاصل فلا نم لزومه قلت المراد هو الثانى ووجه اللزوم هو ان الصورة قبل طريان
الانفصال شىء واحد لا تعدد فيه اصلا واذا طرء عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى
ذلك المتصل الواحد بعينه وهذا ضرورى بل يعدم ويحدث متصلان آخران فظهر
ان الاتصال الحاصل فى كل صورة لازم لها يعدم تلك الصورة بانعدامه فتأمل
قوله والقابل يجب ان يكون موجودا **اقول** اى القابل الحقيقى للشىء يجب ان يكون
موجودا عند وجود مقبوله لان القابل للشىء موصوف به ويجب بقاء الموصوف عند و
جود الصفة والا يلزم وجود الصفة بدون موصوف وهو مستحيل **قوله** والقابل للانفصال
وهو ما يقبل الاتصال الواحد اعترض عليه بان الانفصال على ما ذكره من التفسير عبارة
من شيئين زوال مضاف الى واحد وحصول مضاف الى اثنين ولا شك انهما اذا طرءا معا
على الاتصالات الثلث فيكون الاتصالات الثلث قابلة لهما بل للانفصال
لانه عبارة عنهما فلا يكون القابل للانفصال هو ما يقبل الاتصال بل هما متباين
كلى والجواب ان المراد بزوال اتصال واحد وحصول آخرين زوال الاتصال عن شىء
موصوف بالاتصال وحصول اتصالين آخرين لذلك الموصوف ولا شك ان القابل
لزوال الاتصال عن الموصوف به وحصول اتصالين آخرين هو ذلك الموصوف لا الاتصالات

فان القابل للمتقابلين هو ما يتوارد عليه المتقابلان مع بقائه على هويته الشخصية الا يرى
ان القابل لزوال البياض وحصول السواد هو الجسم الذى يتوارد عليه البياض والسواد
مع بقائه على هويته الشخصية فى الحالتين وطرو الزوال والحصول على الاتصالات
لا يستلزم ان تكون قابلة لهما فظهر صحة قوله والقابل للانفصال هو ما يقبل
الاتصال الواحد فيكون محلا للصورة الجسمية قيل هذا تفريع بعيد
اذ ليس يلزم من كون الشى محلا للازم كونه محلا للملزوم والا لزم كون الشى محلا
لنفسه اعلم ان الشارح لما اراد بالاتصال بمعناه الظاهرى وصف المتصل احتاج
الى استعمال هذه المقدمة فورد عليه الاشكال والقوم ارادوا بالاتصال الصورة
المتصلة فى نفسها فتتم مرادهم من غير استعمال تلك المقدمة ومحصول مقالتهم فى هذا المقام
اى مقام اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا فى الجهات وهذا بديهى يحكم به العقل
بمعاونة الحس فذلك الجوهر الممتد لا يكون مركبا من الجزء الذى لا يتجزى ولا مما هو
فى حكمه مما لا ينقسم فى جهة او جهتين بل هو بحيث لا يكون له جزء اصلا او يكون اجزاؤه
اجساما متصلة فى حد ذاتها ومنتهية الى ما هو كذلك فقد ثبت لنا جسم متصل فى ذاته
فهذا المتصل يطرء عليه الانفصال الانفكاكى فاذا طرء عليه الانفصال لا يبقى الجوهر المتصل
فى نفسه بعينه بل ينعدم ويحدث متصلان اخران فلو لم يكن فى الجسم شى سوى الجوهر
المتصل فى نفسه لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما له بالكلية وايجادا لجسمين اخرين
من كتم العدم وهو ضرورى الاستحالة فلا بد هناك من امر ثابت على تقديرى الاتصال
والانفصال لا يكون متصلا ولا منفصلا فى نفسه بل تابعا لذلك الجوهر المتصل فى ذاته
فيكون واحدا بوحدته ومتعددا بتعدده متصلا مع اتصاله منفصلا متعددا
مع تعدده واذا كان ذلك الشى مع المتصل المتعدد متعددا كان المتصل الواحد
والمتعدد مختصا به اختصاصا ناعتا له فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال

وللمتصل المتعدد حال الانفصال فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذى هو محل الجوهر المتصل
فى ذاته هو المسمى بالهيولى اى ذو اجزاء مفروضة مشتركة فى الحدود الا ان المتصل
فى غيره كالخط والسطح والجسم يمكن ان يفرض انفصاله بملاحظة نهاية واحدة فاصلة بين
طرفين تكون تلك النهاية بداية لاحدهما ونهاية للاخر وهذا معنى اشتراك الاجزاء المفروضة
فى الحدود والنهايات واما اذا انفصل بالفعل يكون لكل من الطرفين نهاية قائمة به من غير اشتراك
فى النهاية لو لم يكن له اتصال لم يكن جوهرا ظاهره يشعر بان مراده ان الا
تصال المطلق من لوازم ماهية الجوهر المتصل حتى لو انتفى الاتصال المطلق انتفت
ماهية الجوهر المتصل اذ هذا الجوهر لو لم يكن له اتصال ما لم يكن جوهرا متصلا فحينئذ اما ان
يكون ذا وضع فيكون جزءا لا يتجزى وقد تبين بطلانه او لا فيكون مفارقا اى مجردا وهو
خلاف المفروض وعلى هذا لا يلزم ما هو مطلوبه اعنى زوال الجوهر المتصل عند زوال الاتصال
الكائن لانه لم يتبين لزوم الاتصال الكائن المخصوص فتامل فالاولى ان يقال الجوهر
المتصل اذا طرء عليه الانفصال زالت هويته الشخصية وانعدمت وحصلت
هويتان اخريان لان الواحد بالتشخص لا يكون واحدا تارة واثنين اخرى لانا
نعلم بالضرورة ان الماء فى الجرة على تقدير كونه واحدا متصلا فى نفسه اذا جعل فى الكيزان
فقد زالت عنه هويته الشخصية الاتصالية التى لم يكن فيها منفصل اصلا وحصلت
اشخاص من متصلات متعددة لم تكن موجودة فى تلك الهوية الاتصالية فلو لم
يكن فى الجسم شى سوى الجوهر المتصل فانه قد يمنع جواز ان ينعدم المتصل الواحد ويوجد
متصلان اخران وبالعكس ولا يكون هناك محل قابل لهما باق معهما
ودعوى الضرورة فى ان الجسم عند انفصاله لا ينعدم بالكلية واما معلوم
الانتفاء منع ذلك لجواز ان يكون حلولها فى الصورة النوعية وليس شى منهما
مبدءا للفعل فلا يكون قابلا فان الجوهر الباقى بالجسمية يصير جسما

اخرى من حله بانه ان اراد انه يصير بسبب وجوده جسما بسبب حلول الجسمية وفقط لان
الجسم هو المجموع لا مجرد الجوهر الباقي وان اراد انه مع الجسمية يصير بسببها جسما بهذا المعنى المختص به
بل الجسمية معه ايضا تصير جسما والجواب ان المراد انه مع الجسمية وبسببها يصير
جسما بالفعل وهذا المعنى مختص به لان الجسمية جزء صوري للجسم وبسببها يكون الجسم
بالفعل بخلاف الجوهر الباقي لكن هذا الكلام من مصادرة فتامل لانها مع قطع النظر
عما يغاير ذاتها قوله هذا اشارة الى جواب ما يقال لم لا يجوز ان لا يكون غنية عن المحل
بحسب ذاتها ولا مفتقرة اليه بحسبها بل يكون كل من الغنى والاحتياج بحسب الامر الخارج
وحصول جوابه لا واسطة بين الغنى والحاجة الذاتيتين فيلزم من انتفاء احدهما ثبوت
الاخر لان الطبيعة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها اما ان يمكن وجودها
بدون المحل اولا فان كان الاول فهي غنية عنه بحسب الذات والا فمحتاجة اليه
بحسبها ولا فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بامكان الوجود بدون المحل مع
قطع النظر عن الامور الخارجية ان الطبيعة من حيث هي لا يقتضي الحصول في المحل
ولا عدم الحصول في المحل فنختار انها غنية عن المحل بهذا المعنى وقوله لزم استحالة حلولها
في المحل ممنوع لان الحلول بالمعنى المذكور يستلزم الافتقار مسلم لكن لا نم انه لو حل الغني
بذاته عن الشيء فيه يتخلف عن الذات مقتضاها لان الغنى بذاته بهذا المعنى لا يقتضي عدم الحاجة
حتى يلزم من الافتقار الى المحل بسبب بعض العوارض انتفاء عدم الحاجة فيتخلف
عن الذات مقتضاها بل غاية ما انه لا يقتضي الحاجة وهو ليس الحاجة بحسب الغنى لا منافيه
حتى يلزم التخلف وان اراد بامكان الوجود بدون المحل مع قطع النظر عن الاغيار
ان الطبيعة من حيث هي يقتضي ان يساوي الحصول في المحل وعدم الحصول فيه
ولا يترجح احدهما على الاخر اصلا فهذا المعنى لا يناقض الاحتياج الذاتي الذي هو عبارة
عن اقتضاء الطبيعة الحصول في المحل لثبوت الواسطة بينهما لجواز ان لا يقتضي تساوي

ولا الحصول في المحل وعدم الحصول فيه لان نقيض اقتضاء الحصول عدم اقتضاء الحصول
لا اقتضاء تساوي الحصول وعدم الحصول ولا اقتضاء عدم الحصول فان كلا منهما
اخص من نقيض اقتضاء الحصول وكذا المجموع اولا يرى ان الممكن لا يقتضي تساوي الطرفين
بحيث لا يجوز ان يترجح احدهما والا لزم خلوه عن العدم والوجود معا وهو محال ولا وجوده
ولا عدمه بل كل من الوجود والعدم بسبب امر خارج عن ذاته واما ثانيا فلان قوله ان يمكن
وجودها بدون المحل فهي غنية عنه بحسب الذات والا فمفتقرة اليه بحسبها يشعر بان كل
ما لا يمكن وجوده بدون شيء فهو محتاج الى ذلك الشيء وليس بمستقيم فان العلة لا يمكن
وجودها بدون معلولها مع انها غير مفتقرة اليه اصلا فالاولى ان يقال في بيان هذا الشق
الامكان سواء كان امكان وجود الشيء وعدمه في نفسه او امكان وجوده وعدمه بغيره
لا يكون بحسب الغير بل يكون ذاتيا البتة بخلاف الوجوب والامتناع كما قرر في موضعه
فلا اما ان يمكن وجود الصورة بدون المحل بحسب الذات اولا فان كان الاول لزم
ان لا تحل فتعين ما ذكر في الشرح وان كان الثاني فاما ان يجب وجودها بدون
المحل بحسب الذات او يمتنع بحسب الذات والاول باطل لانا قد اثبتنا وجودها في المحل
في بعض الاجسام فتعين الامتناع بدون المحل بحسب الذات وهو المطلوب ولا يرد عليه
ان يقال لم لا يجوز ان لا يخلو عن الامكان والوجوب والامتناع بحسب الذات ويتصف
باحدها بحسب الغير لان القسمة بين الامكان الذاتي والوجوب الذاتي والامتناع
الذاتي حاصرة بلا شبهة سواء كان بالنسبة الى وجوده في نفسه والى وجوده بغيره
وهذا مما تفردت به فلو حل الغني لذاته عن شيء فيه يتخلف عن الذات مقتضاها
قيل عليه استغناء الشيء بالذات عن المحل اذا كان عبارة عما ذكره فهو امكان
وجوده بدون المحل نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الاغيار لا يكون هذا الامكان
منفكا عن الشيء عند حلوله في ذلك المحل لان اللازم من الحلول في المحل هو الافتقار

الذاتي بالمعنى المذكور فلا يلزم التخلف اصلا
والجواب ان الاستغناء والاحتياج
قدره والجواب اقدر بهذا يكون بعينه جوابا عن الجنبة الالذي

في المحل ولو بحسب الغير والافتقار في المحل لا يرتفع الاستغناء متنافيان قطعا فلا
سيما هو امكان الوجود بدون المحل والاحتياج هو عدم امكان الوجود بدونه
المحل فاذا الامران فاحد احدهما في محل النزاع هو الذات وفاعل الاخر الغير وتعدد
الفاعل لا يجوز اجتماع المتنافيين فاذا طرأ الحاجة ولو بحسب الغير يزول الاستغناء
ولو بحسب الذات لامتناع اجتماع المتنافيين فلزم التخلف الحال وهل ايضا لو صح هذا
الدليل لزم ان لا يحل السواد مثلا في الجسم المعين طردا ان الدليل بعينه اذ يقال ح السواد
مع قطع النظر عن الاغيار اما ان يمكن وجوده بدون هذا الجسم المعين في معين اخر اولا
فان كان الاول كان مستغنيا عنه بحسب الذات فلزم ان لا يحل فيه وان كان
الثاني كان محتاجا اليه بحسب الذات فلزم ان لا يوجد في معين اخر فيكون الدليل منقوضا به
والجواب اختيار الاول قوله كان مستغنيا عنه بالذات مسلم قوله فيلزم ان لا يحل
فيه ممنوع وانما يلزم ذلك لو لم يكن محتاجا بحسب الذات الى الجسم الذي هو اعم منه
وهذا لا يتاتى في الهيولى لان اي اسم يفرض احتياج الصورة اليه يكون هو
هيولى اذ لا يراد بالهيولى الا جوهر حامل للصورة الجسمية فثبت الاحتياج اليها
ويتم المط واجيب بان المراد بالصورة الاتصال تحقيق هذا الجواب على ما ذكره
بعض الفضلاء ان ثبوت الجوهر الممتد في الجهات الثلث بديهي وقد ثبت بالدليل
السابق انه لا مفصل لامتداده فهو متصل في حد ذاته وقد يطلق عليه الاتصال مبالغة
فنقول هذا الاتصال يطرء عليه الانفصال ويقابله لا يمكن ان يكون هذا الاتصال
الجوهري وهو المراد بالصورة ههنا واما اعتبار كون هذا الامتداد الجوهري حالا
في الهيولى ومسمى بالصورة بهذا الاعتبار فليس مرادا لنا ملحوظا في هذا المقام فلا دور
لا يرد هذا الحكم على سبيل الفرض لا بطاله لانه ان يسلم الشارح ان الحكم
الفرضي يتوقف على وجود الصورة فقد تم المرام وان لم يسلم فقد حكم فيما قبل بان

بان الجسم المتصل يطرء عليه الانفصال وهو حكم بالحقيقة على الصورة الجسمية المتصلة
في نفسها بطرؤ الانفصال لان الانفصال بالحقيقة انما يطرء على المتصل حقيقة وليس هو
الا الصورة المتصلة في نفسها مع ان الحكم على الجسم المتصل بطرؤ الانفصال قبل اثبات
الهيولى في الجسم فلم يبق للحكم عليه بطرؤ الانفصال الا الصورة المتصلة وهذا كاف في ورود
السؤال قوله واما ما قاله فلا قوله محصول هذا الجواب ان اللازم من الحكم على
الصورة بقبول الانفصال هو اعتقاد وجود الصورة وهو لا يتوقف على اعتقاد وجود
الهيولى فلا دور وهو بالحقيقة راجع الى ما ذكره المعترض في الجواب قوله واما الجواب فضعفه
ظ مما حققناه ان هذا الحكم يرد بالاتصال الا للجوهر المتصل في ذاته وليس هو الا الصورة
الجسمية الا انه اطلق عليه الاتصال مبالغة لا المعنى المصدري فلا غبار في كلامه فتعليل
الجدوى كيف يكون قليل الجدوى مع انه قد بين ان المراد بالمقدار الامر المتصل الذي
هو عرض كما ان المراد بالصورة الامر المتصل الذي هو جوهر غايته الامر انه اطلق الاتصال
على المتصل مبالغة والشارح ايضا لم يبين مراد المص لانه ان لو ثبت ان الصورة
الجسمية طبيعة نوعية الجنس مبهم لا تحصل في الوجود الا بعد تحصيل بعينه وهو مستحيل
الخارج في العقل والوجود فالطبيعة الجسمية في الخارج حقايق مختلفة بحسب
فصولها المنوعة يجوز اختلافها في الاقتضاء واللوازم بخلاف الطبيعة النوعية
فانها طبيعة متحصلة لا يتصور اختلاف لوازمها ولا شك انها ماهية نوعية
اعترض بانا لا نسلم انها ماهية نوعية وذلك مما لا سبيل الى اثباته فان ما ذكروه من حملها
على الامور الخارجية بهذا مسلم لكن انحصار حملها فيها ممنوع فان الطبيعة الجسمية مطلق
امر مبهم كالمقدار فلا يتصور وجودها الا بان يتنوع بفصول مقومة لها وبعد تنوعها
ينضم اليها امور خارجة عنها فلم قلتم انها ليست كذلك ولئن كانت الصورة الجسمية
حقايق مختلفة محصوله انا سلمنا ان الصورة الجسمية حقايق مختلفة لكن الهوية
الاتصالية المشتركة بين الاجسام كلها اللازمة لها طبيعة واحدة نوعية فاحتياجها
الى الهيولى يستلزم المطلوب الذي هو وجود الهيولى في جميع الاجسام ويرد عليه ايضا

منع كون الهوية الاتصالية طبيعة واحدة نوعية ولم لا يجوز ان يكون حقائق مختلفة
والاحتياج انما يثبت للهوية الاتصالية اللازمة للاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم
منه احتياج الهوية الاتصالية اللازمة للاجسام الغير القابلة للانفكاك فلا يثبت
وجود الهيولى في الجميع   وضع هذا الفصل اولا لاثبات ملزومية الصورة   ولما تبين
ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة وان الصورة بذاتها محتاجة الى الهيولى فتبين
ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن الهيولى فلا حاجة الى هذا الفصل اللهم الا ان يراد بهذا
الفصل زيادة الاستظهار   لكنه محال لان البعد الواصل بين الخطين بقدر ابعد امتدادهما
هذا دليل جدا لانه ما وضع ما صل الا ان يخرج خطان يتقاطعان كانهما ساقا مثلث
من مبدأ واحد وينتهيا الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يكون الانفراج ما بينهما بقدر امتدادهما
لجواز ان يكون الانفراج اقل من قدر امتداد الساقين كما اذا كان الزاوية اقل من ثلث قائمة فالصواب
ان يعتبر كون الانفراج بقدر الزائد في الفرض فيقال لو امكن بعد غير متناه لامكن ان يخرج
من مبدأ واحد خطان متقاطعان كما في مثلث يزايد البعد بينهما بقدر تزايدهما ونذهبا
الى غير النهاية لكنه محال لانه يلزم منه امكان وجود بعد غير متناه مع كونه محصورا بين
حاصرين وهو محال   وعليه منع ظاهر وهو ان اللازم من ذهاب الخطين الى غير النهاية
اعلم ان المصنف لم يدع في هذا البرهان كون الانفراج بقدر امتداد الساقين كما فعله الشيخ
الرئيس فيرد عليه هذا المنع واحتاج في التقصي منه الى مقدمات ذكرها الشارح بقوله منه
لكن اجاز الشارح كون الانفراج بقدر امتداد الساقين اقتداء باصحاب المطارحات
لم يرد عليه هذا المنع لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ايضا ذراعا
على هذا الفرض واذا امتدا مائة ذراع كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا كذلك فاذا امتدا
الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا مع كونه محصورا بين حاصرين وهو
مبني على الفرض انهما يدلان على استحالة اللاتناهي في جميع الجهات او في جهتين حتى يمكن اللاتناهي
بتقدير الامتداد او يمكن تزايد الانفراج الى غير النهاية ولا يدلان على استحالة اللاتناهي
في جهة واحدة   القدر واحدا اما اعتبر كون الزائد بقدر واحد لانه لو كان الزيادة

كل بعد اقل من زيادة ما فوقه جاز ان يكون الزيادات غير متناسبة مع كون التعاد
المشتمل عليها متناسبا كان يكون مثلا زيادة كل بعد بنصف زيادة ما قبلها ولما كان
كل خط قابلا للتنصيف الى غير النهاية لم يلزم من الزيادات الغير المتناهية على هذا
الوجه كون امتداد جميع الزيادات بضعف الزيادة الاولى فضلا عن كونه غير
متناهية وانما خصوا الكلام بالمثلث مع ان المقصود حاصل في الزاوية ايضا لكونه
اقرب الى الفهم والضبط اذ لا يحتمل خلاف الزاوية وان شاء ان يجعل الشكل
المقصود مثلثا ان يرسم دائرة باي بعد شاء ويقسم محيطها بستة اقسام متساوية
ويخرج من مركزها خطين يحيطان بقسم من تلك الاقسام الستة فيحصل ما قال
يكون زاويته ما بينهما بقدر زاويتهما   ويسمى خط اح ب البعد الاول لكونه
اصل الابعاد الباقية اذ هي مشتملة عليه وعلى زيادة والذي بعده احق بسبب البعد
الاول لاشتماله على زيادة اولا   الثالثة ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية
فانها موجودة في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة وهو ظاهر لانه ان
اراد ان كل جملة متناهية من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد واحد
فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة فمسلم ولكن لا يلزم منه وجود الزيادات
الغير المتناهية في بعد وان اراد ان كل جملة من الزيادات متناهية كانت او غير
متناهية فهي موجودة في بعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة فهو ممنوع لان الابعاد
المشتملة على الزيادات الغير المتناهية ليس لها فوق لعدم تناهيها فكيف يوجد
الزيادات الغير المتناهية في بعد فوقها قوله والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد
مسلم قوله فلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو اخر الابعاد ممنوع وانما يلزم ذلك
ان لو كان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لانتهائها وليس كذلك بل لعدم
التوقف فان كل بعد فرض فيحصل بعد آخر الى النهاية   شكل حاط حد واحد بالمقدار
انما قال بالمقدار ليتناول شكل المسطحات كالدائرة والمثلث والمربع وشكل
المجسمات كالكرة والمكعب واراد بقوله او حدود ما فوق الواحد لئلا يخرج شكل

قوله

نصف الكرة وهو جسم يحيط به سطحان وهو الدائرة فان شكلها هيئة حاصلة من احاطة
الحدين اعني السطحين في شكل نصف الدائرة قوله فيكون شكله انما يلزم شكل الصورة
اذا كانت متساوية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك مما ذكره من الدليل كما مر انه
الاشارة لا بد له من مخصص فيها اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال على السوية لان
الفاعل المخصص للشكل على الفاعل عندهم موجب فلا يقتضي بعضا منها دون بعض الا
اذا كان امر مخصص من خارج بخلاف ما اذا كان الفاعل مختارا فانه يخصص البعض
بحسب ارادته ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون فواعل متعددة لكل منها مناسبة
مخصوصة لبعض من المشكلات يقتضي كل واحد منها في بعض مناسبة مخصوصة
معه شكلا مخصوصا لا بد لنفيه من دليل قوله والا لاشترك الاجسام كلها في الشكل
لاشتراكها في الجسمية ولوازمها لما كانت الصورة الجسمية مشتركة والفرض
ان مقتضي الشكل هذه الصورة بحيث لم يكن للغير مدخل فيه وجب اشتراك
الاجسام في الشكل المعين لاشتراكها في مقتضاه قطعا وهذا انما يتم لو ثبت
ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة ولم يثبت بعد وما ذكره الشارح .
فمحصل فقد عرفت حاله قوله من غير ان يتصل بها شيء من خارج وينفصل عنها
شيء هذا النقل غير مطابق لكلام المعترض لانه اطلق الاتصال والانفصال ولم
يقيدها بما قيده به الشارح ذلك والحق ان هذا الاشكال في الجسم اعلم انهم
استدلوا على وجود المقدار ومغايرته للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة
مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة بحسب اختلاف اشكاله من التكعيب والاستدارة مع بقاء جسميته
بعينها اذا لم يطرأ عليها انفصال فيكون في الجسم امر وراء الجسمية يتبدل مع بقائها
بعينها والباقي غير الزائل اذا عرفت ذلك فنقول لو كان تبدل الاشكال في الجسم
لا بحسب اتصال وانفصال ولم يصح استدلالهم المذكور لانه مبني على بقاء الجسمية عند
تبدل الاشكال ولو لم يمكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية
باقية بعينها فلم يصح الاستدلال والمراد بالوضع هاهنا ما قال هاهنا لا ان الوضع

[illegible] لو كان تبدل الاشكال [illegible] صح

قوله

يطلق على معنى اخر وهو الهيئة الحاصلة للشيء بنسبة اجزائه بعضها الى بعض والى
الامور الخارجة عنه واما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط قوله الاولى ان يقيد
الانقسام في جهة واحدة بقيد فقط ليخرج السطح وكذا الانقسام في جهتين ليخرج
الجسم انما تركه لان المقابلة بينها وبينه مغنية عن ذكر القيد ولو توسط بين [illegible] بحيث
يلاقي كل منهما ولا بد من هذا القيد الا ان لزوم الانقسام في جهة العرض لم
يكن الا على التلاقي والحمل على هذا الوجه بعيد وينبغي ان يراد التوسط على هذا الوجه
طرف السطحين وان فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين اللذين هما طرف
السطحين لان وجود الخط العرضي وبعد افراده مما لا يشتهر به واطراف ونهايات
المقادير فان الجسم ينتهي في احدى جهاته فقط ولا شك انه يوجد شيء ممتد في الجهتين
هو السطح واذا انتهى السطح في احدى جهتيه فقط يوجد شيء يمتد في جهة واحدة
وهو الخط واذا انتهى الخط في امتداده يوجد شيء لا يمتد في جهة ولا ينقسم اصلا
وهو النقطة والمراد بالنهاية هنا الانقطاع لا النهاية في المقدار فلا يرد ان سطح الكرة
متناه مع انه لا خط فيه بالفعل اصلا لان ما يشعر بمعنى النهاية في المقدار لا بمعنى الانقطاع
فان سطح الكرة لا انقطاع له في جهة اصلا واما النظر الواقع فلا يستحق
تداخل الخطوط وليس شيء منه بمنصور وذلك لان امتناع التداخل في المقادير
من حيث هو مقادير [illegible] لا مقدار له اصلا لا يمتنع التداخل بوجه من الوجوه وما له مقدار
في جهة واحدة فقط امتنع التداخل فيه في تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين
امتنع التداخل فيه من تلك الجهتين دون الجهة الثالثة وما له مقادير في جميع الجهات
امتنع التداخل بالكلية وما لم يكن للخط مقدار في جهة العرض لم يمتنع التداخل
الخطان او اكثر في تلك الجهة واما قوله هذا الناظر معترف بان تحوي الخطين فليس
بشيء بل مراده ان الخطوط اذا انضم بعضها الى بعض في جهة الطول يحوي الخطين
معا اعظم من الاخر وكلامه في الانضمام في جهة العرض واما اذا انضم احدهما
الى الاخر في العرض هذا خلاف ولم يزد مقدار شيء منهما على مقدار الاخر ولا يرد [illegible]

الشارح الاول التنبيه على انية الزمان واشارة الى ان وجوده
بديهي وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه على ذلك فقد نذكر في بيان بداهة وجوده
ان الناس قاطبة يحكمون بوجوده حتى قسموه الى ساعات وايام واسابيع وشهور
وسنين وقال القوم هو الان امر ممتد منقسم اليها واما انه وهمي او موجود
فلمخزوم به بداهة بل يتوقف على الاستدلال يعني انا ندرك بالضرورة ان ههنا
امرا موجودا اشار الى ان المراد بالامكان ليس ما يقابل الوجوب وان ما صاح ليرد
انه امر مقابل غير موجود في الخارج وغير مقدر بل المراد به امر يقطع المسافة لكن
الكلام في وجوده فالشارح قد ادعى الضرورة وانت تعلم ان دعوى الضرورة
في مثل الزمان غير مسموعة والظاهر انه وهمي حصل في الوهم من اجزاء الحركة كما ذكره
المتكلمون واعلم ان الحكماء قالوا ان الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى
التوسط وهو امر موجود في الخارج غير منقسم مستمر يكون المسافة الى آخر
نسبتها الى حدود المسافة وثانيهما الحركة بمعنى القطع وامر ممتد غير موجود في الخارج
يحصل في الخيال من استمرار الحركة بمعنى التوسط وعدم استقرارها والزمان الموجود
هو على مقدار الحركة بمعنى التوسط وهو غير منقسم كما ان محله اعني الحركة بمعنى التوسط
غير منقسمة واما الزمان الذي هو امر ممتد فهو مقدار الحركة بمعنى القطع وهو غير
موجود ضرورة ان مقدار غير الموجود لا يكون موجودا بل حاصل في الخيال
سبيل ان الزمان الغير المنقسم الذي يسمى بالآن والشارح ههنا قد ادعى
الضرورة في وجود ذلك الامر الوهمي فتامل اذ ليس بينهما حسب وقطع
المسافة اما الحركة البطيئة فلان الحركة البطيئة الموافقة في الاخذ والترك
للحركة السريعة لا يقطع المسافة الطويلة لنقصانها عنه قطعا واما في
السريعة فلان الحالة السريعة الموافقة للحركة البطيئة في الاخذ والترك تقطع
قطع المسافة القصيرة لزيادتها عليه والمراد من كون ذلك الامور واسعا
لقطع المسافة كونه مساويا كان قابلا ومنطبقا عليه وسوال الابعاد

تعتبر في الاجسام والمراد بالابعاد ههنا هو الامتدادات الخط ولا يلزم وجودها
بالفعل في الجسم كالكرة والابعاد الممكنة الفرض في كل جسم من شانه والمعنيها
هو ان الابعاد الثلثة التي يتقاطع على الزوايا من القوائم المسماة بالطول والعرض والعمق
لان امكان فرضها خاصة للجسم حتى انها لا تسطح فان السطح وان امكن فرض
الابعاد الثلثة المتقاطعة لكن لا على زوايا قوائم بل على حادة ومنفرجة الحال من هذه
الجهات الستة هما الفوق والتحت حقيقة اعلم ان الجهات مطلقة ومطلوبا الجهات
اما الجهات المطلقة فهي منتهى الاشارات او منتهى الحركات المستقيمة على اختلاف
القوسين والفوق والتحت الا انهما حقيقيان لانه لا يتبدلان اصلا لان الفوق منتهاهي
هي منتهى الاشارة التي من راس الانسان بالطبع اي الطرف الذي اذا خلي وطبعه
كان راسه اليه والتحت هي منتهى الاشارة الذي على قدمه بالطبع اي الطرف
الذي اذا خلي الانسان وطبعه كان قدمه اليه فالفوق والسفل هما لست المعلق يتصور
فيهما تبدلهما وبهذا اندفع ما ذكره الامام من انهما ايضا يتبدلان بالفرض فانه
اذا وقف شخصان على طرفي قطر واحد من الارض فالجانب الذي على راس احدهما
على قدم الاخر فهو فوق بالقياس الى احدهما تحت بالقياس الى الاخر ووجه انه
فاسد هو ان الفوق على ما ذكرنا هو راس الانسان طبعا اي اذا خلي الانسان
وطبعه كان راسه الى ذلك الجانب والتحت ما على قدم الانسان طبعا اي اذا خلي وطبعه
كان قدمه اليه ولا شك ان الجانب الذي على راس احدهما طبعا ان على قدم الاخر
بالطبع والا لكان قدم احد الشخصين لو فرضنا حر راس الشخص الاخر كانت على
النسبة الطبيعية وليس كذلك فتامل واما الاربعة الباقية اعني الشمال
واليمين والقدام والخلف فيتبدل لان اليمين هو منتهى الاشارة الذي من الانسان
الذي الذي اليه يسار الانسان والقدام الى وجهه والخلف ما اليه ظهره فلو توجه
الى الشرق فيكون المشرق قدامه المغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال
شماله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل الجميع وصار قدامه خلفه وبالعكس ويمينه شماله

وبالعكس واما مطلق الجهات فمساو للاطراف الثمانية لكل جسم والجهات الست التي
من اقسام مطلق الجهات ستة اما الفوق والتحت فلانهما جاريان في الانسان لا
ملاحظ طرفي امتداد الطولي حال كونه على الوضع الطبيعي والفوق طرف امتداد الطولي
الذي يلي راسه حال كونه على الوضع الطبيعي والتحت طرف امتداده الطولي الذي يلي
قدمه كونه على الوضع الطبيعي فاذا انعكس يكون طرف امتداده الطولي الذي يلي راسه
تحتا وطرف امتداده الطولي الذي يلي قدميه فوقا لان الفوق والتحت بهذا المعنى
عبارة عن طرف الامتداد الطولي للانسان باعتبار امر غير لازم وهو كون الانسان
على الوضع الطبيعي فاذا تغير ذلك الامر تغير الفوق والتحت واما الاربع الباقية
فلان اليمين من الانسان مثلا طرف امتداده العرضي الذي يلي اقوى جانبيه والشمال
طرف امتداده العرضي الذي يلي اضعف جانبيه والقدام طرف امتداده العمقي الذي
يلي البطن والخلف طرف امتداده العمقي الذي يلي الظهر ولو فرضنا ان الوجه
والظهر خلقا في الموضع الذي هو الان الظهر وخلف الراس تبدلت هذه الاربع
الا ان هذا اوضح [illegible] اذا عرفت هذا فنقول بين الشارح اولا مطلق الجهات
ثم ذكر ان اثنين من هذه الجهات اعني الفوق والتحت حقيقيان لا يتبدلان وبين
عدم تبدل الفوق والتحت اللذين هما من الجهات المطلقة وهذا خلف الكلام فليتامل
قال كلاهما لاحد المحقق جهة فوق او تحت   لان الجهة الفوق هي محدب
الفلك الذي اليه تنتهي الاشارة من جهته ويحيط بجميع الاجسام وجهة التحت
هي المركز الذي من جانبه يحيط جميع الاجسام وجهة التحت وهي المركز الذي تنتهي
اليه الاشارة من جهة اخرى وكذلك اليمين والشمال الا احدهما لا يخرج عنهما
باعتبار كونه مقابلا لاقوى الجانبين او اضعفهما وكذلك القدام والخلف ليس الا الجهة
باعتبار كون ظهره اليه او وجهه اليه   اذ الاشارة الى المعدوم او الموهوم
الذي لا وضع له مستحيلة لا يقال الاشارة الحسية امتداد موهوم فلا يلزم ان
يكون منتهاها موجودا لانا نقول هي وان كان امرا وهميا لكن العقل يحكم بضرورة

الاعلى

ان منتهاها لا بد ان يكون موجودا في الخارج ولكن يرد عليه ما ذكره المكان من انا
لا نسلم ان الاشارة الى المعدوم مستحيلة فان الخطوط والسطوح متصلة
في نفسها لا مفصل فيها اصلا مع جواز الاشارة الى النقطة الموهومة في وسط
الخط والى الخط الموهوم في وسط السطح   قال المتحرك انما يتحرك الى شيء
هذا الحصر ممنوع فان المتحرك الى جهة انما يتحرك للوصول اليها والقرب منها لا للحصول
فيها فالاولى ان يقال انما يتحرك الى شيء ليحصل فيه اذا تحرك الى المكان والقرب منه
والوصول اليه كما اذا تحرك الى الجهة   ولذا توجه المتحرك بالحركة المستقيمة
بزيادة بالحركة المستقيمة التي [illegible] انما يقال لا نم ان توجه المتحرك الى المعدوم مستحيل
فان الجسم يتحرك في الكيف من الشيء الموجود الى السواد المعدوم فلم لا يجوز ان يكون المعدوم
مقصدا ومنتهيا للمتحرك وبوجه الدفع ان يقال الكلام في الحركة المستقيمة
التي هي الحركة الاينية وما ذكرتم من قبيل الحركة في الكيف فلا يرد نقضا والفرق
ان المتحرك في الكيف يتحرك لا للحصول فيه او القرب منه بل لتحصيله بهذه الحركة فلا بد ان
يكون معدوما حال الحركة لئلا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف المتحرك في الاين فانه انما يتحرك
الى شيء ليحصل فيه او عنده والضرورة العقلية حاكمة بامتناع الحركة الى المعدوم
للحصول فيه او عنده وبحث فالمتحرك بالحركة المستقيمة في الهواء مثلا يقصد المكان
الذي يحصل فيه او عنده انتهاء حركته مع انه ليس بموجود حال الحركة عند من يقول
ان المكان هو السطح الباطن لانه انما يحصل بانخراق منه انتهاء الحركة لا يقال المدعى
ان مقصد المتحرك يجب ان يكون موجودا في الجملة لانا نقول هذا الحكم مشترك
بين الحركة في الكيف والحركة الاينية فيفسد الفرق بقوله بالحركة المستقيمة
فاسد [illegible] لا يقال الحصر ممنوع لجواز ان تكون
الحركة في المقصد [illegible] لانا نقول هذا ينافي ما سبق ان الجهة لا تنتهي
اليه الحركة ولو فرض الحركة في الجهة كانت الجهة مسافة لا جهة سف
واما ان لا يكون في ملاء منتشا اي في اجل من جسم واحد الى ان يكون [illegible]

اصلاح

وتعين الجهة في ملاء متشابه الأجزاء أي في داخل من أجزاء الملاء المتشابه وهذه المقدمة مسلمة
لأن أجزاء الجسم لا تنتهي إلى الجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه فيما سبق امتناع كون
الجهة جسما لعدم قبول الجهة الانقسام في امتداد أخذ الحركة ووجوب كون
الجسم قابلا للانقسام في جميع الامتدادات وإن أراد تكون تعين وتعين الجهة في ملاء
متشابه أن تكون الجهة نهاية وحدها في داخل من الملاء المتشابه فلا نسلم استلزامه عدم
اختلاف الجهتين فإنه يمكن أن يكون في الملاء المتشابه سطح ونقطة وهما مختلفان وكلا
إن أراد المعنى الثاني ويستحيله تأخذ النهايات المفروضة في الملاء المتشابه أمور وهمية
غير موجودة في الخارج والجهة موجودة في الخارج فلا تكون النهاية المفروضة
جهة واعلم أن المراد بكون تعين وضع الجهة في الخلاء أو في الملاء أن يكون الخلاء
أو الملاء متعينا لوضعها فلا يرد أن جهة السفل أعني النقطة المركزية متعينة
في داخل من الملاء المتشابه الذي هو الأرض إذ لا ينفك الأرض لا داخل في تعين
جهة السفل وإنما المعين لها هو الجسم المحيط للكل الذي هي غاية البعد عنه كونه
البعد لا يتحدد بالجسم الذي لم يكن وأما البعد الداخل فإنه يقع فيه الامتداد
عنه فلأن كل ما فرض أنه البعد لم يكن البعد إذ يمكن أن يفرض ما هو أبعد من ذلك
البعد ساوي بعدها عن سطوحه وخطوطه وزواياه لم يرد بأنه تساوى
بعدها عن السطوح والخطوط أن بعدها عن السطوح كبعدها عن الخطوط و
الزوايا ضرورة أن بعدها عن الخط والزاوية أكثر من بعدها عن السطح وكذا بعدها عن الزاوية
أكثر من بعدها عن الخط في جميع المضلعات بل أراد أن بعدها عن أحد السطوح
كبعدها عن أحد السطوح الباقية وبعدها عن أحد الخطوط كبعدها عن ما فيها وبعدها
عن أحد الخطوط كبعدها عن ما فيها وبعدها عن إحدى الزوايا كبعدها عن باقيها
فالنقطة الوسطية لا تكون غاية البعد بالنسبة إلى السطح ما يقال المعتبر
غاية البعد من المحدد لا من السطوح كما في جهة القرب والمحدد لا أجزاء له فإنا نقول
لا يقول البحث بقابل الفوق مقابله في الغاية على وجه يمكن أن ... ما هو اللغ

متعرض بالطبع ح

قوله ح

... بحيث لو كان أحدهما غاية البعد عن الآخر والأولى أن يقال إنما كان
أولى لشمول البعد الداخل والخارج سواء كان امتدادا واحدا بينهما أو لا ولا تخلو
فإنه مختص بالخارج الذي هو امتداد واصل بينهما وغاية البعد الداخل في أحدهما
بالنسبة إلى الآخر إنما يتحقق في بعد واحد لا يكون غاية البعد بالنسبة إلى الكل
من ... نقطة الحقيقي في جهة السفل كونها غاية البعد بالنسبة إلى كل منها تكون جهة
الفوق غاية القرب بالنسبة إلى كل منها فلا يتحدد منها جهة القرب إلا بالاتصال
... القرب ... بها غاية القرب من الآخر فلا وجه لقوله فيتحقق الاتجاه ...
... تلزم أن لا يكون الفوق جهة واحدة إن أراد أنه يلزم أن لا تكون
جهة واحدة شخصية فالملازمة ممنوعة وبطلان اللازم ممنوع وكونها مقصد العرض
الأجسام بالحركة الطبيعية لا ينافي تعددها بالشخص وإن أراد أنه يلزم أن لا تكون جهة
واحدة نوعية فالملازمة ممنوعة إذ لا يلزم من قيام كل منها بشخص مختلف اختلافهما
بالنوع إذ الاختلاف النوعي للمحل لا يستلزم الاختلاف النوعي للحال لاحتمال وجوده في
شخص من الامتداد الواصل بينهما فقد قال يجوز أن يكون الامتداد المحقق متحققا في
امتداد الواصل بينهما ولا يتحقق امتداد في شخص من الامتداد الواصل بينهما وأما الامتداد
الموهوم فهو ليس بشخص حتى يقبل الإشارة الحسية فلا يتصور ثمة بعد حقيقي بل إنما
يتصور فيه بعد موهوم مفروض فلا يكون جهة حقيقية والكلام فيها الجسم إما
بسيط أو مركب الجسم البسيط يرسم تارة بأنه الجسم الذي يكون جزؤه المقدر
مساويا للكل في الاسم والحد وعلى هذا لا يكون اللحم والعظم وما يشبههما بسيطة
بحسب الحقيقة لتركبها من العناصر الأربعة التي هي أجزاء مقدارية لها بل بحسب الحس ولا يكون
الفلك بسيطا لا حقيقة ولا حسا لأن الجزء الحسي منه ليس بفلك وترسم أخرى
بأنه الجسم الذي لا يتركب من أجسام مختلفة الطبائع وعلى هذا أيضا لا يكون
اللحم ونظائره بسيطا بحسب الحقيقة فهذا الاعتبار أعم من الأول وهو المراد ههنا
أما الصغرى فلأن الفلك محدد للجهات عند الحكماء إذ يدل على أن الفلك ...

ارى

بل بحسب الحس فقط لكنه لا يمتنع ح بساطة الفلك بحسب الحقيقة ح

بساطة

الذي يكون ذا جهة بساطة لان الفلك مطلقا وان اريد بساطة الفلك
مطلقا فلا يتم التقريب وكل ما يكون كذلك فالجهة متحددة فيه ان اريد الفعلية
الزمانية ثم وكذا ان اريد الفعلية الدائمة بالنسبة الى جهة الطالب وان اريد
الفعلية الدائمة بالنسبة الى الطالب من حيث هو طالب فمسلم لكنه لا يستلزم المطلوب لانه
يجوز ان يكون المحدد قابلا للحركة المستقيمة ويكون ذاته كما هي مع بقاء ما عليها
من حيث انها طالبة جهة وتاركا اخرى ولست انكر اذ ما له تقدم المحدد بالذات على
ذات الجهة وقولوا الاولى ان يقال وكل ما يكون كذلك فالجهة متحددة له لا به فلا
واما الكبرى وهي ان ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط فلانه يقال
ما ذكره من البيان انما يدل على كذب قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة
الذي هو الفلك مركب وهذا اخص من نقيض الكبرى وهو قولنا بعض ما لا يقبل الحركة
المستقيمة مطلقا مركب وكذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم فلا يلزم صدق الكبرى
الكلية ويمكن ان يدفع بان الكبرى لو قلنا كل ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط
سواء كان فلكا او عنصرا بل قولنا كل فلك لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط وما ذكر
من البيان يدل على كذب نقيضه فاندفع لكن مثل هذا السطح واحد الحصول الجسم
ليتحدد به جهة الفوق افهم منه ان المحدد لو لم يكن له سطح واحد كرى لا يتحدد بجهة
الفوق ويكون خلاف ما صرح به سابقا من ان المحدد لو لم يكن كريا لا يتحدد به الا
جهة الفوق واما البحث الذي هو عبارة النقد عن المحدد ولا يتحدد به بان قبول
اجزاء الحركة المستقيمة لا يستلزم قبول الكل لها اذ يجوز ان يعرض للكل صورة نوعية
مانعة عن قبول الحركة المستقيمة لا يمكن عوده بطبعه الى شكل الطبيعي عند
زوال القاسر والعود لا يكون الا بالحركة المستقيمة … لانه وان جاز
فرض زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يمنع زواله بعض الامور ولا يمكن عوده بطبعه
الى شكله الطبيعي لامتناع زواله فلا يلزم كون الفلك قابلا للحركة المستقيمة
وان سلمنا جواز زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يكون في طبعه ما يمنع

متاخرا

ما يمنع زوال الشكل القسري اولا ترى ان الارض يقتضي بطبعها ان يكون كرية لكن
قد افادها الامور القريبة عن شكلها الطبيعي عند انعدام تلك الامور القريبة لا يمكن عودها
بطبعها الى شكلها الطبيعي لان طبيعتها يقتضي اليبوسة المانعة عن العود الى الشكل الطبيعي
فان قلت كون اليبوسة المستندة الى طبيعة الارض مانعة عن الشكل الطبيعي يقتضي
كون الطبيعة الواحدة تقتضي شيئا وما يمنع من حصول ذلك الشيء وهو سط قلت
الطبيعة لما اقتضت شكلا مخصوصا واقتضت ايضا كيفية حافظة للشكل
مطلقا فهذا الاقتضاءان لا يتخالفان الا قضاء الاول لو كذا لو خليت وطبعها لكن لما ازال
القاسر الشكل ولم يزل الكيفية صارت كيفية حافظة للشكل القسري ومانعة بالعرض
عن العود الى الشكل الطبيعي ولا استحالة في ذلك … وان قبول الاجزاء الحركة المستقيمة
لا يستلزم قبول الكل لها اذ يجوز ان يعرض للكل صورة نوعية مانعة عن قبول
الكل الحركة المستقيمة … لزم كون الفلك ذا اجزاء مختلفة الطباع فلا يكون بسيطا
وقد انتبه له بسط … هذا الدليل كما ترى مبني على بساطة الفلك وما ذكر من الدليل على بساطة
الفلك انما يدل على بساطة المحدد فقط فقصد بيانهم من مدعاهم لان مدعاهم كون جميع
الافلاك قابلة للحركة المستديرة وهو ليس لازم من هذا الدليل … ور زوالها وتبدلها
اما ان يكون بالحركة المستقيمة او المستديرة فمن عليه لم لا يجوز ان يمتنع الحركة عليه
فيكون زوال الاوضاع الحاصلة لاجزائه وتبدلها بحركة ما في جوفه تقتضي الطبيعة
بواسطتها الحركة لو لم يعق عائق هذا القيد لا طائل تحته بل هو مخل لان اقتضاء الطبيعة
الحركة بواسطة الميل اللازم لا يتصور فيه معاوقة اصلا وكانه اراد يقتضي بواسطتها
الحركة اقتضاء يستلزم وجود الحركة لو لم يعق عائق عن وجودها … فلا بد من ان يقع في زمان
معين بالضرورة ووقوع الحركة في الان لان المسافة التي وقعت تلك الحركة فيها منقسمة
وقطع بعضها لا بد ان يكون قبل قطع كلها ضرورة واما احتيج الى هذه المقدمة لانه لو جاز
ان يقع حركة عديم الميل في تلك المسافة في الان ووقع الحركة ذي الميل الاول
فيها في زمان لم يكن لهذا الزمان نسبة الى ذلك الان لعدم المجانسة كما لا نسبة بين الخط

والنقطة فلم يتم الاستدلال لتوقفه على ثبوت نسبة بين ما وقع فيه حركة عديم الميل وما وقع
حركة ذي الميل الاول لتعرض الميل الثاني بالقياس الى الميل الاول على تلك النسبة
وكل مقدارين من نوع لا بد ان يكون بينهما نسبة مقدارية اما قال من نوع لان المقدارين
اذا لم يكونا من واحد لا يلزم ان يكون بينهما نسبة مقدارية كالزمان والخط والعدد فان كل
منهما مخالف بالنوع للآخر ولا نسبة مقدارية بين شيئين بخلاف الخطين والزمانين والعددين
حيث يوجد بينهما نسبة مقدارية البتة اذ لو انتقص شيء من الميل الى اللازم من هذا الدليل
ان الميل مؤثر في سرعة ازديادا وانتقاصا على معنى انه لو ازداد شيء من الميل لنقص شيء
من السرعة وبالعكس وهو حق مطلقا وهو ان ازدياد سرعة حركة الجسم بقدر نقص
الميل المعاوق وانتقاصها بقدر ازدياد الميل المعاوق غير لازم فلا يتم التقريب لا
يكون نسبته الى ميل ذي الميل الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة
ذي الميل الاول اذ يقال لم لا يجوز ان يمتنع وجود ذي الميل يكون نسبته الى ميل ذي الميل
الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول وبيانه على تقدير
جواز عدم اشتمال الجسم مبدأ يكون الميل محلا للضعف الى غير النهاية ويكون غاية الضعف
هو اشتمال الجسم على مبدأ الميل فيلزم جواز وجود الميلين بالنسبة المذكورة وفي قوله لانه
لو كلما لو انتقص شيء من الميل الخ قد يقال الشرطية القائلة لو انتقص شيء من الميل ولم يزد
السرعة في الواقع لم يكن لذلك القدر المنتقص تأثير في المعاوقة بينهما لا يتطرق
اليها شك اصلا وكذا استلزامها الشرطية الاخرى اعني قولنا فكلما انتقص الميل بذلك
القدر لم يزد الحركة سرعة في الواقع لان المنتقص في المرة الثانية والثالثة مثل الاولى
في الحقيقة والقوة فادام لم يؤثر الباقي ايضا بالضرورة فهذا الاستفسار واقع عن موقعه
واقول الشرطية الاولى بديهية مسلمة ان اريد بها انه لا يكون للقدر المنتقص من الميل اول
مرة تأثير في المعاوقة ولكن استلزامها للثانية ممنوعة لجواز ان يكون تأثير انتقاص القدر
المذكور سابقا فلا يلزم من عدم تأثير انتقاص القدر اول مرة عدم تأثيره في المرة الثانية
والثالثة وممنوعة ان اريد انه لا يكون لذلك القدر تأثير اصلا فان عدم تأثير انتقاص

القدر المذكور في المرة الاولى لا يقتضي بشرطه لا يستلزم عدم تأثيره عند وجود شرطه
في المرة الثانية وما بعدها فبقدر انتقاص الميل في ذي الميل الثاني وازدياده
في ذي الميل الاول بهذا التعريض غير موجه لان اللازم مما ذكره سابقا ان ازدياد
الميل وانتقاصه مؤثر في ازدياد السرعة وانتقاصها وربما انه يكون ازدياد السرعة
بقدر انتقاص الميل وانتقاصها وانه يكون نعم يلزم ذلك وهو نسبة زمان عديم
الى زمان ذي الميل الاول كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم الميل بهذه
المقدمة كبرى لنتيجة القياس الاول اي سرعة ذي الميل الثاني كنسبة زمان عديم الميل
الى زمان ذي الميل الاول وقوله اذا حذفت الوسطان الكبرى وقوله فنسبة سرعة
ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم
فيتحد للقياس حذفت لدلالة ما تلاها عليها وقوله فنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة
الثاني الخ وتوضيح ذلك بحساب في الاعداد ان الثمانية نسبتها الى الاربعة
وثلث اثني عشر نسبة واحدة وهو الضعفية والاربعة وثلث اثني عشر متساويان
خلاف الاربعة وربع اثني عشر فان نسبة الثمانية الى احدهما ليست نسبة الى الآخر
منهما متفاوتان لانا لا نسلم ان الحركة لا تقتضي قدرا معينا من الزمان ولا بد لكل دليل
واستدل عليه بعض الفضلاء بانه لو اقتضت الحركة بنفسها قدرا معينا من الزمان لما جاز
وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان مع انها واقعة لان نصف تلك الحركة وقع
في نصف ذلك الزمان ولا شك ان نصف الحركة حركة ودفع الملزوم لا يوجب
دفع اللازم الا لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ودفع الاخص لا يوجب دفع
الاعم ولئن سلمنا ان دفع السند مطلقا الا ان المراد بقوله مطلقا في الجدلي
في بعض الصور بخلاف كلي فلا يوجب دفع السند لا يوجب انه فانه ينبغي على سلب
كلي فلا يكون متوجها لان دفع السند المساوي لا يوجب انتفاء المنع وان اريد
كليا اي في جميع الصور سواء كان مساويا او اخص منه لكن لا نسلم ان دفع السند
يوجب ان يكون خارجا عن قانون لانه اذا سلم ان دفع هذا السند يوجب دفع المنع

بقدر ازدياده فلم يلزم

خارج عن قانون البحث وهذا الاعتراض انما يرد على الاعتراض الثاني الذي لا يطابق
للمتن لان الغرض الثاني قد جعل فيه الجامع اللازم تساوى زماني عدم الميل وذي الميل الثاني
فيرد انه انما يلزم ان لو لم يقتض الحركة بنفسها قدرا من الزمان كما عرفت واما التوجيه
الاول المطابق للمتن والكتاب فقد جعل فيه الجامع اللازم تساوي مسافتي عديم الميل
وذي الميل الثاني فلا يرد عليه هذا الاعتراض عليه وقد بحث لان هذا الاعتراض يرد عليه
ايضا بادنى تغيير بان يقال لا نم ان نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل
الثاني كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول لان القاسر يقتضي مقدارا معينا من السرعة
على قوته ونقع حركة الجسم المقسور على ذلك المقدار من السرعة عند عدم العايق كما في عديم
الميل وتنقص السرعة عند وجود العايق بحسبه فيكون سرعة ذي الميل الاول انقص
من سرعة عديم الميل لوجود العايق الداخلي فلنفرض ان سرعته نصف سرعة عديم الميل
فنفرضها جميعا لئلا يكون نسبة ميله المعاوق الى ميل ذي الميل الاول كنسبة
زمان الميل الى زمان الميل الاول يكون ميل ذي الميل الثاني نصف ميل ذي الميل الاول
لان نسبة الزمانين هي هذا الميل بالنصفية كنسبة السرعتين ولما كان الميل الاول
ينقص من السرعة التي يقتضيها القاسر نصفها فينقص الميل الثاني منها ربعها فيكون
سرعة ذي الميل الثاني انقص من سرعة عديم الميل بمقدار الربع فحينئذ لا يلزم تساوي
المسافتين ففيها خبط لانه اما الخبط في السوال فلما ذكر من ان الشارح انما يلزم من كون
حركة عديم الميل فيكون حركة عديم الميل محالا واما الخبط في الجواب فلانه لا يقطع مادة
المنع بالكلية اذ لقائل ان يقول وجود العايق الداخلي لا يجب ان يكون سببا لكون
الميل فلم لا يجوز ان يكون شيئا اخر غير الميل من عدم الطبيعة والحق ان السوال
قوي والجواب ليس كذلك لان المحال اللازم انما يكون الحركة مع العايق كهي لا معه
انما يلزم لو لم يكن هناك عايق اصلا لا داخلي ولا خارجي وحينئذ لم لا يجوز ان يكون انتفاء
العايق الخارجي محالا ويكون وجود العايق الخارجي فيكون هو المحال لم نعلم وجه
لزومه ويكون منشا الاستحالة فرض عدم العايق الخارجي فيكون هو محالا لا الحركة

عديم الميل ويكون المحال انتفاء العايق الداخلي والخارجي معا ويكون احدهما لا على التعيين لازما
ويكون منشا الاستحالة فرض انتفائهما وكون انتفائهما معا محالا لا انتفاء فقط الذي هو
الداخلي وطبع الفلك بالميل المستدير يقتضي الانصراف عن ذلك الوضع لزم ان يكون
الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين لان الوضع المنصرف عنه بالميل المستدير
لا يقتضيه الميل المستقيم على تقدير وجوده في طبع الفلك لان المطلوب بالميل المستقيم هو الجهة
لا لم يكن مطلوبا مستقيما فان المحال انما يلزم من فرض كون المطلوب بالميل المستقيم الوجه
الى الوضع المنصرف عنه والامر ليس كذلك على ما يثبت المدعى وهو بركلام القوم في هذا المقام
هو ان الميل المستقيم يقتضي توجهه والميل المستدير يقتضي صرفه عن تلك الجهة وهما امران متنافيان
فلزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين وانما عدل عن تقرير القوم لما ذكره
في حواشيه الدرة من ان المطلوب بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك لا يكون موضعا
لان طلب الموضع منزوه بالخروج عن موضعه المقتضي لوجوده لكن الفلك لكونه محلا للجهات
لا موضع له فتعين ان يكون هذا الوضع هذا كلامه ولا يخفى عليك انه كان المطلوب بالميل المستقيم
الذي في طبع الفلك لا يكون هو الوضع غير مستقيم وما ذكر من ان المطلوب بالميل المستقيم
في الفلك اشارة اليه الشيخ في الاشارات وعلى التقرير القوم والشارح ايضا
لان اجتماع الميلين لا يقتضي توجها وصرفا بالنسبة الى شيء واحد كما اذا تحرك بالميل مستقيما
فمابين طبعه وعلى الاستدارة على منطقة ولا يمكنهم الاكتفاء في الاستدلال على امتناع
اجتماع اقتضاء الطبيعة الواحدة للميلين بلزوم اقتضاء البسيط امرين مختلفين
من جهة بعض المنصرف والموضع لئلا يلزمهم هذا الايراد لان الثابت عندهم هو ان
الطبيعة الواحدة من جهة واحدة لا يقتضي امرين مختلفين واما اقتضاؤها للمختلفين بحسب
شرطين متغايرين كالحار يقتضي الخروج عن الحيز الطبعي والحصول فيه اذا بعدا
وهو هنا انما يقتضي توجها وصرفا في حالة واحدة فلا يرد عليها ما ذكره لان اقتضاء
الطبيعة العنصرية الامرين المتنافيين في حالتين لانا نقول الدعوى ان ما في طباعه
ميل مستدير لا يقتضي ميلا مستقيما كما يصرح بها عبارتهم الكون وهو حصول الصورة

في المادة بعد ان لم يكن حاصلا فيها الكون والفساد حدوث صورة وزوال صورة
اخرى اي عند تبدل الصورة النوعية على الهيولى الواحدة سياتي اثباتهما في العنصريات
واما تبدل الصورة الجسمية المخالفة بالهيولى على الهيولى الواحدة بالفصل والوصل
فليس كونا وفسادا اصطلاحا النوع مع تبدل افراده فظهر انه لا بد ان يقيد الصورة في عبارة
الشارح بالنوعية وكانه انما ترك القيد لشهرته اما الدعوى الاولى فلان الفلك محدد
الجهات ان اراد ان كل فلك من الافلاك فهو محدد الجهات فممنوع لان محدد الجهات هو المحيط
بالكل ولا دخل للمحاط في التحديد كما سلف في الفصل الاول وان اراد ان فلكا ما من
الافلاك محدد فمسلم ولكن يكون النتيجة ح جزئية كالصغرى ومن ان بعض الفلك لا يقبل
الكون والفساد واما المطلوب الكلية فلا يتم التقريب فلكل واحد من صورة الكائنة والكائنة
حيز طبيعي اي لكل واحد من الصورتين اذا خلت في مادة وصارت جسما مخصوصا له
حيز طبيعي فتدبر ويمكن ان يستدل على هذا بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت حيزا فانما
يقتضيه جميع ما يلزمه من اللواحق والموجود في النسخ بذكر الضمير في قوله جميع ما يلزمه والظ
منه ارجاعه الى الحيز فيكون المعنى ان الطبيعة اذا اقتضت حيزا اقتضت جميع لوازم
ذلك الحيز ضرورة ان المقتضي للمقتضي لشيء مقتض لذلك الشيء فاذا اقتضى طبيعة اخرى ذلك الحيز
بعينه فان شاركها في اقتضاء تلك اللوازم كانت جميع لوازم الاولى لوازم الثانية ولا تخالف
بينهما بحسب الحقيقة هف اذ لو كانتا متخالفتين حقيقة لكان الاول لا محالة لازما للثانية واقله
كونه مخالفا للثانية في الحقيقة وان لم يشاركها في اقتضاء تلك اللوازم فالثانية غير مقتضية
لذلك الحيز بعينه هف ويحتمل الضمير راجعا الى الطبيعة باعتبار المذكور فيكون حاصل المعنى
ان الطبيعة اذا اقتضت حيزا اقتضته جميع لوازم الطبيعة اي يكون لجميع لوازم الطبيعة
في الاقتضاء وليس بشيء لظهور انه لا يلزم من كون الطبيعة مقتضية لشيء مدخلية
جميع لوازم ذلك الشيء في ذلك الاقتضاء لان الميل المقتضي للحركة الاولى الموصل
للجسم المتحرك الى الطرف موجود حال الوصول اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الميل
علة وسببا للحركة معدة للوصول فلا يجب وجوده حال الوصول قوله اذ لو لم يوجد الميل

زوال

الموصل حال الوصول لزم وجود الوصول بدون الميل الموصل ثم ان اراد به لزوم وجود الوصول
بدون الميل مطلقا اي حال الوصول وقبله اولا فلا يلزم من عدم وجوده حال الوصول عدم وجوده
قبله وسلم ان اراد به انه لزم وجود الوصول بدون الموصل حال الوصول لكن لا نم استحالته
لجواز ان يكون علة معدة للوصول ولا يجب حصوله عند الوصول ففي طرف من ذلك الزمان
اي بعض منه لا يكون الجسم متحركا واصلا الى الجهة اذ حصول ان الوصول لو كان زمانيا
لكان زمانه منقسما لا محالة لان كل زمان منقسم فلا اقل من ان يكون له جزءان ح نقول
اما ان يحصل الوصول الى الجهة في الجزء الاول من الزمان اولا فعلى الاول يلزم ان لا يكون الجزء
الثاني من زمان الوصول لان الوصول قد حصل في الجزء الاول وعلى الثاني يلزم ان لا يكون الجزء
الاول من زمان الوصول لان الوصول لم يحصل فيه ورد عليه انه ان اراد بالوصول الوصول
التام اخترنا ان الوصول غير حاصل في الجزء الاول فقوله يلزم ان لا يكون الجزء الاول من زمان
الوصول ثم وانما يلزم ذلك لو لم يكن بعض الوصول حاصلا فيه وان اراد الناقص والاعم اخترنا ان
الوصول حاصل في الجزء الاول فقوله يلزم ان لا يكون الجزء الثاني من زمان الوصول ثم وانما يلزم ذلك
لو حصل في الجزء الاول من زمان الوصول بتمامه فالاولى في الجواب ان يقال ان الوصول الى
يقال حد المسافة حد لا يكون منقسما في امتداد ما اخذ المسافة والا لما كان حدا حقيقة
واذا لم يكن منقسما كان الوصول اليه انيا اذ لو كان زمانيا لكان الحد منقسما في امتداد المسافة
متعلق الوصول ثم فتنبه وبمثل هذا البيان يتبين كون زوال الوصول انيا اي بان يقال
لو كان زوال الوصول زمانيا كان حال الوصول زمانيا منقسما ففي طرف من ذلك الزمان يكون
الجسم المتحرك زائل الوصول والا لم يكن ما بعده من الزمان زمان زوال الوصول فلا يكون ذلك الطرف
من زمان الوصول وقد فرضنا كذلك هف ويرد عليه الايراد المذكور ايضا فتامل والان يلزم
تتالي الانين المستلزم لتركب الزمان من الانات الغير المتجزية قيل في بيان استلزامه تتالي
الانين التركب الزمان من الانات الغير المتجزية ان الان بالنسبة الى الزمان كالنقطة
بالنسبة الى الخط لان النقطة حد مشترك بين خطين حديين للخط بانه لا بد منها ونهاية
للاخر كذلك الان حد مشترك بين الماضي والمستقبل فهو نهاية للماضي وبداية للمستقبل والحدود

لا ص

المركب من المقادير عارضية لتلك المقادير لا جزاء منه كما تقرر في موضعه فيجب ان يكون الآن
عارضا للزمان فمحله من الزمان لا يجوز ان يكون منقسما والا لزم انقسام الآن ضرورة
انقسام الحال بانقسام المحل فثبت في الزمان جزء غير منقسم وهو محل الآن فلو تعاقب
الانات لزم ان يكون لكل منها محل غير منقسم فيركب الزمان من الاجزاء التي لا تتجزى ولما كان
تلك الاجزاء غير منقسمة كالآن سماها الشارح بالانات اقول وفيه نظر لانا نمنع ان المحل
الآن من الزمان لا يجوز ان يكون منقسما قوله والا لزم انقسام الآن ضرورة انقسام الحال
بانقسام المحل ممنوع فان الحال قد يكون ساريا في اجزاء المحل منقسما بانقسامه وقد يكون
حالا في المجموع من حيث هو مجموع من غير ان يكون ساريا في اجزاء المحل وحلول الآن في الزمان
والنقطة في الخط من القبيل الثاني فلا يثبت وجود الجزء الغير المنقسم في الزمان وتحقيقه
ان العرض الحال في الامر المنقسم قد يحل فيه من حيث ذاته المنقسمة فينقسم بانقسام المحل وقد
يحل فيه من حيث ذاته المنقسمة بل من حيثية اخرى لا يكون ذاته منقسما باعتبار تلك الحيثية
فلا ينقسم ذلك العرض بانقسام محله ولا يكون ساريا فيه كالنقطة الحالة في الخط من حيث
انه منته ومنقطع فان الخط من حيث انتهاؤه وانقطاعه ليس بمنقسم فلا يلزم انقسام
النقطة الحالة من هذه الحيثية كيف ولو لزم كون محل الآن جزءا من الزمان غير منقسم لزم
وجود اجزاء الغير المنقسم في الحركة والمسافة لانها متطابقة فوجود جزء غير منقسم في احدى الثلاث
منها يستلزم وجوده في الباقيتين فيلزم الجزء الذي لا يتجزى لكون المسافة جسما وقد ثبت
بطلانه والحق في بيان عدم استلزام تعاقب الآنين تركب الزمان من الانات ان يقال لو تعاقب
الانات يحصل منها امتداد في الطول غير مجتمعة الاجزاء في الوجود والا اي لو لم يكن الامتداد
طوليا وعدم اجتماع اجزائه لكان الانات منطبقة غير متعاقبة وهو خلاف الفرض ومع
ذلك يستلزم اجتماع المتلاقيين المتنافيين لاجتماع اسمها وليس الامر الممتد طوليا لا متناهيا يكون
الطرف محدد الطرفين الا ان يكون زمانا فيلزم تألف الزمان من الاجزاء التي لا تتجزى لانا نقول
يجوز ان يكون احد الآنين المتعاقبين طرفا للزمان الماضي والآخر للمستقبل لانا نقول
فاما ان مجموع الآنين المتعاقبين الذي هو امر ممتد زمانا فيلزم التالف المذكور او لا فيلزم

فلم يتخلل فاصل ممتد بين الزمانين فيقطع الزمان وقد ثبت استحالته قال فان لنا في
كل واحد منهما ما لا يتجزى يستلزم كون الآن فيهما كذلك اقول يعني ان لو كان الزمان مركبا من اجزاء
غير منقسمة كان الحركة الواقعة فيه انقسامه كذلك من اجزاء غير منقسمة لانه كما ان الحركة واقعة في الزمان
كذلك اجزاء الحركة واقعة في اجزاء الزمان فجزء الحركة الواقع في الجزء الغير المنقسم من الزمان لو
كان منقسما فلا اقل من ان يكون له جزء آن ولا يتصور احدهما لكونهما غير قارة فيصير امر ممتد
غير مجتمع الاجزاء فلا يتصور وقوعه فيما لا امتداد له اصلا وكذا الحركة لو كانت مركبة من الاجزاء
الغير المنقسمة كانت اجزاء المسافة ايضا غير منقسمة لان اجزاء الحركة واقعة في اجزاء المسافة كما ان
الحركة واقعة في المسافة فجزء المسافة الواقع فيه الجزء الغير المنقسم من الحركة لو كان منقسما فلا اقل
من ان يكون له جزء آن فالحركة الواقعة في احد جزئيه مغايرة للحركة الواقعة في الجزء الآخر فالجزء
فلزم انقسام جزء الحركة الذي هو غير منقسم هذا خلف على ما ذكرنا سابقا العود قال
فظهر ان الحركة الحافظة للزمان اه اقول لما كان الدليل المذكور انما يتم فانما يدل على ان
الحركة الحافظة للزمان ليست حركة مستقيمة لجسم واحد واما انها لا يجوز ان تكون حركة مستقيمة لاكثر
من جسم واحد كما يتحرك مثلا جسمان تحدا احدهما من المشرق الى المغرب وثانيهما من المغرب
الى المشرق بحيث يكون اخذ كل منهما حال ترك الآخر ولا دلالة عليه لانا نقول حركة احد الجسمين
مغايرة لحركة الجسم الآخر بالضرورة والزمان مقدار للحركة قائم بها فلو كان الزمان مقدارا
للحركتين كان الزمان العام باحدهما مغايرا للقائم بالآخر مع ان الوصف الواحد لا يقوم بمحلين
فيتطلع كل منهما بانقطاع الحركة القائم هو بها ولا يكون واحد منهما مستمرا من الازل الى
الابد وقد ثبت ذلك فتامل قال واما حصل الكلام في الوصول اه اقول عبارة المتن
هكذا وكل واحد من الميلين آني لان الوصول غير واصل آني لان حال الوصول لو لم
يحصل ما يكون الجسم في احد طرفيه لم يكن واصلا والطرف من هذه العبارة ان حال الوصول
مانع عن الوصول من آن وزمان كما ذكره الشارح والاصل وعدم اللام والضمير في قوله احد

لمرد اجزاء حال الوصول وبحصوله الاستدلال على آنية الميل بآنية الوصول وعلى
آنية الوصول بانه لو كان زمانيا لانقسم ذلك الزمان فيصدق ما يكون الجسم في احد طرفي
الزمان لم يكن واصلا ولا يكون ذلك الطرف من زمان الوصول وليس في كلام يوهم
الى انقسام الوصول وانقسام الطرف الذي اليه الوصول واشارة وجه كلام
المص على منواله وذكر بعض الشارحين في توجيه عبارة المص ان كل واحد من الميلين
آني لان كل واحد من الوصول واللاوصول آني فانه لو كان الوصول زمانيا لانقسم
حال الوصول بانقسام ذلك الزمان وينقسم الطرف بانقسام حال الوصول فيصدق على
الجسم الى احد طرفيه لم يكن واصلا اعترض عليه بانه ان اردت ان يكون الجسم
وصوله الى احد طرفيه غير واصل لانه لا يكون واصلا الى احد طرفيه فهم وان اردت
انه لا يكون واصلا الى الحد بتمامه فهو لكن لم قلت انه ليس كذلك واجاب بانه متوهم كذلك
في ذهن المعترض فان الوصول الى الطرف آنيا وما بهذا الكلام والطعن ان اضافة الآن
للوصول بانه على خلاف ما هو المعترض من عبارة المص واستدل على آنية الوصول بانه لو
كان زمانيا لانقسم الموصول فينقسم الطرف الذي اليه الوصول فعند الوصول الى احد
طرفي الطرف الذي اليه الوصول لم يكن واصلا وجعل الضمير في قوله الى احد طرفيه راجعا
الى الطرف الذي اليه الوصول وانقسام الطرف وليس في كلام المص تعرض لانقسامهما
فلم ينطبق الشرح على المشروح مع انه لا يتم استدلاله على ما ادعاه فيضطر الى ادعاء الاولية
قال واعلم ان الاستدلال على آنية اللاوصول اقول اعلم ان من تقدم على الشيخ من الحكماء
استدلوا على ان بين كل حركتين مختلفتين زمان سكون بان للحركة الى المنتهى ايصالا الى
آن واذا الحركة عنه بعد كونه واصلا اليه فلا محالة يصير مفارقا ومباينا في آن ايضا ولا
يمكن ان يتحد الآنان والا لكان الجسم المتحرك واصلا الى المنتهى ومباينا له وهو محال فالآنان
واستحال تتاليهما فلا بد من تخلل زمان بينهما لاستحالة القول بالجزء وذلك الزمان سكون اذ لا حركة

بها كالا اذا ذكر الحد ولا عنه واطال الشيخ بان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع فهناك آنان
آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وآن يصدق فيه على المتحرك انه مفارق ومباين لذلك
الحد الذي هو المنتهى فان عنوا بآن المباينة طرف زمان المباينة بحيث ان ذلك الآن هو بعينه
آن الوصول فان يكون حدا مشتركا بين زمان الميلين كيف فان طرف زمان الحركة يجوز ان
يكون شيئا ليس فيه حركة اصلا وان عنوا به آنا يصدق على المتحرك فيه انه مباين بحيث انه
مباين مغاير لآن الوصول وان بين الآنين زمانا لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة
وهو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض في زمان وقوع حركة الرجوع يكون فيه وبين
آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع ثم اذا قام الحجة على المطلوب بان الحركة الموصلة الى الحد
المذكور انما تصدر عن الميل فيجب ان يكون موجودا حال الوصول والميل من الامور التي
توجد في آن وليس من الامور التي لا توجد الا في زمان كالحركة واما المباينة فلا بد
وجود ميل بان يحدث ايضا في آن وبين زمانا ما ولا يكون الآن الذي حدث فيه الميل الثاني
هو آن الوصول لامتناع اجتماع الميلين المختلفين في جسم واحد كما مر فاذن بين الآنين زمان
يكون المتحرك فيه عديم الميل وبسبب عدم الميل يكون فيه ساكنا وهو الذي قررناه
فقول المص ان اقصى ما اثر الشيخ في اعتبار الميلين لكنه جعل آن الميل الثاني هو آن زوال الاول
محالا لما ذهب اليه الشيخ حيث جعل الشيخ آن الميل الثاني متقدما على المباينة فورد عليه الاشكال
بانه لو كان آن الميل الثاني هو آن المباينة لزم ان ما بين الآنين من الزمان زمان السكون لا زمان
الحركة لان المباينة وزوال الوصول لا يحصلان الا بالحركة فوجب ان يكون ما بين الآنين من الزمان
الحركة فيضيع اعتبار الميلين في الحركة قال وهو انما يحدث في آن اه اقول ظاهره ان الاستدلال
بعدم انحصار وجود الميل في الزمان على انحصار حدوثه في الآن وليس بمستقيم لان عدم
انحصار وجود الشيء في الزمان لا يستلزم انحصار حدوثه في الآن لجواز ان يحدث تارة في الآن
وتارة في الزمان فلا بد لاثباته من دليل هكذا قيل واقول تحقيق الكلام موقوف على تمهيد

مقدمة وان الحصول في الزمان على قسمين احدهما الحصول على التدريج وهو حصول الشيء الذي
لهويته اتصال لا يمكن ان يحصل الا في زمان كالحركة وما يشبهها فان تلك الهوية لا يمكن حدوثها
دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها
من حيث هو هي ليست ملتئمة من اشياء كثيرة بل هي شيء واحد من شانه قبول القسمة الى اجزاء
هي قبل فرض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا على زمان وثانيهما الحصول لا على التدريج
ومعنى الحصول في الزمان لا على التدريج هو ان لا يوجد في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشيء
حاصلا فيه لا ان يكون اتصال منطبق على الزمان اذا عرفت هذا فنقول ما لا يوجد الا في الزمان
هو الذي لهويته اتصال منطبق على الزمان كالحركة ولا يتصور حدوثه في الآن والا لم يكن
لهويته اتصال هف وما يوجد في الزمان لكن لا يكون من قبيل ما لهويته اتصال كالملك
مثلا فانه وان كان موجودا في الزمان بمعنى انه لا يوجد آن في ذلك الزمان الا ويكون
حاصلا فيه لكن لا يتصور حدوثه في الزمان اذ يكون لهويته اتصال منطبق على
الزمان هف ولما لم يكن المثل من قبيل ما لهويته اتصال تعين انحصار حدوثه في الآن
فظهر صحة الاستدلال واندفع الاشكال وليس احتمال هذه الاعتراضات الا من سوء الفهم
وقلة التدبر فليتأمل والله الموفق للصواب هذا جواب عن نقض هذا النقض
لابي البركات البغدادي واجاب عنه اوحد الزمان الحكيم المحقق الشهرزوري بان
الحجر النازل في الهواء يتموج به الهواء ويرد الجزء عن الصعود ويستحيل ان يكون في
الهواء قبل وصول جبل الهاكية يكثر ولا يلزم سكون الجبل المستبعد واما جواب المص
فسوف نحاله انشاء الله فالحركة بمعنى التوسط حاصلة للحجر في آن الملاقاة الحركة
بمعنى التوسط هي الكيفية الحاصلة للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدا والمنتهى وهو امر موجود
في الخارج فانا نعلم بمعاونة الحس ان للمتحرك حالة مخصوصة فيما بين المبدا والمنتهى ليست
ثابتة له لا في المبدا ولا في المنتهى مستمرة من اول المسافة الى آخرها فان هذه الحالة تحدث

دفعة ويستمر زمانا وليس المراد بكونها مستمرة في الزمان انها منطبق على الزمان بان يكون
لها هوية اتصالية فانه ح لا يكون امرا بسيطا لا يقبل القسمة اصلا بل المراد انه لا يفرض آن في
الزمان الا وهي حاصلة فيه وهذه الحالة وان كانت مستمرة بحسب ذاتها لكن باعتبار نسبتها
الى حدود المسافة سيالة لانه لا يفرض في زمان وجوده آن الا وهي حاصلة في ذلك الآن في
حد من المسافة لا يوجد قبل ذلك الآن ولا بعده في ذلك الحد بل في حد آخر وبواسطة استمرارها
وسيلانها تفعل في الخيال امرا ممتدا غير قار قابلا للقسمة الى غير النهاية وهي الحركة بمعنى القطع
وهذه الحركة اعني الحركة بمعنى القطع هي التي لها هوية اتصالية منطبقة على الزمان لا يتصور
حصولها الا في الزمان فانتفى الوقف بينهما وزال الاستبعاد اولا اعترض
بان الدليل الذي ذكره على تقدير تمامه انما يدل على ان بين كل حركتين سكونا زمانيا فلم
في سكون الحجر زمانا ما ويستلزم سكون الجبل في حد الملاقاة زمانا لان الحجر اذا سكنت في حد
الملاقاة من المسافة زمانا سكن الجبل ايضا في ذلك الزمان ويكون الاستبعاد لان السكون في
الزمان للحجر الجبل فيما ذكره المص من الجواب لا يمكن التعليل ولا يغني من جوع و
ايضا لو كان للحجر سكون آني يلزم تتالي الآنات لكون آن السكون محفوفا بآني الوصول واللا
وصول والجواب عن الثاني ان يقال ان آن الحجر هو آن الوصول الا ان الحركة الاولى قد
انقطعت في ذلك ولم يحصل فيه الحركة الثانية فان تمادى السائل وقال وان سلم ان آن السكون لم
يكن محفوفا بآني الوصول واللاوصول لكن يلزم تتالي آني الوصول واللاوصول قلنا ثم
ان اللاوصول في زمان الحركة التي بها يحصل زوال الوصول وآن الوصول طرف زمان
تلك الحركة ولا يلزم تتالي الآنين فان قيل هذا انما يتم لو ثبت كون زمان الوصول آنيا فلم
لا يجوز للملاقاة للفلك المراد من آنية حدوثه وما ذكره يشعر بانه موجود في زمان الحركة ليس
المراد انه منطبق على الزمان كالحركة بل المراد انه لا يفرض آن في زمان الحركة الثانية الا ويوجد
فيه زوال الوصول ومثل هذا لا يتصور حدوثه الا في الآن كما عرفت واما الجبل

قال لا يعود مثل الحال الاول   اورد عليه بانا لا نم ان الحال لا يعود مثله فان
الميل الموصل له الى حد الملاقاة من حيث انه ميل موصل اليه غير الميل المزيل له عن
ذلك الحد من حيث انه ميل مزيل عنه فيتعدد الميل فيه فلذا بعد المعارضة انما يوجب
وجود الوصول واللاوصول وذلك لا يستلزم وجود السكون فيما بين آنيهما لجواز ان الزمان
والطريقة التي سلكها الشارح وهو طريقة الشيخ الرئيس لما بين اعتبار الميلين والمعارضة
دائما وهو يستلزم وجود السكون فيما بين آنيهما ولما لم يثبت في الحال ميلان مختلفان
متعاندان دائما لم يلزم سكون الحال بحصول كلام الشارح في هذا المقام هو ان المص لما اعتبر
في الدليل الوصول وزواله وجعل لكل منهما آنا مغايرا للآن الآخر بينهما زمان سكون
لزمه الاشكال بلزوم سكون الحال في الهواء عند ملاقاة الحجة المرمية وما ذكره من الحوادث
لا يدفعه لان الدليل على تقديره تماما انما يدل على السكون الزماني واما الشارح فقد اعتبر
الميلين اقتفاء للشيخ الرئيس ولم يجعل آن الميل الثاني آن زوال الوصول حتى يلزم
انه اللاوصول على آنه الميل الثاني كما فعله المص ولم يجعل الزمان الذي بين آني الوصول
وزواله زمان السكون بل انما جعل زمان السكون الذي بين آني الميلين لم يرد عليه
الاشكال بلزوم سكون الحال عند الملاقاة لان الحجة المرمية وان حصل فيها الملاقاة لكن لم
يلزم من الدليل الثاني كون آنيهما متغايرين لانه لا يمتنع في سببهما اذ لم يجتمعا في محل
واحد لان الميل الثاني في الحجة ومحله المستقيم هو الحال ولا يلزم من كون آنيهما واحدا
اجتماع ميلين متخالفين متنافيين في محل واحد فلم يلزم سكون الحجة واما الحال فان
سكونه انما يلزم من سكون الحجة ولما لم يسكن الحجة لم يلزم سكون الحال ايضا اذ لا يوجد
ميل فيه حتى يلزم سكونه مع قطع النظر عن سكون الحجة   اذ قد ثبت   اراد
انه قد ثبت ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة اي تحرك بالذات لانه قد تبين
ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك به كل الميل اذ لم يثبت فيما سبق الا ان الفلك في طبعه ميل

مستدير به يتحرك على الاستدارة دائما واما ان تحركه على الاستدارة بذلك الميل الذي الحاصل
هو في طبعه وهذا الكلام اشارة الى جواب ما يقال من ان المص قد بين في هذا الفصل
ان حركة الفلك ليست طبيعية ولا قسرية ولا يلزم من ذلك كونها ارادية لجواز ان يكون وضعية
فلزم ان يكون المهروب عنه بالطبع مطلوبا بالطبع وهو مح   لقائل ان يقول
لا نم ان المطلوب بالطبع لا يكون مهروبا بالطبع اولا ترى ان كل حيز من حدود المسافة في
في الحركة المستقيمة مطلوب للجسم اولا ثم يتركه بالطبع ثانيا في المسافة فيه زائد وهو قوله في
آن واحد وهذا انما يلزم لتغييره عبارة المص وعبارة المص هكذا كل مطلوب يتحرك عنها
الجسم بحركة مستديرة فتحركه عنها توجه اليها والهرب عن الشيء بالطبع استحال ان يكون توجها
اليه ولا يمكن ههنا ان يمنع استحالة كون الهرب عن الشيء بالطبع توجها اليه بالطبع لانه ضروري
وقد يورد في هذا المقام اسولة الاول ان ما ذكره في الحركة الطبيعية يقتضي ان لا يكون
حركة الفلك ارادية ايضا لانه يترك كل وضع لما كان عين التوجه اليه ذلك الوضع كان ذلك
الوضع مرادا وغير مراد في حالة واحدة وانه مح والجواب منع جواز كون الشيء الواحد
مرادا وغير مراد من وجهين فان مبدأ الحركة اذا كان له شعور وارادة جاز
ان يختلف اغراضه بخلاف ما اذا كان عديم الشعور الثاني انا لا نم ان تركه كل وضع هو التوجه
الى ذلك الوضع بل يتركه وضعا ويتوجه الى مثل ما يتركه ضرورة انعدام ذلك الوضع
بتركه وامتناع اعادة المعدوم فلا وبال ان يقال ان الطلب وضع معين بالطبع وتركه
بالطبع محال لا بعنوان الارادة   فان قيل قد ثبت ان الفلك اه   هذا
الاعتراض غير متوجه لانه لم يثبت فيما قبل الا ان الفلك في طبعه ميل مستدير وان الفلك
يتحرك على الاستدارة دائما واما ان الحركة الحاصلة بسبب الميل الذي في طبع الفلك فلم
يثبت بعد لا يقال الدليل الذي اورده الشارح دل على ان حركة الفلك ليست عرضية بل
على انها ليست قسرية ايضا اذ لو كانت قسرية لزم تعطل الطبيعة الفلكية دائما وانه مح

فيكون حركته بسبب الميل الذي في طبعه فيكون طبيعية والسؤال وارد ويجاب لا بالوجه
الذي ذكره الشارح لانا لا نم لزوم بطلان الطبيعة الكلية على تقدير كون حركته قسرية
لان الطبيعة بسبب ما تقتضيه من الميل تقتضي حدا معينا من السرعة والبطوء اي حد
الى حد معين من العسر وانما يتوهم وروده على ما بعد بيان انها ليست قسرية فتامل
لان المبدأ القاسر غيره اه   هذا تصوير للمدعى وتفصيل له وليس بدليل
بل الدليل ما ذكره بعد من قوله وذلك لان القوة المحركة للفلك تقوى على افعال غير متناهية
فلا بد ان تكون ممكنا لان اي المفتره   اذ العقل لا يباشر تحريك الاجسام
جواب عن ما يقال الذي ثبت من الدليل السابق كون القوة المحركة للفلك غير جسمانية
ولا يلزم منه ان يكون نفسا اذ يجوز ان يكون عقلا فلا يصح قوله فهي اذن نفس مجردة
واجاب بان العقل لا يباشر تحريك الاجسام بالارادة لان التحريك الارادي انما هو لطلب
فلزم ان يكون ناقصا مستكملا وقد تقرر عندهم ان الكمالات الممكنة الحصول للعقول كلها
حاصلة لها بالفعل وليس لها كمال منتظر لا يقال لا يلزم من كون العقل مباشرا للتحريك الارادي
ان يكون ناقصا مستكملا وانما يلزم ذلك ان لو كان التحريك لغرض عائد الى نفسه واما اذا
كان التحريك لغرض عائد الى غيره فلا لانا نقول نفع غيره ان كان اولى بالنسبة اليه من عدمه
كان ذلك النفع كمالا له حاصلا من التحريك الارادي فلزم النقصان في ذاته والاستكمال
بالتحريك وهو باطل عندهم وان لم يكن اولى بالنسبة اليه من عدمه لم يتصور كونه غرضا
من التحريك وباعثا له لان الغرض ما لاجله اقدام الفاعل المعقول ومن المعلوم بالضرورة
ان ما يكون وجوده وعدمه بالنسبة الى الفاعل متساويا لا يكون باعثا للفاعل على الاقدام
على الفعل   اي المراد من القوة الجسمانية الصورة النوعية الحالة اه   فعل القوة
الجسمانية اعم من الصورة النوعية الحالة في الجسم فاذن الدليل انما دل على ان القوة المحركة للفلك ليست
صورة النوعية الحالة في مادة وهو ليس بمط ولا يدل على ان القوة المحركة ليست بقوة

جسمانية سواء كانت صورة نوعية او غيرها والمطلوب ليس الا هذا ويمكن ان يقال ان الاول
وان لم يكن مطلوبا لكنه مستلزم للمط لانه قد ثبت ان حركة الفلك ليست قسرية فاذا ثبت ان حركته
ليست من صورة النوعية ثبت انها ليست ناشية من القوة الجسمانية اصلا اذ لو كانت ناشية
من القوة الجسمانية فاما ان تكون تلك القوة الجسمانية ناشية من صورة النوعية فيكون
الحركة بالحقيقة من صورة النوعية وقد ثبت استحالته او من خارج فيلزم ان يكون حركته بقوة
مستفادة من خارج فيكون قسرية وهو باطل لانه ثبت بطلانه فتم المط
واذ قد ثبت ان القوة الجسمانية اه   رد عليه انه ان اراد انه ثبت ان كل قوة جسمانية
قابلة للتجزي بحسب الخارج فممنوع فان القوة الجسمانية الحالة في الفلك لا تقبل التجزي بحسب الخارج
لامتناع الخرق على الافلاك وان اراد انه ثبت ان القوة الجسمانية قابلة للتجزي في الجملة اي
سواء كان في الخارج او بحسب الوهم او الفرض فمسلم لكن لا يتم قوله وكل ما يقبل التجزي من القوى
فان الجزء منه يقوى على بعض ما يقوى عليه الكل لان القابل للتجزي بحسب الوهم او الفرض لا يكون
اجزاؤه موجودة بالفعل وما لا يكون موجودا بالفعل فلا يقوى على شيء اصلا   فلا تفاوت
بين ما تقوى عليه القوة اه   يعني ان الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي تحريكا ولا امتناعا بل
ذلك انما يكون لقوة تحلها فان الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي الامكان تاما فنسبته من هذه
الحيثية الى جميع الامكنة على السوية فلا يقتضي حركة ولا امتناعا لان الحركة تقتضي ترك بعض
الامكنة والتوجه الى بعضها واقتضاء السكون اختيار لبعضها معينا ولا نسبة الى الجميع
وكلاهما يكون ترجيحا بلا مرجح فاذا اعتبر الجسم وجزؤه اذا فرضا خاليين من القوة
المعاوقة كانا متساويين في قبول التحريك ولم يكن لزيادة قدر الجسم اثر في منع التحريك
فلا يختلف الجزء والكل في قبول الحركة فلو كان تأثير القوة في جزء الجسم كتأثير كل
القوة في كله لزم مساواة الجزء الكل   لزم الزيادة على غير المتناهي اه
لا يقال لا نم لزوم الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم تناهيه وانما يلزم ذلك ان لو كان

حركة الكل اشد من حركة الجزء وهو ممنوع لان كل القوة وجزءها متشابهان في الحقيقة ومقتضاهما
لا يتفاوت بالسرعة والبطء بل بحسب الكمية فقط فان تكون حركة الكل اسرع من حركة الجزء في القوة على
معنى ان حركة الجزء حركة واحدة وحركة الكل جميع الحركات المتبع له بجميع الاجزاء والزيادة على الحالا لا يتوسل
وتساوي حركة الكل بحيث ان تكون ازيد من حركة الجزء لئلا يلزم تساوي كل القوة وجزئها في القوة
فالتفاوت بينهما اما ان يكون بحسب امتدادهما فتكون حركة الكل ازيد في الامتداد من حركة الجزء
في جهة عدم تناهيه لان المفروض امتدادهما من مبدا معين وهو المط واما ان يكون بحسب السرعة
والبطء بان تكون حركة الكل اسرع من حركة الجزء فيندفع الاعتراض لانك قد سلمت ان التفاوت
بين الحركتين بحسب السرعة والبطء يوجب الزيادة على المتناهي واما ان يكون حركة الجزء
حركة واحدة وحركة الكل حركات جميع الاجزاء من غير تفاوت في السرعة والامتداد وهو غلط
لانه يستلزم مساواة جزء القوة لكلها في التاثير لانه قد سبق ان الكلام في الجسم البسيط الذي
اجزاؤه متشابهة متساوية في الحقيقة لا تفاوت فيها بالطبيعة الكلية واذا كان تاثير كل القوة في مثل
هذا الجسم كتاثير جزء القوة في جزئه بالسرعة والامتداد لم يكن بين كل القوة وجزئها تفاوت في القوة
والضعف لان جزء القوة اذا اوجدت كونه في كل الجسم تحريكا كتحريك كل القوة في اجزائه
في الجسم حتى يمتنع من تاثير جزء القوة وهذا الاعتراض بعد ما علم من انه لا تفاوت بين كل
الجسم وجزئه في قبول التحريك غير متوجه لكن يرد ههنا اعتراض قوي وهو انا لا نم لزوم
الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم تناهيه ولم لا يجوز ان يقع الزيادة في الخلال بان
يوجد الحركات في مسافة معينة مع اختلاف في السرعة والبطء   عن تصور تخيلي او
توهمي او تعقلي   اقول التصور اما تصور ما هو مدرك بالحواس الظاهرة وهو
التصور التخيلي او تصور ما هو ليس بمدرك بها وهو اما ان يكون تصورا جزئيا متعلقا
بالمحسوس وهو التصور الوهمي اولا وهو التصور العقلي   ويتبع ذلك الشوق عزم الحركة
هذا على راي من يرى وجود قوة اخرى متوسطة بين القوة الشوقية والعاملة وهي

العزم الذي يحصل بعد التردد في الفعل والترك وعند وجوده يترجح احد طرفي
الفعل والترك ويدل على مغايرته للشوق انه قد يحصل شوق بدون العزم وقد يقال
ان العزم لا يغاير الشوق الا بالشدة والضعف فان الشوق قد يكون ضعيفا ثم يقوى ويصير
عزما فالعزم على هذا كمال الشوق وعامل   منبعث عن راي جزئي   قد يقال لو توقف
صدور الفعل الجزئي على التصور الجزئي لزم الدور لان تصوره من حيث انه يمتنع من فعله
او الترك يتوقف على وجوده لان قبل وجوده ... السواد المعين مثلا لا يتصور الا اذا وقع
في هذا المحل في هذا الوقت على هذا الشرط والمقيد بالامثال بهذه القيود وان كان ممكنا انما
لا يكون الا كليا وانما يتصور هذا السواد من حيث هو بخصوصه لما هو من فرض الاشتراك فلا
يحصل الا بوجوده فلو توقف وجوده على مثل هذا التصور كان دورا   ح
تساوي النسبة ترجيح بلا مرجح   اعترض عليه بانا سلمنا ان الارادة الكلية نسبتها الى جميع
الجزئيات على السواء لكن لا نم ان صدور بعض الجزئيات دون غيرها ترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان
يكون استعداد القابل لذلك البعض الواقع مرجحا كما ان نسبة العقل الفعال الى جميع الصور
على السواء وصدور البعض لاستعداد المادة لذلك البعض تامل واعلم ان حصول المقدمة
القائلة بان صدور الفعل الجزئي متوقف على الارادة الجزئية المتعلقة بخصوص ذلك الفعل
التابعة للشوق الجزئي الى ذلك الفعل المنبعث عن التصور الجزئي لذلك الفعل وعن التصديق
بانه ملائم او غير ملائم وتوهم بعض القاصرين ان هذه القاعدة منقوضة بالحركة فان الحركة
على مسافة يكفي فيها ارادة متعلقة بقطع جميعها ما شيء من تصور الحركة عليها مع ان تلك
المسافة تشتمل على حدود وقطعها الحركات وليست متعلقة بكل الحدود من غير تصورها و
ارادتها بخصوصها وظهر ان الحركات الجزئية الصادرة عنها لا تحتاج الى تصورات وارادات
جزئية والجواب انا قد اشرنا فيما سبق الى ان الحركة الموجودة في الخارج هي الحركة بمعنى التوسط
وهي امر واحد شخصي من مبدا المسافة الى منتهيها فيكفي فيها تخيل المسافة باسرها

اجمالا وارادة متعلقة بالحركة علمها اذ ليس هناك حركات متعددة بل حركة واحدة
فلابد ذاكر الحركة علماً وتعقلنا على ما نوهم اما الاخلاق فيتعقلهما اه فان
قيل لا حاجة الى هذا التطويل والتعسف بل يكفي ان يقال كل ما يتصور جزئياً تحصل ترتسم فيه
الصورة المقدارية وكل ما ارتسم فيه الصورة المقدارية يكون جسمانياً لان مقدار الحال
يستلزم مقدارية المحل بالضرورة قلنا ما ذكرتم دليل آخر على هذا المطلوب غير ما ذكر
في الكتاب فلا يلزم من صحة اثبات المطلوب بهذا قصره عدم صحة اثباته بما طويله فان تعيين الطرق
ليس من دأب المناظرة صادرة عن النفس الفلكية بواسطة ان الانفعالات الغير المتناهية
اه المراد بطريان الانفعالات الغير المتناهية على النفس المنطبعة من النفس المجردة
ان النفس المجردة تتصور شيئاً تصوراً كلياً وينبعث عن ذلك التصور شوق كلي وارادة
كلية فيستعد النفس المنطبعة بواسطة التصور الكلي والشوق الكلي والارادة الكلية التي
حصلت للنفس المجردة لان يحصل لها تصور جزئي وشوق جزئي وارادة جزئية فيفيض
عليها هذه الامور من الفعل المفيض لوجود كل النفس على طريق الاتصال ولا يرد ما توهم
من ان كلا من الانفعالات الغير المتناهية لكونه موجوداً او حادثاً جزئياً فلا يمكن ان يصدر
عن النفس المجردة ان يطرأ عليها الانفعالات الجزئية من النفس المجردة من بعض مسلطة الحركة
وكذلك الماء الى النار فليتأمل والله الموفق والرشاد الى مواضعها الطبيعية داخلة
جوف فلك القمر اه الاولى ان يقال داخل جوف الفلك الاول ثم الساد ثم ان
لا فلك تحت فلك القمر لانها لا تخلو عن الكيفيات الاربع الفعليتين اعني الحرارة والبرودة
والانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة اراد بها ان العناصر الاربعة و
محصوله ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين اعني الحرارة والبرودة واحدى
الانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة والازدواجات الممكنة بين تلك الكيفيات الاربع على
اربع لامتناع الاجتماع بين الفعليتين وكذا بين الانفعاليتين للتضاد فيكون العناصر

اربعة حار رطب حار يابس وبارد رطب بارد يابس الا انه ليس في العبارة
كما لا يخفى واعترض على هذا الدليل بانا لا نسلم ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين
الفعليتين واحدى الكيفيتين الانفعاليتين غاية ما في الباب انا لم نجد عنصراً
خالياً عن احدى الفعليتين واحدى الانفعاليتين وهذا لا يدل على عدم الوجود
اذ يجوز ان يكون عنصر اخر خالياً عنهما لا بد لنفي ذلك من دليل ووجه ان الكلام
ههنا مبني على الظاهر الذي هو اعتبار احوال الاجسام التي علمت بالتجربة والتفتيش
عنها كالاستقراء لا على البيانات العقلية وضبط الاحتمالات العقلية فان ذلك مما
لا سبيل اليه ههنا وانما سميت الحرارة والبرودة فعليتين لظهور الفعل فيهما فانهما
تعدان محلهما لان يفعل فيما يجاوره بافادة تلك الكيفية وسميت الرطوبة واليبوسة انفعاليتين
لظهور الانفعال فيهما فانهما تعدان محلهما للانفعال السريع او البطيء وان كانت
الكيفيات الاربع منشأ للفعل والانفعال معاً في حصول المزاج منها والحار
الرطب هو الهواء قد يناقش فيه بانا لا نسلم ان الهواء حار بل هو بارد بطبعه
والحرارة المشاهدة مستفادة من شعاع الشمس ولان ايضاً اذا رطب فان مخالطة الرطب
باليابس تفيد استمساكاً عن التفتت والهواء ليس كذلك فان مخالطته بالاجزاء الترابية
لا تفيد استمساكاً اصلاً والجواب عن الاول ان الماء يتشبه بالهواء اذا تسخن وتلطف
فلو لم يكن الهواء حاراً بالنسبة الى الماء لما كان الامر كذلك وهذا هو المراد من كونه
حاراً لا الحرارة على الاطلاق فانه ليس كذلك بالقياس الى النار وعن الثاني ان المراد بالرطوبة
ههنا كيفية تقبل الجسم للتكيف بها التشكل وتركه بسهولة وكون الهواء كذلك ظاهر وما
ذكر من ان مخالطة الرطب باليابس تفيد استمساكاً هو معنى اخر فان الرطوبة قد يفسر
بكيفية تقتضي سهولة الالتصاق والانفعال ولا رطوبة للهواء بهذا المعنى بل للماء فقط
والرطوبة المفيدة للاستمساك هو بهذا المعنى لا المعنى الاول الذي تدعي ثبوته للهواء

واجاز الناس هو الهواء   قوله الحكم في اليبوسة تكلف يتضح عن قوله الا ان الشكل
وتركها والنار سهلة الشكل والترك فلا تكون يابسة وكان شان ما ذكر من كون
النار سهلة التشكل والترك انما هو في البرد ان التي عندها وهي معلومة بالهواء ولذلك
كانت سهلة القبول والترك فيجوز ان تكون النار البسيطة بخلاف ذلك
والمشاهدة تكذب هذا اه   اعترض عليه بان المشاهدة لا تدل على هرب الهواء
عن حيز الماء وهرب الماء عن حيز الارض قلت لئن سلم دلالتها في الجميع لكنها
لا تدل على انها ليست بالقسر فان المشاهدة هي هرب كل واحد من العناصر عن
حيز غيره واما انه بالقسر او بالطبع فلا دلالة للمشاهدة عليه   لم يوجد الا في
السماء   قد يقال بان الصاعقة اجزاء نارية وقد يعارض في السحب فترسب و
تكون اجزاء ارضية او لكون الصاعقة اجزاء نارية ذكره الشيخ في الاشارات لكنه غير
مرضي فانه قال في بعض اقواله انها تتولد عن الادخنة والابخرة المتصاعدة عن
الارض المحتبسة في السحاب وهذا الظاهر قوله في الصاعقة قال الامام الرازي في شرح
الصواعق على ما حكي انها تشبه الحديد تارة والنحاس تارة والحجر تارة فلو كان مادتها
النار لما اختلفت هذا الاختلاف بل مادتها الابخرة والادخنة الشبيهة بمواد هذه
في معادنها   اما او لا فلان الزمان الذي يجمع فيه المادة   وقد يقال لما نوى ان يمنع
عدم امكان ذهاب تلك المياه الكثيرة في مثل ذلك الزمان بالتبخر او النضوب يكون
ان يكون لبعض المياه سبب من الاسباب تبخر او نضوب في الزمان هو في غاية القلة لا بد لمن
ذكر من دليل وانت خبير بان المباحث المتعلقة بعدد العناصر وكيفياتها واحوالها
في الكون والفساد مبنية على الظن من التجارب والاستقراءات التي يفيد ظنا غالبا لمن
انصف ويفيد يقينا لمن ايد بحدس يتضم اليها وامثال هذه الاحتمالات البعيدة لا يقدح
فيما هو المقصود ههنا   مجاجة في غاية الضعف وليس كذلك   قوله لا يجوز

ان يحلل

ان يحلل الاجزاء الارضية ويزداد حجمها فلا يلزم ان يكون من مادة كثيرة حجر حجمه في غاية
الصغر والحاصل انه كبر الجسم في الحجر المنفصل لو كان بتحليل الاجزاء الارضية الى تكون معها
لكان ذلك الحجر متخلخلا وليس كذلك فان الحجر المنفصل قد يصير صلدا وذلك
مشاهد في الحجر المتعقد من ماء عين باذربيجان   يحلون بعض الاجساد الصلبة
الحجرية   فانهم يحلون الاجساد الصلبة الحجرية املاحا اما بالاجزاء او بالسحق فان
الملوح يخالط المر المحرق والمالح العذب يخالط بالاعتدال فاجزاء الاجساد الحجرية
وسبيلها جعلها املاحا وان لم يكن وحده كافيا فيه واما السحق فقد قيل انها تسحق
مع ما يجري مجرى الاملاح كالنوشادر ثم يجعل ملحا وبعدما صارت املاحا تلقى في الماء
فيذوب بالكلية ويصير ماء يحلها حتى يهباك من اجزائها شيء اصلا   فلعل ذلك
السحاب والمطر الا هواء   قلنا لم لا يجوز ان يكون سبب تكون السحاب الماطرة في
قلل الجبال ان الهواء هناك انخلط لكون اختلاطه بالاجزاء المائية والارضية الاخرى
والادخنة اكثر فاذا اشتد البرد تكاثف الهواء واجتمع ما تفرق فيه من المحللات
فانعقد سحابا ثم اذا بلغ التكاثف بين الاجزاء تقاطرت من غير ان تكون هناك ابخرة
اصلا اقول هذا احتمال بعيد جدا فانا نعلم ان الهواء الذي هناك ليس فيه اجزاء مائية
قبل تكون السحاب بقدر المطر الذي نزل   فان البخار المتصاعد من الماء المسخن له
اه   قيل هذا دعوى بلا دليل فانه يمكن ان يكون البخار اجزاء هوائية قد كانت
مخلوطة بالماء سائر على ما ذهب اليه الشيخ الرئيس من ان البسيط ليس يدرك حسا ولما
كان من شان الحرارة تفرقة المختلفات لا جرم اذا سخن الماء في ما كان قد اختلط فيه من
الاجزاء الهوائية تحللت باجزاء لطيفة مائية وهو البخار فاين الاعتدال اقول وان سلمنا
ان الماء يخلط باجزاء هوائية لكن نعلم ضرورة ان الاجزاء الهوائية قليلة في الماء
غاية القلة مغلوبة فانا لا نتصور ان تكون تلك الاجزاء الهوائية الكثيرة بمقدار الكثرة

الحاصله في البحار كما في الماء قبل التسخين   يحدث فيها من غير نار يكون فيه او
قد يقال جاز ان يحصل لذلك الهواء الذي في الكوز سخونة قوية تعمل عمل النار
في الاحراق من غير انقلاب الهواء نارا واجاب بان هذا مكابرة فيما يجزم به العقل
بالمشاهدة اذ يحدث هناك ما يلتهب به الحديد   اذ لو كانت النار باقية فوق
رأس الشعلة او   قيل جاز ان لا نرى لتفرقها في الهواء ولصغر اجزائها بحيث تفوت
عن الحس مع تمكن ان لا تحرق لضعفها سقف البيت ونحوها لما ذكرنا او لانها اختلطت بالهواء
البارد فانكسرت سورة حرارتها فلم تحرق ولو سلم انها انقلبت فلم لا يجوز انقلابها
الى اجزاء ترابية او مائية بلا وسط او الى جسم آخر غير الاربعة لان الكلام فيها ثم
قال الامام النار المشتعلة ليست واحدة بالعدد دائما بل هي متجددة على الاتصال
فان كل نار مشتعل يتحرك الى فوق وطبعها فيلحقها من ابرد ما يبطلها وهذه كالماء
الدافق من الانبوب فلا يرى الا واحدا مستمرا بحسب المشاهدة وهو في الحقيقة امثال
متواردة على الاتصال   يدل على انه اكما في الهيولى ان هناك هيولى واحدة
تخلع من الصورة النوعية للعناصر وتلبس صورة اخرى منها اذ لولا ذلك لم تعد اعلاك
بعضها الا بعض بل يتقدم بعضها بالكلية ويحدث بعض او بلا مادة وذلك مما لا يجوز
على الحكم القائل بالكون والفساد فانهم يزعمون ان كل حادث مسبوق بالمادة
الرابع ان الكيفيات التي حصلها الامور زائدة بحصول ما ذكره من الاستدلال
هو ان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية كتسخين الماء ويتردد مع بقاء
على الصورة النوعية وكل ما يزول مع بقاء الصورة والالزم وجود الشيء وعدمه في
حالة واحدة وحصول الاعراض منع كلية الصغرى اي لا نم ان كلا من الكيفيات
يزول مع بقاء الصورة النوعية فان الصورة النارية يزول عند زوال الحرارة
والصورة المائية تزول عند زوال المسامع عنه والارضية تزول عند زوال الجمود

عنه واما الجواب بحمل الاستدلال في سند المنع بان ما ذكرتم من ان الصورة النوعية
هو يزول عند هذه الكيفيات ان اريد انها تزول عند زوال الكيفيات مطلقا سواء
كان في حالة التركيب وفي حالة البساطة فمم وان اريد في حالة البساطة فمسلم لكن لا نفع ها هنا
عيناه من انها تزول في الكل مع بقاء الصورة النوعية   فليس بموجه لانه كلام على
السند وما ذكره الشارح من انه ان اورد على سبيل المعارضة فغير موجه اذ لا وجه
لايراده على سبيل المعارضة اذ لم يستدل على الصغرى حتى يتم الدليل على نفيها على سبيل
المعارضة بل اورد دليلها مثالا وهو لا يصلح دليلا على كلية الصغرى حتى يعارض   بل
الجواب عنه هو ان يقال المدعى هو الاطلاق في المقدمة المذكورة والمنع متوجه عليها
لقيام الحجة عليها وفيه بحث لانك قد عرفت ان المقدمة المذكورة اعني قولنا كل من
الكيفيات تزول مع بقاء الصورة النوعية لم يستدل عليها بل اورد لها مثال وهو لا
يصلح دليلا على الكلية وان حمل الصغرى حيث تكون للمثال دليلا عليها كله لا يصح الجواب
المذكور ما هو المطلوب من ان الصورة مغايرة لكل من تلك الكيفيات   وليس المراد
بتضاد الكيفيات هذا الكلام ذكره الامام في شرح الاشارات واعترض عليه صاحب المحاكمات
بانه لو حمل التضاد على التضاد الحقيقي لم يحل في المزاج الكامل من اجزاء المركبات
لان المركبات بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس وكما ان بين
السواد والبياض تضادا وعنادا فلذلك بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة فيصدق على المزاج انه الحاصل من اجزاء الحاصل من المركبات انها كيفية
واحدة متوسطة بين الكيفيات المتضادة تضادا حقيقيا اذ قول القول بان بين
السواد والبياض وكذا بين الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة تضادا حقيقيا
مشكل لانهم قالوا الكيفيات المختلفة بالشدة والضعف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة
وغيرها مراتبها المختلفة بالشدة والضعف انواع متخالفة بالحقيقة ومراتب الحرارة انواع مختلفة

عندهم وكذا ما اتيا البرودة وقول الحرارة والبرودة على ما كتبها قول عرضي
لان الذاتيات لا تختلف بالشدة والضعف في زعمهم وكذا نظائرهما ثم ادعاهم
بان لا تضاد حقيقيا الا بين نوعين اخيرين مندرجين وهو مذكور في الالهيات
وبالعكس اي يلزم ان يكون المغلوب غالبا على الغالب المغلوب عنه ويكون المزاج على
هذا التقدير اي العناصر عند الامتزاج يفعل بعضها اي صور بعضها في بعض بواسطة
الكيفيات فيه عرض بان الهيولى اللازم من حصول الكيفية فاعله لازم من جعلها واسطة
ايضا لان فاعل الصور يفعل بواسطة الكيفيات اما ان يكونا معا فيلزم كون
الشيء علة سابقة ومعلولا معا لان الكيفية كما انها فاعلة اولا فرضنا انها اثر لكاسرة
وكذا اذا كان لها دخل في ذلك واما ان يكون على التعاقب فيلزم صورة المغلوب
غالبا وبالعكس واجيب عنه بان المنكسر بعد الامتزاج كل كيفية صورية لا نفسها وكذلك
نفس الكيفية المتضادة لا صورتها للقطع بان الصورة المائية الشديدة الحرارة تنكسر
بالماء البارد وان لم يكسر في الغاية واذا كان كذلك فلا يمتنع ان يكون الكيفية
المنكسرة كاسرة لصورة الكيفية المتضادة ولا يكون هذا من اجتماع الغالبية و
المغلوبية في شيء لان الغالب هو نفس الكيفية والمغلوب هو صورتها والى هذا الجواب
اشار الشارح بقوله وان صورة كل من العناصر يفعل بواسطة اصل تلك الكيفية
في مادة الاخر باسر صورة الاخرى وانت بانه يصح العقول ح سقا على الكيفيات
من غير اعتبار للصور وعامل المراد بكائنات الجو هو ما بين كرة الارض وفلك
القمر ما حدث من العناصر بغير تركيب ثم مراده لا تركيب فيها اصلا لان في
بعضها تركيبا ما بل المراد به انه غير تركيب تام يستتبع المزاج فهذه المقالات
من الاجزاء الهوائية او تسامح في العبارة يحمل الحالين ولاجزاء الهوائية المختلطة
بالاجزاء المائية والمتعين ان البخار الاجزاء الهوائية والمائية وكذا في قوله فهذه

الاجزاء الهوائية المتصاعدة تختلط بالارضية من الدخان لان الدخان هو
المركب منهما والقطرات البارزة من المطر فان قلت فالسنة ان الامطار منها
الضعيفة حباتها كبار في الاكثر والامطار الشتوية حباتها صغار في الاكثر ولما
السبب وكثرة المطر في بلاد الحبشة مع حرارة الهواء فيها قلت الاجزاء الصيفية في الاكثر
لا تحمل الارضية التي هي مادة الريح فتتصل القطرات بعضها ببعض فتكبر تلك القطرات
وفي الشتاء يكون الهواء ساكنا فلا يتصل القطرات واما كثرة المطر في بلاد الحبشة
فلانقطاع الابخرة والصعود بها بسبب الجبال المانعة من الرياح يحصل منها
البرد اعلم ان الماء المتجمد ان كان بعيدا من الارض كان صغار الحب مستديرا
الدوران ذا زوايا دباك كما السرعة اي حركة للهواء وان كان قريبا من الارض كان كبير الحب
غير مستدير لعدم دوران الزوايا لسرعة نزوله وبسبب الاحساس بها المالم من
سقط بعضها كما ذكر في الامور الاثار ولا وبين فيه والهالة عند المشائين من الخيال
خيالا لا وجود لها في الخارج وهذا المحقق حكاية اراء السالكين معنى الخيال بهو ان
ترى صورة الشيء مع صورة شيء مظهر له كالمرآة فيظن ان الصورة حاصلة فيه وليست
حاصلة في نفس الامر وما يقال من ان الصورة اذا لم تكن حاصلة فيه فكيف تتصور
رؤيتها فيه اذ الرؤية لا تتعلق الا بما كان حاصل شيء لان الصورة وان لم حاصلة في المظهر
لكن الشعاع الخارج من البصر ينعكس منه اليها ولما كانت الرؤية في الاكثر بطريق الاستقامة
لا بطريق الانعكاس فيظن ان الصورة حاصلة فيه فتأمل تحت سطحه اراد
الانعكاس المتعارف لا اراد به الشعاع اراد وقع الضوء من المضيء سواء كان ذلك
الضوء ذاتيا او عرضيا على جسم صقيل كالماء والمرآة مثلا ينعكس الضوء من الصقيل
الى ضوء المضيء من الصقيل كما يرى انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في كوة الواقع على صقيل
كالماء الى الجدار المقابل لكوة والرؤية الحادثة على سطح الصقيل من خط الشعاع والانعكاس

سمي بالزاوية الاولى واذا توهم سطح هذه الزاوية قاطعا للصيقل يحدث من جنبي الزاوية الاولى زاويتان احديهما وهي التي هي المقاطع زاوية الشعاع والاخرى زاوية الانعكاس وهما متساويتان والا لما كان ارتفاع المرئي مساويا لما كان ارتفاع المرئي مساويا لانحطاط المنعكس من شعاع الباصرة كره الواقع على صيقل ما ابعاد المقابل لكوكبه مساويا وله مثال يشهد الحس بكيفيته ولكن دائرة ب وهي الجسم المضيء ودائرة آل هي المرآة وخط آل وتر بها والخط والشعاع الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة وهو خط م ط والشعاع المنعكس من سطح المرآة الى الجسم الذي وضعه من المرآة كوضع الجسم المضيء منها هو خط ط ك وزاوية م ط ل هي الزاوية الاولى وزاوية م ط ا زاوية الشعاع وهي مساوية لزاوية ك ط ل التي هي زاوية الانعكاس وهذه الزاوية اعني زاوية الانعكاس منطبقة على الزاوية التي يحيط بها خط المنعكس من الجسم الصيقل اعني ط ك مع الضلع الاول لزاوية الانعكاس وهي خط ط ل ومع انطباق الزاوية على الزاوية اتحاد محل الزاويتين واحلاهما الا انا اوردناه على خط الافق هي الدائرة التي تفصل بين ما نرى من الفلك وما لا نرى والعطر هو الخط المنتقل لدائرة ارتفاع الشمس دائرة عظيمة منتصف العالم وسطح دائرة الافق على زوايا قوائم ويمر بمركز الشمس ايما كانت في المعتص من هذه المقدمة بيان استدارة وضع الاجزاء تحليلها الالوان هي الالوان الثلثة الناحية العالية احمر ناصع والناحية السفلى احمر الى سواد فهو الارجواني وما بينهما لون كراسي وهو لون متولد من امتزاج اللون الاحمر والارجواني والسبب هو ان الناحية العليا اقرب الى الشمس فانعكاس ضوء البصر اقوى فيرى حمرة ناصعة فالناحية السفلى ابعد عنها واقل اشراقا فيرى حمرة مائلة الى السواد وهي الارجوانية ثم يتولد من امتزاج هذين اللونين لون كراسي واعترض عليه بان الكراسي يتولد من الصفرة والسواد لا من الارجوانية الناصعة ومنها الهالة وهي دائرة بيضاء واما تامة واما ناقصة ترى حول القمر وغيره اذا

توسطه بينه وبين الناظر غيم رقيق لطيف لا يحجبها وراءه من الابعاد واجزاء المتى اجزاء صقيلة صغيرة غير متصلة بعضها ببعض واذا اتفق ان يوجد سحابان على الصفة المذكورة احدهما تحت الاخرى حدث هالتان هالة تحت هالة ويكون التحتانية اعظم وزعم بعضهم انه رأى سبع هالات معا الكائنة عن الرطوبة الجليدية الجليد السقيط وهو الذي يسقط من الجو فيتجمد في الارض وقد شبه به اجزاء رطوبات العين فسميت رطوبة جليدية نفذ منهم الشعاع الى ولم ير منه من الشعاع على الاستقامة وانما ينفذ منهم الشعاع ما يرى على الاستقامة لقوته ولطافة الاجزاء الواقعة في سمته فلا يرى فيهما خيال انوار الشيء انما يرى على الاستقامة بلا شبهة بخلاف الاجزاء التي لا تقابله فانها تؤدي خيال صورته على هيئة الجرم النير والكدرة اي على الاجزاء التي تتساوى نسبتها الى جرم النير والكدرة لان انعكاس الشعاع البصري عن الصيقل انما يكون على جسم الصيقل الى الكثيف الا الكدرة ليست ولو زاوية الشعاع وزاوية الانعكاس كما مر في الدائرة كما ذكرنا من العلة في قوس قزح وهي كون تلك الاجزاء كمرايا صغيرة فان المرايا اذا صغرت جدا لا تؤدي شكل الشيء لعدم احاطة قاعدة الشعاع الى ولى هذه سطحه وعلامات الحمرة وسود هذه على حسب غلظ المادة فاذا كانت غليظة يحدث الحمرة واذا كانت اغلظ يظهر السواد ونبه ان الابخرة المكتوبة تحت الارض واعترض عليه ابو البركات البغدادي بان باطن الارض في الصيف اشد منه برد في الشتاء ولو كانت سبب العيون سيلان السحاب لوجب ان يكون العيون في الصيف ازيد وفي الشتاء انقص والامر بخلاف ذلك بل السماء فيهما مياه الثلوج والامطار لا نجدها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها والجواب ان ما ذكره انما يدل على انه لا يجوز ان تكون استحالة الابخرة هو السبب فقط لا على انه لا يجوز ان يكون ذلك سببا في الجملة واما مياه الثلوج والامطار فلا شك ان مدخلا في ذلك الا انه غير مانع من اعتبار السبب المذكور وربما يظهر من موضع الانشقاق نار محرقة وذلك

لشدة الحركة المقتضية الاشتعال والانقلاب الى النار   كمال اول لجسم طبيعي لما
لها اي يكون معه على صفة كمال   راي كمال ذواته ويكون وجه على انه صفة جسم اي جسم
مشتمل على الآلة وبهذا الظهر لانه يلزم على الاول وقوع فاصل بين الصفة والموصوف
وعلى التقديرين فليس المراد بالالة ان يكون الجسم ذا اجزاء مختلفة فقط بل ان يكون
ذا قوى مختلفة كالقوة الغاذية والنامية وغيرهما فان الآلات للنفس هي القوى و
بتوسطها يفعل الاعضاء   ونايبها الناصية وهي آلة التسمية اطلاق الناصية على هذه
القوة بالنظر الى الوضع اللغوي من قبيل سبيل مفعم على لفظ اسم المفعول وكذلك
فعلها هو الانماء والنامي هو الجسم فالغاذية هي التي تحلل الجسم الغذائي   الاحالة
قد يطلق على تغير الشيء في كيفياته كالتسخين والتبريد ويلزمها الاستحالة في الكيف كالسخن
والبرد وقد يطلق على تغير حقيقة الشيء وجوهره اي صورته النوعية وهذا التغير يسمى
بالكون والفساد ويلزمه الكون والفساد والمراد ههنا هو هذا المعنى الاخر كما اشار
اليه الشارح لان حصل جسم الغذاء لعل جزءا من المغتذي حقيقة لا يتصور من غير تغير صورة
الغذاء الى صورة المغتذي   احتراز عن الزيادة الصناعية عن توزيع السمن في
الصانع انما هو بنفس النامي وكذا اراد بقوله احتراز عن الشمع وانه في قوله الاعلى التنمو
السمن عن هو نفس النمو في مبداه ايضا عن توزيع النامية وكذا معنا قوله احتراز
عن الزيادة التي ليست على المجرى الطبيعي كالورم   احتراز عن السمن وهذا
فان قلت الشمع لا يزيد في الطول بل في العرض والعمق فقط وهو خارج بقوله في الا
الثلثة فالقيد المذكورة مستدرك قلت ما ذكره من ان السمن لا يزيد في الطول هو الطب
وقد يعم سمن في جميع الاقطار حتى الراس والقدم فيزيد في الطول ايضا فلا بد من هذا
القيد للاحتراز عنه   لان الزيادات الصناعية في بعض الاقطار يوجب النقصان في
بعض آخر   فان الصانع اذا اخذ قدرا من الشمع مثلا فان زاد في طوله او عرضه نقص

من عمقه وبالعكس ونوقش فيه بان الكلام في القوى الطبيعية والصانع ليس منها فلا حاجة
الى اخراجه بهذا القيد وبان زيادة الجسم المغتذي في الاقطار بانضمام الغذاء اليه لا
بنفسه واذا كان كذلك فهو الزيادة الصناعية ايضا اذا اتفق الصانع لا شمعة مقدار
آخر من الشمع حصلت الزيادة في الاقطار كلها   تم بعون الله وحسن التوفيق

و في هذا المقام تحرير البحث شمول وجوب و شمول العدم والافتراق الخاص

حاشية اختصاصي لمولانا زاده وهي متقدم عن حاشية مولانا خواجه زاده

اعلم ان معرفة هذا البحث موقوفة على معرفة مقدمة وهي ان لكل شيئين
فرضنا يجب تحقق احد الامور الثلثة بينهما وهو شمول الوجوب و
شمول العدم والافتراق فكان المدار والملزوم شيئان وقع امّا ان
يكون بين المدار والملزوم شمول الوجوب اي شمول العدم او الافتراق
فاذن شمول العدم والافتراق شيئين فاما ان يكون بين شمول العدم
والافتراق شمول الوجوب او شمول العدم او الافتراق لقا ان يكون فكان الافتراق
منجمعا او لا يكون فان لم يكن الامران متحققا في لما ان يكون شمول
الوجوب او شمول العدم وعلى كلا التقديرين يتحقق المدار والملزوم اما على
تقدير شمول الوجوب فان الافتراق والخاص مع شمول العدم ثابت فان
الافتراق الخاص توجد المدار او الملزوم اما على تقدير شمول العدم
بين شمول العدم والافتراق الخاص فلم يكن كل واحد من شمول العدم والافتراق
الخاص موجودا فيتحقق المدار والملزوم ثابتا وان كان منجمعا فايتحقق
تحقق الافتراق الخاص وشمول العدم غير ثابت فيتحقق المدار او الملزوم
وان تحقق تحقق شمول العدم والافتراق الخاص غير ثابت وعلى هذا التقدير
يلزم المدار او الملزوم لان الافتراق بينهما ليس علة بوجود للعدم معا
فعلى هذا التقدير يجعل الافتراق بعدم الافتراق تحقق المدار او الملزوم
وان لم يكن متحققا على تقدير انتفاء افتران الخاص فيكون الافتراق الخاص
علة المدار او الملزوم وانتفى كان الافتراق الخاص ليس علة على المدار
والملزوم فيتحقق المدار او الملزوم ملزوم
الوجوب على انه يكون
لثبوت مدار
او ملزومه

حاجي ابن ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كشف لهم من وجوه الخ لو طرح لهم لكان اقوى على مدح شرحه بنظمه بالتامل ينبغي لطالب كل علم الخ ينبغي ان يقول لكل طالب علم ليفيد العموم المقصود لما كان الجسم الطبيعي موضوعا للعلم الطبيعي من حيث هو متغير والشروع على الوجه الاتم الاكمل يتوقف على التصديق بذلك وهو على تصور الجسم الطبيعي بكنهه لاجرم صدر الكتاب بتحقيق ماهيته وبيان ما منه يتالف وهو الهيولى والصورة ولما توقف هذا على ابطال تالفه من الاجزاء التي لا تتجزى بادر اليه فقال قال لو جاز تالف الجسم من الاجزاء بان ينضم بعضها الى البعض حتى يحصل جوهر ذو ابعاد ثلثة متقاطعة على قوائم الجسم لجاز وجود ثلثة اجزاء مترتبة احد الترتيبين المذكورين في وجهي البرهان والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فبينة بذاتها ولهذا طوى ذكرها واما بطلان التالي فلانه لو جاز وجود ثلثة اجزاء الى آخره هكذا يجب ان يتصور هذا المقام لانه من المبادي التصورية للعلم ككون الشيء من المبادي التصورية للعلم يقتضي كونه متصورا قبل التصديق بمسئلة من مسائله ولو عند الشروع فيه او بعده لا كونه متصورا قبل الشروع فيه ولو جعل تعليلا لتصور الموضوع في الجملة لم يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب تحقيق المعنى ماهية الجسم الطبيعي في مفتتح الحديث ولو بدل العلم بالمعلوم لاستقام فعاد فقال في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اي من جهة تالف الجسم من افراده وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضا ممكن ممنوع لجواز ان يمتنع تعدد افراده لوجوب انحصاره في شخص او يجوز ويمتنع اجتماعها على الترتيب لا بد لكل من دليل امكن اجتماعها بالضرورة هذه المقدمة ايضا غير مسلمة والسند لا يخفى على الفطن على تجوز الجزء اطلاق الجسم على الجزء ليس بسديد اذ الجسمية تستلزم التركيب من الهيولى والصورة كما سيجيء الا بالتاويل ضرورة فرض تالف الاجزاء ما فرض في تقديره هذا ان الاجسام ذوات الجسمية يتالف من تلك الاجزاء بل انما فرض امكان الجزء وامكان تعدد افراده بالترتيب المذكور وفرض هذا لا يستلزم ذلك فكيف يدعى الضرورة يكون ترجيحا بلا مرجح انما يستلزم الترجيح بلا مرجح لو استلزم عدم التميز من جهة الوضع عدمه من ساير الوجوه وعليه منع ظاهر لا يقال يستلزم ان يمتنع

شيء واحد بالشخص بالنسبة الى شيء آخر واحد كذلك مثلا شرقيا وغربيا معا في آن واحد لانا نقول اتحاد الشيئين بالمحل والوضع لا يوجب اتحادهما بالشخص تامل وضعف ما يقال من انه يلزم ان يكون الضدان مجتمعين في محل واحد اوضح من ان يخفى لا من جهتين فهي اما اجزاء لا تتجزى او اجزاء ينتهي ما الانقسام اليها الخصم ممنوع لجواز ان يكون تلك الاجزاء على تقدير عدم انقسامها فرضا خطوطا جوهرية متصلة قابلة للانقسام الى غير النهاية او سطوحا جوهرية كذلك او مختلطة فالتقسيم الصحيح ان يقال واجزاؤه اما ان يقبل كلها الانقسام في الجهات او لا يقبل كلها ذلك او يقبل بعضها دون البعض فان لم يقبل كلها الانقسام فيها فهي اما اجزاء لا تتجزى او خطوط جوهرية او سطوح او مختلطة فيلزم تالف الجسم من الشيء وهذا باطل تالفه منها اما من الاجزاء فبالتصريح واما من البواقي فبالمقايسة بان يقال لو جاز تالف الجسم من الخطوط الجوهرية او السطوح الجوهرية لجاز ترتب ثلثة خطوط وسطوح متلاقية بحيث حصل من الخطوط سطح ومن السطوح جسم فلا يخ اما ان يمنع الوسط تلاقي الطرفين او لا فان منع يلزم انقسام الخط في العرض او انقسام السطح في العمق الخ وان قيل كلها ذلك او بعضها دون بعض فالقابل جسم فينتقل الترديد اليه الى ان يثبت المط بطريق الانفصال على ما نشاهده فيه منع لطيف بناء على ان الانفصال المشاهد جاز ان لا يطرأ الا على مفاصل الاجسام لا على اتصال الجسم المتصل الذي اثبتناه لا ينفك عنه الاتصال ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاتصال عرضا مفارقا لها لا بد له من دليل والقابل يجب وجوده مع المقبول ممنوع على اطلاقه فان ماهية الممكن مثلا قابلة للعدم مع امتناع وجودها معه فان العدم لا يحتاج الى القابل الاتصال اي ممكن فيكون قابلا للعدم ويحتاج العدم الى القابل والقابل للانفصال هو ما يقبل الخ الانفصال على هذا التفسير عبارة عن شيئين زوال مضاف الى اتصال واحد وحصول مضاف الى اتصالين ولا شك انه اما طرأ او وقع على الاتصالات الثلث فكلها الاتصالات قابلة لهما بل الانفصال فلا يكون القابل للانفصال هو ما يقبل الاتصالات بل بينهما تباين كلي فاعلم في التفسير المذكور نقص لتوزع لا سبيل الى ان يكون القابل للانفصال المقدار والصورة لانه يلزم منه ان يكون

القابل للانفصال هو نفس الاتصال واذا جاز هذا فكيف ان يكون القابل هو المنفصل له قوله
حتى ان قبوله الانفصال هو قبوله الاتصال أقول فعلى هذا يكون المراد بالانفصال نفس الانفكاك
وقد قال ان المراد به زوال احدهما وحصول الآخر بين ومثل هذا الاكثر شئ في الكلام فيكون محلا
للصورة الجسمية ممنوع اذ ليس يلزم من كون الشئ محلا للازم ان يكون محلا لملزومه ايضا والا لزم
ان يكون الشئ محلا لنفسه بل جوهر استعداد قابل او التقدير انه ذو وضع منه هذا توجيهه
والحق انه ليس بشئ لان قوله لو لم يكن له اتصال ان اراد به الاتصال الذي قبل الانفصال فاختار انه
ذو وضع على تقدير عدم ذلك الاتصال قوله فيكون اجزاء لا يتجزى قلنا ممنوع لجواز ان يكون متصلين مثلا
على ذلك التقدير وان اراد به الاتصال في الجملة فالدليل انما ينتهض على ان اتصالا ما من لوازم الصورة الجسمية
لا على المط وهو ان هذا الاتصال اي المخصوص الكائن قبل طريان الانفصال من لوازمها فاذن لجواز ان
يكون القابل للانفصال هو هذا الجوهر المتصل فعند طريان الانفصال وان زال الاتصال الكائن قطعا
الا انه غير لازم فلا يلزم انعدام الجوهر المتصل فلا يتم الدليل او وانه بديهي البطلان كيف يكون
بديهي البطلان وبعض العقلاء كالنظام ادعى بقاء الاجسام او [illegible] معلوم الانتفاء ممنوع لجواز
ان يكون في الصورة النوعية اذ لم يعلم بعد امتناعه لان زوال الصورة انما قوله معقول دون العكس
لا نسلم ان العكس غير معقول وانما يكون كذلك لو كان العكس زوال المحل مع بقاء الحال فقط بل هو في محل آخر
يتسع منعوتية الجوهر الباقي او ممنوع فانهما جوهران يمكن ان ينعت كل منهما بالآخر بانه ذو الآخر بخلاف
البياض والجسم فان البياض لكونه عرضا تعين لان يكون نعتا والجسم لكونه جوهرا تعين لان يكون منعوتا
قوله فان الجوهر الباقي بالجسمية يصير جسما ان اراد به ان الجوهر الباقي يصير هو جسما بسبب حلول الجسمية فيه
فهو ظاهر الفساد اذ الحكم هو المجموع لا مجرد الجوهر الباقي وان اراد به انه مع الجسمية يصير جسما
فهذا ليس مخصوصا به بل الجسمية ايضا معه يصير جسما والقياس على الجسم والبياض بقوله كما ان الجسم
بالبياض يصير ابيض بعيد جدا فان الابيض محمول على الجسم بالمواطاة بخلاف الجسم فانه جوهر مباين
للجوهر الباقي مباينة كلية او الملحوق الغني بذاته عن شئ آخر [illegible] الاستغناء الشئ بالذات عن الغير لما كان

عبارة عن امكان وجوده بدون الغير عند قطع النظر عن جميع ما ينفصل عن الشئ وهذا الامكان
مما لا ينفك عن الشئ اصلا فعند حلوله في ذلك الغير يكون باقيا لا متخلفا اذ الافتقار في الحلول لا يدفع
الاستغناء الذاتي بالمعنى المذكور وايضا لو صح مثلا هذا لزم ان لا يحل السواد مثلا في
في الجسم المعين لانه عند قطع النظر عن الاغيار المنفصلة يمكن ان يوجد بدون ذلك الجسم المعين
في معين آخر وبطلان هذا يدل على بطلان ذلك في النقض نظر يعرف بالتامل واعترض على
هذه الحجة [illegible] في توجيه الاعتراض الاستدلال المذكور دور بيانه موقوف على مقدمة مبرهنة
في مباحث الحجة من المنطق هي ان متى حاولنا ان يستدل على مطلوب ما من المطالب فلا بد
ان ينظر في القضايا التي تناسب المط بوجه ما ونقدر انه ينظر في كل منها هل هي صادقة ام لا
فان لم يكن صادقة اعرضنا عنها وان اجعلنا ما مقدمة من مقدمات القياس اولا ان يتم الاستدلال
ويحصل المط اذا عرفت هذا فنقول متى اردنا الاحتجاج بالطريق المسلوك على وجود الهيولى
فلا بد ان نتامل في القضية القائلة للصورة الجسمية قابلة للانفصال وفي الحكم الواقع فيها هل
هو صادق ام لا لكونها من القضايا المناسبة لمطلوبنا ولما كانت الصورة قبولها الانفصال لا يعقل
الا حال وجودها لم يجد هذا القابل شيئا لم يعلم ان الصورة موجودة اولا وكيف يحصل العلم
ولا نعلم ان محلها وهو الهيولى له وجود اولا اذ وجود الحال مع عدم المحل مح فاذن قد استدل بوجود
الهيولى على وجوده [illegible] وهو دور [illegible] الجواب لا نسلم ان الحكم المذكور صادقا وليس صادق
موقوف على العلم بوجود الصورة او عدمه لجواز ان يعلم عدم صدق الحكم بقطع النظر عن وجود
الصورة وعدمها اذ في انتفاء المجموع يكفي انتفاء جزء وهو كون الصورة في الجملة قابلة للانفصال
سلمناه لكن لا نم ان العلم بالصورة موجودة او لا موقوف على العلم بوجود الهيولى او عدمه
وقوله لاستحالة وجود الحال مع عدم العلم بوجود المحل مح ممنوع لجواز ان يدل على وجوده كما في دليل
فيحصل العلم بوجوده بذلك الدليل وان لم يعرف له محل على [illegible] اصلا على ما اجاب عنه بعض
وان اراد به ان وجوده كما في الخارج بدون المحل مح فمسلم لكن لا يلزم منه استحالة العلم مع عدم العلم

لانا رقينا واتم
التعقيب جم 2

هذا ح

واما النزاع فيه واجيب عنه ان الاصح في الجواب عن الاعتراض لا نسلم ان الحكم على الصورة
بقبول الانفصال يتوقف على وجودها في الواقع او في اعتقاد الحاكم لكون الحكم حقيقيا ليس يتوقف
على وجود المحكوم عليه سلمناه لكن لا نم انه يلزم من توقف المذكور على وجود الصورة وعلى وجود
الهيولى التعادن على المط وكالو توقف هذا الحكم على التصديق بوجود الهيولى وهو ممنوع
اذ لا يلزم من التوقف على الوجود التوقف على التصديق به وانما يلزم لو كان الحكم الخ
فهذا السائل يحكم بان الحكم ان كان مطابقا للواقع يلزم ان يتوقف على وجودها وقد عرفت
عدم لزومها فهو مسلم الخ الحق انه غير مسلم كما عرفت ايضا واما الجواب وضعفه ظاهر مما
حققناه في هذا المجيب ما قال بان الصورة الجسمية التي هي جزء الجسم انما هي الاتصال حتى يظهر
ضعفه بل يندفع بتحقيقه انها هي الجوهر المتصل لا الاتصال بل قال ينبغي ان يكون مراد المحقق
بالصورة الجسمية هنا الاتصال على سبيل الاشتراك اللفظي واما بطريق التجوز تسمية اللازم
باسم الملزوم اي الجوهر المتصل وذلك لان الاظهر والاسبق والاحق ينفي قبول الانفصال انما هو الا
الاتصال لتحقق المنافاة بينهما بالذات بخلاف الجوهر المتصل فان منافاته اياه ليس بحسب الذات
بل بواسطة ان منافاة اللازم بشيء ملزومة لمنافاة الملزوم بذلك الشيء بالضرورة فتعلل لي ممل
يلوح على هذا الوجه اللطيف شيء من اثر الضعف لظهور مراد المحقق الخ هو ايضا يدل
ظهور مراد المحقق بسبب النكتة التي قررناها واعترض الامام الخ لكن ان يقال ان هذه الحجة
انما يتم لو كانت الصورة الجسمية معنى واحدا مشتركا بين ما يقال عليه من الصور الجسمية
التي في الاجسام واياه عنى الامام بكونها ماهية نوعية وذلك ممنوع لجواز ان يكون قولها على الصورة الجسمية والاشتراك
بينها لفظيا ح يكون الصورة الجسمية انواعا مختلفة الحقائق فافتقار احدها بالذات الى الهيولى لا يستلزم
افتقار الاخرى فلا يثبت الهيولى في الاجسام كلها والحاصل ان الصورة الجسمية هو الهوية الاتصالية
لا يجدي نفعا اذ ينتقل الكلام اليها ونقول لا نم انها ماهية نوعية بالمعنى المذكور بل اشتراكها ايضا لفظي
لكن لا نم ان الهيولى الانفصالية على تقدير الاشتراك المعنوي لازمة لما يقال عليه من الافراد لجواز ان

يكون عرضا يفارق بعضها بالفعل فذلك البعض يخلو بالضرورة عن الهيولى لعدم التعلق فيها ولو كان
مبنى هذا اللزوم على استلزام الصورة الجسمية للاتصال فهو بناء على دعوى من غير دليل
قلنا ان تناهي الابعاد الخ اقول الصحيح السالم من الدليل ان يقال لو تجردت الصورة عن خلوها عن الهيولى
لكانت اما متناهية في الجهات الثلث كلها او غير متناهية فيها او متناهية في جهة دون الباقيين
او بالعكس والتالي بط باقسامه اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلينا من كل جسم في جهتين
اذ لو امكن جسم غير متناه في جهتين لامكن ان يخرج في تينك الجهتين خطان مستقيمان ذاهبان الى
الى غير النهاية من نقطة واحدة منه كانهما ساقا مثلث الى الاخر واما بطلان القسمين
الباقيين اعني الاول والرابع فلان الصورة المجردة عن الهيولى لو كانت متناهية في جهة
ما لاحاطة بها في تلك الجهة حد او حدود احاطة ما فيكون متشكلا اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم
بسبب احاطة حد او حدود في الجملة الى الاخر فظهر ان القسم الثالث من التالي يستلزم الفساد
منه جهتين التناهي وعدمه وانما قلنا الصحيح هذا التقرير المذكور لانه يمكن ان يتطابق فيه بانا لا نسلم
ان امكان بعد واحد غير متناه يستلزم امكان بعدين كذلك سلمناه لكن لا نسلم استلزامه لامكانهما
اعني النحو المذكور لم لا يجوز ان يكون قسم غير متناه في الطول فقط في احد جانبيه او في كلاسطوانة
مثلا فان فيه يمكن ان يفرض بعدان غير متناهيين لكن لا على ذلك النحو اذ هو متخصص لعدم التناهي
في الجهتين فافهم ولا ينضح حق الاتضاح الخ اعلم انه ليس يلزم من عدم تناهي الابعاد الا
صدق المقدمة القائلة يمكن ان يوصل بين الخطين المفروضين على الوجه المذكور بخطوط مستقيمة
غير متناهية بالعدد متوازية سواء اتفقت ابعادها بينها بان يكون بين كل خطين متوازيين
منها ذراع مثلا او اختلفت بان يكون بين اثنين منها ذراع وبين اخرين نصف ذراع وعلى
هذا وسواء تساوى ساقا كل من المثلثات المتداخلة بان ينفصل كل من تلك الخطوط من الخطين
الغير المتناهيين في الطول مقدارين متساويين او تفاوتا بان يقع تلك الخطوط
على التوازي ويلزمها الزايد اي يكون كل منها غير الخط الاصيل زايدا على ما بعدها ما على نسبة الخ

من الدخل

او على ان يكون زيادة كل نصف من حواشيه المتناظرة كزيادة المقابلة لها من الحواشي المتقدمة عليه مثلا
ان كان زيادة احدهما ذراع كان زيادتها عليه ايضا نصف ذراع وان كانت ذراعا كانت ذراعا واما على
نسبة مختلفة اى على ان يكون زيادة على احدى النسبتين المتقابلين اقل من زيادة الاخرى عليه كان زيادة
عليها نصف ذراع وزيادتها عليه ذراعا او بالعكس كان زيادته ذراعا وزيادتها نصفه لكن العكس
ينبغى ان يكون بالمعتزلة عن درجة الاعتبار اذ كل مقدار لما كان قابلا للانقسام الى غير النهاية فاذا زاد
خط بضم ابعاضه اليه نصفه ثم نصف نصفه ثم نصف نصف نصفه وهكذا الى غير النهاية لا يفضى الى
عدم تناهى الخط فى الطول لان المزيد لا يبلغ المزيد عليه فضلا ان يذهب لا الى نهاية طولا فلا يلزم
انحصار غير المتناهيين طولا بين حاصرين بخلاف تساوى الزيادات وتزايدها فانهما يفضيان الى
الحد المذكور لان ضم مثل الخط الاكبر منه اليه مرارا غير متناهية يؤدى الى عدم تناهيه فى الطول
بالضرورة مع انحصاره بين الخطين المفروضين فانه يلزم ان يكون كل من تلك الخطوط مشتملا على
ما تحته وزيادة فيكون كل بحيث يوجد جميع الزيادات التى تحته لا محاله ولما كان المساواة
اقرب الى الفهم والضبط اذ له حد ومحدود والمفارقة سالبة الى ما لا يتناهى لا جرم آثر والمساواة
فاعتبروه تساوى ساقى من المثلثات بل تساوى جميع اضلاعه واعلم ان كل مستقيم يصل بين
خطين على خطى زيادة مستقيمة الخطين فتساوى البعد عن نقطة الزاوية فذلك الخط مساو لكل
من المقدار بين المفروضين بين النقطة المثلث والمثلث متساوى الاضلاع ان كانت الزاوية
ثلثى قائمة واقل منه ان كانت اقل منها واكثر ان كانت اكثر ويعرف ذلك بان يرسم دايرة باى
بعد كان نقطة الزاوية ويخرج خطا الى بلغا المحيط فالقوس من القوسين الواقعين بين الخطين
مقدار الزاوية فان كانت سدس المحيط كانت سدس اربع قوايم بل ثلث قائمة وان
اقل فاقل وان اكثر فاكثر برهن على جميع ذلك اقليدس فى كتابه فى الاصول والتامل فى هذا
الشكل يعين على تصوره واما المقدمة الثالثة فضعفه ظاهر اذ الابعاد المشتملة على جملة الزيادات
الغير المتناهية يكون لا محالة غير متناهية بالعدد فكيف يكون لها فوق والا لكانت متناهية

بل ثلث قائمة ح

والسند بعدم تناهيها بهذا او اذا استحال ان يكون لها فوق فاستحال وجود جملة الزيادات فيه
اذ من المحال وجود الشىء فى المحال والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد قلنا سلمنا ذلك لاستحالة
الفوقية لكن لا نم استلزامه لا يوجد فوق تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد وذلك انما يلزم لو كان
لها فوق ولم يوجد فيه بعد وهو ممنوع ولو كانت متناهية الى آخر اى لو كانت الصورة
المجردة متناهية لاحاطتها اما حد واحد او حدود لانها تشابهت هيئات تناهى ابعادها
فى الجهات كلها فقد احاط حد واحد وان لم تشابه فحدود اقول انما الملازمة الاولى ضرورية
اما الثالثة فان اراد بها ان عدم التشابه المعتبر فى الشق الاول اعنى التشابه فى كل الجهات
يستلزم احاطة الحدود فحدود فالمنع عليها ظاهر لجواز ان يحيط على ذلك التقدير حدود فقط احاطة
تامة بان يكون سطحا محدبا غير كرى او لا يكون بحيث يمكن ان نفرض فى جهة تنحصر بالنقط
يكون كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية وان اراد بها ان عدم التشابه مطلق
اى فى جميع الجهات يستلزم احاطة الحدود فالمنع مع السند بعينه عايد وان سلمت فالمنع على
الحصر وارد لامكان التشابه فى بعض الجهات دون البعض فالصواب فى تحقيق
المنفصلة ان يقال الصورة على تقدير التناهى اما ان ينتهى بسطح واحد او سطوح فان كان
الاول فقد احاطها حد واحد وان كان الثانى فحدود لا لاشتراكها اشتراك الاجسام مع
الجسمية ولوازمها ممنوع على ان الجسمية ماهية نوعية بالمعنى الذى ذكر فى تحرير اعتراض الامام
ودون ذلك مما لا ينتهض عليه برهان وهكذا قيل اقول المنقول غير مطابق لكلام المعترض ولا لايراده فيه
ولا للبتة اما الاول فلان المعترض جعل الاتصال والانفصال كليهما قسما واحدا من السبب الموجب
لتبدل الاشكال لتوسط الواو الواصلة بينهما والشارح جعل كلا منهما سببا مستقلا لتوسط
او الفاصلة بينهما واما الثانى فلان مراد المعترض بالاتصال هو الذى الكاين قبل القبول
لا العرض اى اتصال شىء من [illegible] وتقرير الدليل هكذا لو كان كل من الصور المجردة لعارض
لجاز فيه اى زوال [illegible] المتصل وحصول شكل آخر وهذا المعنى لا يتحقق الا بالانفصال

الجودة ح

ولا لايراده فيه ح

ذاتي كان لها ولا وانفصال يطرا على ذلك الاتصال ثانيا وكل ما يقبل الاتصال والانفصال على الوجه
فهو مركب من الهيولى والصورة لما مر والتقدير تجردها عنها ممنوع وانما قلنا ان مراده بالاتصال
الذاتي لا العارض لانه لم يعلم فيما قبل ان للاتصال العرضي مدخلا في اثبات المطلب كالاتصال الذاتي
وان اراد به الاتصال العرضي لم يستقم الاسناد الى ما سبق بقوله لما مر والشارح اراد بالاتصال
العرضي فتوجه عليه ايراد وهو انا لا نم لان الاتصال العرضي يقتضي تركب الجسم من الهيولى عند
الاتصاف بهواته ليس بظاهر اذ الصفحة المتحددة من الحديد الدقيقة جدا يطرا عليها بادنى
معالجة الاستواء تارة والاعوجاج اخرى فلو كان انتقال اجزاء الجسم من سمت الى اخرى عند
تبدل اشكاله موجبا للانفصال لزم انفصال اجزاء الصفحة المذكورة عند اسهل معالجة في تبدل
اشكالها فهو بعيد جدا فكيف يدعى ظهوره ثم من باب تعيين الطريق الى الحق
تعيين طريق الخصم ليس خارجا عن ذات المناظرة مطلقا بل اذا لم يستعمل الطريق الذي
يشتمل على فساد اصلا لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى اما اذا اشتمل على نوع سماجة فتعيين طريق
له خال عن تلك السماجة موجه في نظر المناظر جدا فكذلك كالاستدلال الذي تحمل هذا الفاضل
في توجيهه ثم لا يظهر له كثير فائدة لانه ان اراد بالتنبيه على اقسام التبدل والتنبيه على انقسامه الى
الامور الثلثة فمفاده بين لا دلالة ان يكون تقسيما له وان اراد به التنبيه على ان التبدل
اقسام منها الاتصال والانفصال والانفعال الذي هو غيرهما فهو غير مشتبه على من له ادنى مسكة
فلا حاجة الى التنبيه عليه فاذن قد ظهر ان لا بد لها من تعيين الطريق تحذيرا من وصمة الاعتبة
فاما ان ينقسم في جهة واحدة الى آخر الاولى ان يقيد الانقسام في جهة واحدة بقيد فقط
والا لم يلزم ان يكون المنقسم فيها خطا لجواز ان يكون سطحا وكذا الانقسام في جهتين ينبغي
ان يقيد بالقيد المذكور والا لم يجب ان يكون المنقسم فيهما سطحا لجواز ان يكون جسما تعليميا
قوله اما انها خط الخ الاولى ان يقال اما [illegible] اما من جهة واحدة فقط لتنقطع
المناقشة اللفظية توسط بين خطين [illegible] ان يقال ههنا [illegible] ما قيل في الجزء قوله

الشارح

بين خطين الى آخر حيث يتلاقى كل منفصلين بالاثنين فلا بد من هذا القيد لتعين وضعهما و
يصح الحكم عليهما والا فيجوز ان تكون التوسط بينهما بحيث يصير الجميع خطا واحدا ولا يستقيم
الحكم المذكور اصلا و توسط بين الخطين الخ ولا بد ان يكون هذا التوسط ايضا بحيث يتلاقى
فيه كل متصلين بالاثنين فيخرج التوسط بحيث يصير المجموع سطحا واحدا مثلا ليستقيم
الحكم قوله والا لم يكن الخ اي وان كان المنفذ فلان اطول من احدهما لم يكن الخط المستقل متوسطا
بينهما فذلك لان على تقدير تداخل خط المستقل في احد الوضعين يتصل العرضان احدهما
بالآخر فلو كان المستقل مع احد الوضعين اطول من احدهما لم يكن هناك خط واحد بل خطان
فيكون الخط المستقل خارجا من الوضعين لانفصالهما و لا يستقيم انه متوسط بينهما هذا غاية
الفحص مما يمكن ان يتحمل في هذا المقام لكن الحق انه لا يستقيم وذلك لان قوله لو كان المستقل مع
احد الوضعين اطول كان هناك خطان متحيزان في الوضع ممنوع يستلزم ان يكون هناك خطان
غير مستقيمين في الوضع فمسلم لكن لا نم انه يستلزم ان يكون المستقل خارجا من الوضعين وانما يلزم
لو كان التميز بين المستقل واحد الوضعين وضعيا وهو ممنوع فلا تعلق لها بالبحث اصلا
اعلم ان التقسيم العقلي يقتضي ان يكون الجوهر الذي من شانه قبول الفصل والوصل المسمى بالهيولى
على ستة اقسام لانه اما ان يتجرد في اصل فطرته او يقترن فيه بصورة ما فان تجرد فاما ان يبقى
على تجرده ابدا او يقترن بعد ذلك وان اقترن في اصل الفطرة فاما ان يستمر على اقترانه او يتجرد
بعده وان لا يقترن ابدا او يقترن بعد التجرد فهذه اقسام ستة ثانيها اعني ما يلحق الاقتران
بعد التجرد الاصلي باستلزامه تخصيصا بلا مخصص والبواقي ممكنة اما غير الخامس فظاهر
واما الخامس فلعدم استلزامه المحال المذكور لجواز ان يكون الوضع الكائن في الاقتران السابق
مخصصا للوضع الكائن في الاقتران اللاحق واذا عرفت هذا فنقول هيولى الجسم لا يمكن
ان يكون مندرجا تحت [illegible] الاول فلتجرده ابدا واقترانها في الجملة واما
الثاني فلاستحالة [illegible] الاقسام الثلثة الاخيرة ولما كان هذا
البحث في [illegible] الجسم وهي مركبة من الهيولى والصورة فيها عرضان للهيولى [illegible]

ان اراد ان [illegible] الطولية المجموع

[illegible]

من تناهي وكم اقسامها الممكنة عقلا وانها تمكن في الواقع وانها غير ممكن فيه وخصتها التي في الجسم
انها مندرجة ولانها مباينة حصل لنا في تعقل ذات الجسم زيادة تميز وفضل بصيرة ليس يحصل
بقصر النظر على هيولى الجسم من غير معرفة اقسامها واصنافها وهذا بين جدا فاستبان بهذا ان قوله
واما الهيولى المستغني على التجرد فلا تعلق لها بالمبحث بطل والهيولى المذكور تعلق عظيم بهذا
المبحث لكونها قسيمة لهيولى الجسم وبهذا لها فيحتاج اليها في تميزها وتوضيحها لما قيل بضدها تتبين
الاشياء وكذا قوله ولا وقع فيها النظر اصلا وهو بين لا يفتقر الى البيان وهذا الخ فيه ان المقدمة
انما هو بحسب الوهم حيث لا تحسن هناك محرك خارجي والا فمن اين الجايز عقلا ان تكون هذه الحركة
الطبيعية مستندة الى سبب خارجي لم نحس به سلمنا لكنه لا يثبت المطلوب اعني قولنا كل نوع من انواع
الجسم هو يقتضي الاختصاص بحيز معين بالذات لان الصورة الجزئية لا يثبت القاعدة الكلية
اصلا وهذا هو الظاهر جدا وهو ان التلازم بينهما اما ان يكون احدهما الخ علاقة التلازم ليست بمنحصرة
فيما ذكر لجواز ان يكون منشأ امر غيرهما كما بين في موضعه لما تبين ان الهيولى مفتقرة الخ لما لزم
من الدليل على استلزام الهيولى الصورة الا افتقار الهيولى في اختصاص كل جزء من اجزائها بجزء معين من
حيزها الى الصورة والافتقار في الاختصاص المذكور لا يستلزم الافتقار في الوجود فمن الجايز ان تفتقر
وجود الصورة الى الهيولى واختصاص اجزائها باجزاء الحيز الى الصورة من غير ان يلزم دور اصلا
واما الشرطية المذكورة الخ واستدل على هذه الشرطية بقوله ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج
وما لم يوجد في الخارج لم يؤثر في وجود شيء وعلى بطلان التالي بقوله قد تبين ان الصورة علة فاعلية
لتشخص الهيولى اقول امتناع وجود الشيء في الخارج بدون تشخصه لا يدل على عدم التشخص على الوجود
واللازم تقدم المعلول على علته اللازم على ملزومه انما هو ذكر ضرورة ان المعلول واللازم ما لم يتشخص
لم يمكن تحقق العلة والملزوم سلمناه لكن لا نم ان المتبين هو افتقار الهيولى الى الصورة وتشخصها
حتى تكون الصورة علة لتشخصها مفضلا عن ان تكون علة فاعلية بل انما سبق ان الهيولى انما افتقرت
الى الصورة في الاختصاص المذكورة [illegible] فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه
ولا نثبت بطلان التالي قوله لانها ليست علة فاعلية الى آخره [illegible] ان يريد بالعلة المنفية في قوله

لانها ليست علة فاعلية العلة الفاعلية مطلقا او المقيد بالايجاب فان اراد به الاول فلا نم انها
لو كانت علة فاعلية مطلقا لاشتركت الاجسام كلها في الشكل انما يلزم ذلك ان لو كانت موجبة وان
اراد بها الثانية فلا يصح تفريع قوله فلا يتقدم على عدم كونها احدى العلتين المذكورتين اعني الفاعلية
والقابلية اذ عدم التقدم ليس بلازم لعدمها لجواز ان تكون الصورة علة فاعلية غير موجبة فتكون
متقدمة بالضرورة مع انها ليست باحدى العلتين وايضا قوله لان القابل هو الهيولى غير مستقيم
اذ الشكل هيئة تعرض الجسم باعتبار حد او حدود والعلة القابلة العامة له هو الجسم فتكون كل
من جزئيه وهما الهيولى والصورة قابلة له في الجملة فلا يصح ان يقال ان القابل للشكل هو الهيولى لا
الصورة او بالعكس فالصورة في اثبات المنفصلة المانعة الخلو القائلة الصورة اما الخ الشكل
او بان يقول الصورة اما متقدمة على الشكل او مقارنة له او متأخرة عنه لا سبيل الى الاول لما
بين من ان الصورة حين وجوب وجودها لا بد ان تكون متناهية والتشكل من لوازم التناهي
فبالضرورة يمتنع تقدمها على الشكل اي لا يجوز ان تكون حال وجوب وجودها عارية عن الشكل تما
فتعين احدى الباقيين وهو ان تكون الصورة مع الشكل اي مقارنة له او بالشكل اي متأخرة عنه
وهو المطلوب بني على كل من الشقين لزوم الخ اعلم ان لاثبات المطلوب ها هنا طريقين الاول ان يدعي
على تقدير علية الصورة للهيولى صدق المنفصلة الكبرى اعني الحاكمة بامتناع خلو الصورة عن الاحوال
الثلثة المذكورة ثم يثبت استحالة احد اجزائها ليلزم صدق المنفصلة الصغرى القائلة بامتناع
خلو الصورة عن الحالتين الباقيتين فتعين لزوم المحال على كل من جزئيها سواء كان جزءاها مطابقين
او احدهما مطابقا والآخر غير مطابق واياه اختار المص رحمه كما ذكرنا والطريق الثاني ابطال
جزء الكبرى لتعين الثالث فعليه بني لزوم ما هو الخ فيقال لا سبيل الى الاول لما بينا ولا
الى الثالث لان الصورة جزء الموضوع للشكل وجزء الموضوع متقدم عليه يمتنع ان يتأخر من
المتأخر عنه بطريق الاول فتعين الثاني اعني المقارنة فالهيولى ايضا لا تخلو عن هذه الاحوال الثلثة
لا سبيل الى الثاني والثالث لان الشكل انما يصدر عن العلة بمشاركتها من الهيولى فتعين الاول اعني
التقدم فلو كانت الصورة علة للهيولى لتقدمت عليها وهي متقدمة على الشكل اذ المتقدم على

احاطه

على المتقدم متقدم والدليل انما دل على مقارنة معا ونقول فتقدم الشكل على نفسه لان المقارن للمتقدم
متقدم وذلك محال فقد اتضح مما قررنا ان اعتراض الشارح بان ذكر معية الهيولى للشكل ههنا مستدرك
انما هو تعيين الطريق وليس فيها سلكه الخصم من الطريق ضعف ما وانه خارج عن دأب الناظر
قطعا كما بالغ هو ايضا فيه من قبل لعل غرضه من سلوك هذا الطريق المبالغة والتأكيد في الحكم
باستحالة والتنبيه على ان الشاهد على استحالة اللبس منحصرا فيما هو الواقع بل هو في الامتناع و
والاستحالة بحيث لو فرض وقوع ما ليس بواقع يشهد هو ايضا كالواقع على انه بمعزل عن الا
مكان جدا او التنبيه على ان سلوك هذا الطريق ايضا موجه في اثبات هذا المطلوب وان كان
الطريق الآخر اوضح وايضا ان اعتراضه بعدم مطابقة المعية المذكورة خارج عن قانون التوجيه
اذ في صدق مانعة الخلو يكفي صدق احد اجزائها فقط ولئن سلمنا لكن لا وجه لتخصيص هذا الاعتراض
بهذه المنفصلة المورودة في الصورة كما علم من تقريرنا ولان المنع مع احد قسميها ما يمتنع اجتماعهما
فان اعتبر فيها ما هو غير مطابق وهو احد جزئي المنفصلة فقد اعتبر هناك فما الوجه للتخصيص
والجواب عن هذا الدليل ان كل واحدة من الهيولى والصورة متقدمة بالذات على الشكل مقارنة
له بحسب الزمان والذي تبين مما قبل ولزم من الدليل هو امتناع تقدم الزماني للصورة على
الشكل لا غير اه ضرورة امتناع تألف الماهية الحقيقية الخ ان اراد به انه يمتنع ان يكون ماهية
حقيقية مؤلفة من اجزاء لا يكون بينها ارتباط مخصوص هو احتياج احدهما الى الآخر فممنوع لان
في التأليف الحقيقي يكفي ارتباط ما وان اراد به انه يمتنع التأليف من اجزاء لا يكون بينهما
ارتباط اصلا فمسلم لكن لا يرد الدليل على الدعوى اعني امتناع التأليف من اجزاء لا يكون بينها
احتياج اذ امتناع الاخص لا يستلزم امتناع الاعم فافتقار الهيولى الى الصورة الى اخره ان
صح هذا الدليل فليتم مثله على افتقار الصورة في البقاء الى الهيولى ونقول ان الهيولى الموجودة في
الزمان الاول ان لم يوجد في الزمان الثاني انعدمت الصورة لانها لا يوجد بالفعل بدون الهيولى
فالعلة المنفصلة المبقية للصورة بالهيولى وعلى افتقار الهيولى في الشكل الى الصورة ونقول
انها ما لم يوجد الصورة لم يوجد الهيولى وما لم يوجد الهيولى لا شكل فاذن لا يدل دليل
امتناع تجرد الصورة على افتقارها على هذا الوجه فالسؤال بانكم لم قلتم ان افتقارها على هذا
الوجه دون العكس يكون موجها جدا واعتراض الشارح بانه غير متوجه بعد اقامة الدليل بعيد
خارج عن التوجيه اذ سؤال العكس انما يتجه ان لو استلزم الدليلان الاصيل و قد عرفت انهما

لا نسلم انها

لا نسلم انها واعلم انه قد اتضح من الدليلين على التلازم بين الهيولى والصورة ان الصورة في جواز
تبدلها بالشكل يفتقر الى الهيولى والهيولى في اختصاص اجزائها باحياز الحيز تفتقر الى اقتران
الصورة الجسمية بها قبل هذا ليكون اوضاع اجزائها السابقة مخصصة لاوضاعها الا
حقه فيلزم ان يكون كل صورة نوعية مسبوقة بصورة اخرى نوعية والا لكان صورة
نوعية ازلية لامتناع تجرد الازلي الغير الابدي على الهيولى بمقتضى الدليل وباختصاص
اجزائها باجزاء الحيز في تلك الصورة يلزم التخصيص بلا مخصص وانه محال فتسلسل الصور
النوعية المترتبة الى الاول فظاهر انها انما يتأتى في الاجسام القابلة للفساد فاذن يشكل
بالفلكيات حيث لا يقبل الفساد اصلا فالمحال المذكور لازم فيها جزما وايضا الدليلان
بعد تسليمهما انما يدلان على استلزام الصورة للهيولى بدون العكس لان الدليل انما
ينهض على نفي التجرد الاول عن هيولى الجسم فيجوز ان يلحقها التجرد الابدي والجسم
بالاقتباس فلا يثبت التلازم لا يقال القائل الخ هذا القائل ما يقول بان ههنا
شكلين احدهما عارض للهيولى والآخر عارض للصورة والهيولى قابله للشكل العارض
للصورة حتى يكون غير متبوع ولا متبوع كما قاله الشارح بل يقول ليس في الجسم الا شكل
واحد يضاف تارة الى الهيولى لانه متبوعها واخرى الى الصورة لانها متبوعها فتحال الهيولى
منتفع في شكلها وهو ذلك الشكل بمعية الى الهيولى اذ هي علة قابلية له وهذا معقول ان
دل عليه دليل فنبدأ بما هو اشهر اعلم ان الحكماء لما تأملوا في الجسم الطبيعي وجدوه
جوهرا ممتدا في الاقطار الثلاثة فوجب النظر عليهم في ان امتداده هل يذهب الى غير
النهاية او ينقطع ولما دل البراهين على تناهي الابعاد جزموا بان الجسم ينقطع لا
محالة عند احاطة حد واحد او حدود وذلك الحد هو المكان بعينه على الرأي المختار واذا
احاط بالجسم جسم آخر كما هو في الاكثر وانما قلنا ان ذلك الحد هو المكان لان الفصل المشترك
بين كل جسمين انما هو سطح واحد حتى لو فرض مكان الجسم بانه الفصل المشترك بينه وبين
جسم يحيط به يصح بلا نزاع فاذن لا بد لهم من النظر في المكان ولما لاحظوا احاطة الحد
او الحدود بالجسم حصل في عقلهم بالضرورة هيئة له باعتبار تلك وهو الشكل فلا بد من البحث
فيه ثم لما قاسوه الى المكان بانه امام ان ترتيب البحث الفصول الثلاثة هذا الترتيب قوله

امتداده

ان شيئين تحوي [illegible] ان سمي
[illegible]

واما في صحة الانتقال الى قوله جدير بالاسقاط اقول متى اردنا ان نعرف ان النزاع الواقع في
ماهية المكان على هو لفظي او حقيقي فلا بد ان يعرف جميع لوازم الشي المسمى بالمكان
باتفاق المتخاصمين اذ لو لم نعرف جميع لوازمه فربما ينكر المنازع بعضها لاعتبار معنى اخر
غير ما اتفق عليهم الجمهور فلم نعرف ان النزاع لفظي و هو لفظي اما لو عرفنا جميع لوازمه
مختصة كانت او مشتركة فاذا انكر احد المتنازعين واحدا منها عرفنا ان مراده بالمكان
غير ما اصطلح عليه الجمهور لان انتفاء اللازم مطلقا ملزوم لانتفاء الملزوم فعند ظهر ان
لا بد من اعتبار صحة الانتقال لكونها من لوازم المكان وان الاعتراض المورد عليها ساقط
والجواب عنه بان المراد بصحة انتقال الجسم منه صحة انتقال الجسم من حيث هو جسم
من المكان من حيث هو مكان اي اذا جرد العقل النظر اليهما من حيث هما جوز الانتقال
معه وان كان هناك شي خارج عنهما يقتضي استحالة الانتقال متوجه معقول عند الا التعسف فيه عند
ذوي الالباب اصلا وايضا لو اقتضى الاشتراك بين المكان وغيره الاسقاط عن درجة الاعتبار
فهاهنا لم يعتبر الشارح النسبة بقي النظر فيه اذ كل منهما مشترك بينه وبين الزمان وايضا الا
شتراك ليس مخصوصا لصحة الانتقال بل هو نايب في غير الاختلاف بالجهات اما في النسبة فلما
ذكرنا واما في استحالة حلول جسمين فيه فلان معناه حلول مكان واحد بالشخص في جسمين معا
مما غير الحاوي والا فليس للجسم حلول في محل واحد بل الامر بالعكس فاذن يستحيل ان يحل
جسمان في كيف او كم او وضع اذ من المستحيل ان يحل كم واحد بالتشخص وكيف واحد كذلك في
جسمين واذا كان كذلك فلو اقتضى الاشتراك الاسقاط لوجب ان يسقط الامارات الثلث عن
درجة الاعتبار فلا وجه للتخصيص جزما اي ان ذلك الشي هو السطح الباطن الى لايقال الذي هو تعريف
المكان على راي الحكماء اعني السطح الباطن للجسم الحاوي المماس بالسطح الظاهر من الجسم المحوي لها
وهو اثر ثانيا اما ان يريد بالسطح الاول جميع السطح الباطن للحاوي او بعضه او اعم لا سبيل
الى شي منها اما الاول فلان السطح الباطن من المماس المملو ماء مثلا يصدق عليه جميع
خواص المكان باتفاق الخاصمين فيجب ان يكون مكانا والتعريف يخرجه اذ ليس هو جميع
السطح الباطن للحاوي اعني سطح النحاس والهواء بل بعضه ولا يكون التعريف جامعا
واما الثاني والثالث فلانه يلزم ان يكون كل من سطوح الحاوي المكور مكانا للمحوي الحاوي اذ
اذ الحاوي انما هو صنعا لجسم الحاوي لا لسطح الباطن فلا يكون التعريف مانعا فالصواب
ان يقال مكان الجسم هو المشترك بينه وبين الجسم المحيط به اذ ان كل السطح حاو بالراي حد

يشغلان

ينتهي اليه في اكثر من جهة واحدة من جهاته لانا نقول اريد بالسطح الاول جميع السطح الباطن حقيقة
كما في الافلاك والعناصر الكرية او كما في المثال المذكور لا الشكال واما التعريف بالسطح المشترك
الخ فلا يرفع الاشكال بالكلية اذ يلزم منه ان يكون كل سطح من باطن الحاوي المكون مكانا
للمحوي فيلزم ان يكون جسم واحد في اماكن مختلفة وهو على خلاف متعارف فهم نعم مساواة اقل من
التعريف الاول على التقديرين الاخيرين ... الا المكان هو الخلاء بعينه فيه نظر لانا لا نسلم
انه لو اعتبر في مفهوم الحيز عدم الحصول لم يكن فرق بين الخلاء والحيز وانما يلزم ذلك لو اعتبر
فيهما الحصول بمعنى واحد وهو ممنوع لجواز ان يعتبر في الخلاء العدم المضاف الى المضاف الى
الحصول بالفعل وفي الحيز المضاف الى الحصول بالتوقع فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اذ يعتبر في الحيز هذا وفي الخلاء العدم في الجملة المضاف الى الحصول فيكون النسبة بينهما
عكس ما ذكر واما انه لا يعتبر فيه الحصول الخ اقول الحاصل ان الحصول بالفعل لو
اعتبر في مفهوم الحيز فكان معنى حيز الجسم الفراغ الذي يكون ذلك الجسم حاصلا فيه بالفعل
لزم ان لا يكون فراغ مطلوبا بالطبع لجسم لكن الثاني باطل فكذا المقدم اما بطلان الثاني فظاهر
واما الملازمة فلان فراغا ما لو كان مطلوبا بالطبع لجسم من الاجسام فلو فرض عدم حصول
الجسم فيه لم يكن الفراغ حيزا له فارتفع نسبة الحيزية بينهما بالضرورة فامتنع انه يطلب
الجسم بالطبع الحصول فيه فلم يكن الفراغ مطلوبا بالطبع وقد فرض كذلك هف وانما
قلنا انه يمتنع ان يطلب الجسم بالطبع الحصول فيه على تقدير ارتفاع نسبة الحيزية بينهما
لان طلب الحصول بالطبع لتلك النسبة فمتى ارتفعت ارتفع لا محالة هذا ملخص الكلام
وفيه ما فيه اما اولا فلان اللازم ليس الا ان يكون فراغ واحد مطلوبا بالطبع لكل
جسم غير مطلوب له بالطبع على تقدير عدم حصول الجسم في الفراغ المطلوب بالطبع فلا نم
انه محال لجواز ان يكون التقدير محالا كما اذا كان الجسم مكعبا والمحال جاز ان يستلزم المحال
ولو خصص النقض بالعنصريات بان يقول في بيان الملازمة لو كان فراغ ما مطلوبا بالجسم
بالطبع ولنفرض ذلك الجسم ماء مثلا فلو فرض عدم حصول الماء فيه لم يتم التقريب لان
السلب الجزئي لا يستلزم سلب الكلي وهو المطلوب اللهم الا ان يقال نحن نقول من الراس
هكذا لو اعتبر الحصول بالفعل في مفهوم حيز لزم ان لا يكون للماء مثلا فراغ ما يطلبه بالطبع
واما ثانيا فلانا لا نم انه على تقدير ارتفاع نسبة الحيز يمتنع ان يطلب الجسم بالطبع الحصول في

في الفراغ قوله لان طلب الحصول بالطبع لتلك النسبة قلنا قوله لتلك النسبة لا يجوز ان يتعلق
بطلب الحصول لا دائه الى التناقض ولا تواردهما علتين مستقلتين على معلول واحد وهما محال لان في
متعين ان يتعلق بقوله بالطبع اى باقتضائه وفي يكون معناه ان اقتضاء طبع الجسم طلب في
الحصول فيه لا بل ان ذلك الفراغ حيز وهو ليس بصحيح والا لكان كل حيز بالنسبة الى اى
جسم يحصل فيه طبيعيا وليس كذلك ثم انا قلنا فلان منهم الخلو لو اعتبر فيه الحصول في الخلا
اعم من ان يكون بالفعل او بالفرض كما اعتبره وقال بهذا الاعتبار حيزا لم ينتهض عليه هذا النقض
اصلا لان النقض انما ينتهض ههنا لو فرض ان لا يكون جسم ما في الفراغ المطلوب بالطبع لا بالفعل ولا
بالفرض وكان المفروض ممكنا لكنه ليس بممكن اصلا وكل ما هو مشار اليه فهو موجود اى كل ما هو مشار به
اى اقول هذه المقدمة ليست مسلمة بكليها اذ الاشارة الحسية الى شيء قد يكون مبنية على حكم الوهم
بوجود وهو لا يكون موجودا فلا يدل الاشارة الحسية الى الوجود مطلقا فلان الخلا لما قوله
لا شيئا محضا اقول لا نم ان الحكما بهذا المعنى عندهم ما ذكره بل الفراغ الماخوذ مع عدم الجسم فيه وعدم
حصول الجسم ليس نفس اللاشيء لان اللاشيء انما يتحقق بعدم الفراغ في نفسه وعدم حصول الجسم
فيه فعدم حصول الجسم بعض ما يتحقق به اللاشيء لا نفسه او القابل للزيادة والنقصان لا اكثر
اقول حق ان اراد به ان قبول الزيادة والنقصان ينافي اللاشيئية بمعنى عدم الوجود الخارجي فهو
ممنوع لجواز ان يكون المعدومات الخارجية قابلة لهما كما في الازمنة المستقبلة فان السنتين منهما
اكثر من سنة واحدة والسنة الواحدة اقل من سنتين وان اراد ان قبول الزيادة والنقصان
لا ينافي اللاشيئية بمعنى عدم التصور اصلا فهو مسلم اذ لو لم يكن متصورا اما كيف يتحقق قبول
الزيادة والنقصان لكن اللاشيئية بهذا المعنى اخص مما اعتبر فيه لا زيل الخلا وهو اللاشيء بمعنى
عدم الوجود الخارجي والا فالخلا متصور بالضرورة متميز عند العقل فكيف سلب الشيئية
عنه مطلقا والمنافي الاخص ليس يلزم ان يكون منافيا للاعم فلا يتم التقريب وامارة
امتناع الخلا اى يمكن ان يقرر الدليل على هذا المط بحيث يندفع عنه الجواب المذكور ربكذا لو وجد
بعد ما مجردا لكان ذلك البعد المجرد غنيا بذاته عن المادة والا فيفتقر بذاته اليها فيلزم تخلف مقتضى
الذات عنها وكل ما كان بذاته غنيا عن المادة امتنع حلوله فيها لكن التالي بط لجواز نفوذ الجسم
فيه فكذا المقدم وهو المط وجوابه منع بطلان التالي قوله لجواز نفوذ الجسم فيه قلنا مسلم لكن
لا يلزم منه الحلول نعم يلزم منه المقارنة فهي لا تستلزم الحلول لكونها اعم منه ولو سلمنا الحلول بالمقارنة كان
الجواب بمنع الكبرى لان المقارنة لا ينافي الغنا الذاتي بل المنافي له انما هو الحلول وبهذا انما يتم لها
العجب من الشارح انه ينكر على الامام حيث قال بان الصورة الجسمية يمكن ان لا يكون ماهية نوعية
وهو يتمسك بهذا الاحتمال في البعد مع امكان الاستدلال على بطلانه ههنا بمثل ما استدل به هناك بان يقول
او حلول

البعد

البعد هو الامتداد العرض ولا شك انه ماهية نوعية لانه لا يختلف بالوصول بل بالامور الخارجة
لكونه مجردا او جسمانيا الى غير ذلك مما لا مدخل له في حقيقته ذلك الامتداد فاذن التحقيق
الى ما كتبنا في الحواشي متعين قوله عند تجرده عن الغواشي اى عند فرض تجرده عن جميع
الغواشي فيتجه لقائل ان يقول جاز ان يكون تجرده عن الغواشي محالا بل مستلزما لانعدامه
ولا يلزم ان يكون ح في حيز لتوقفه على الوجود فلا يجب ان يكون حيز طبيعي اصلا قوله ولا يجوز
ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان اى اعلم ان الحيز الطبيعي للجسم هو الحيز الذي لو
خلي الجسم وطبعه ولم يعرض من الخارج قاسر غريب لزم ذلك الحيز او جزءا اخر من ذلك
النوع وبالجملة لزم نوع ذلك الحيز بجزء من غاية من المركز مثلا بالنسبة الى جزء ارض فانه اذا خلي
وطبعه لزم غاية القرب اما في ضمن هذا الجزء او في ضمن ذلك لما ما لا يخفى والحيز القرب
ما اذا خلي الجسم وطبعه فارق نوعه ولم يحصل في شيء من افراده اصلا كجزء من غاية القرب
من المحيط مثلا بالنسبة الى الجزء الارضي فانه لو خلي وطبعه فارق هذا الحيز لم يحصل في
فرد منه قطعا فقد استبان من هذا التحرير والتصوير ان من الجائز ان يكون لجسم واحد بالشخص
احياز طبيعية مكتنفة بالعدد فقط لكن يمتنع ان يكون ابنوعان من الحيز طبيعيان والا
فاما ان يحصل في كليهما او في احدهما او لا يحصل في شيء منهما والكل بط اما الاول فبالضرورة
واما الثاني فلانه اذا حصل في احدهما كان للاخر بالضرورة فتركه ان كان بالطبع كان الاخر
غير طبيعي والنوع المتروك بالطبع يمتنع ان يكون طبيعيا اى مطلوبا بالطبع وقد فرض
طبيعيا هف وان كان بالقسر فعند ارتفاعه لو لم يحصل في الاخر لبقي القسر ولو حصل فيه
كان الاول متروكا بالطبع فلا يكون طبيعيا والمفروض خلافه هذا خلف واما الثالث
فلانه لو لم يحصل في شيء منهما لكان كان تاركا لهما فتركهما ان كان بالطبع كانا طبيعيين وان
كان بالقسر فعند ارتفاعه لا يمكن لان يحصل فيهما معا ولا ان لا يحصل في شيء منهما
والا لكان تقرير الشارح مناقضات اذ على تقرير ان يحصل في احدهما لا نم انه ان طلب
الاخر لم يكن الذي حصل فيه طبيعيا قوله لان طلب الذي لم يحصل فيه هرب عن الذي حصل
فيه قلنا فان الهرب حركة والطلب لا يستلزم حركة اصلا وايضا لا نسلم ان ما يلزم من
التقديرين اعني توسطه بين الحيزين وخروجه عن سمتهما من مثله طبعا الى جهتين مختلفين
محال مطلقا فان فيه تفصيلا يذكر في موضعه ان شاء الله لو صح هذا الدليل لزم امتناع
التعدد في الحيز الطبيعي بالنسبة الى جسم واحد مطلقا سواء كان التعدد بالنوع او بالعدد

بعين هذا الدليل والتالي بيّن الفساد وكذا المقدم ولا يرد هذا النقض على تقريرنا اذ على تقدير
ان يكون الجسم في احد فردين نوع واحد من المثلين او لا يكون في شيء منهما بل في فرد ثالث من ذلك النوع
يجاز ان تترك الافراد وكليهما بالطبع فلا يكون ما تركه بالطبع طبيعيا قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو
كان ما تركه بالطبع نوع ما فيه وهو ممنوع لكون هو ما فيه من ذلك النوع بالعرض فلا نقض بقي ههنا
شيء وهو ان لقائل ان يقول ما يقتضيه الجسم بالطبع انما هو جنس الحيز لا غير اذ من المستحيل ان
تجرد الجسم في الحالة من خاصه والا فلو فرض تجرده عن القواسر زال حيزه مطلقا وهو ح فلو دل ح
الدليل المذكور على ان كل جسم يقتضي بالطبع نوعا معينا من الحيز لا يتعداه الا القاسر فليدل على
اقتضائه فردا معينا لا يجاوزه الا القاسر بان يقول كل جسم لا بد وان يكون حاصلا في فرد معين
من نوع مخصوص من الحيز عند تجرده عن القواسر بحصوله ح في ذلك المعين من الافراد يمتنع ان ح
يكون بالقسر اذ المفروض انتفاء القواسر فهو اذن بالطبع لا يتعداه الا بالقسر واذا تم يدل الدليل
على اقتضائه الطبيعي للنوع فلا يمتنع ان يكون لجسم ما نوعان من الحيز طبيعيان قوله وعلى الاول اه
اقول لا نم انه ينافي مطلقا للاستواء المذكور الدال على ان المكان لا يطلق على ما يباين مذهبا
اعني الشائين اعني السطح الباطن والحيز وانما يكون منافيا له لو اصطلح على اي غيرهما مباين وهو
م فلو اصطلح على مفهوم يعمها كما له الوضع لذاته وللحاصل فيه بسببه لم يكن منافيا له وكذا قوله
وتفسير بما له الوضع لا يفيد ممنوع قوله لانه تفسير لمذهبه الخاص بمحل النزاع قلنا غير مسلم
اذ هو ليس تفسيرا وتعريفا بل هو تعيين ما اريد من اللفظ وتبيينه وهو قد يكون بطريق
التجريد لا بطريق التفسير والتحقيق سلمنا لكن لا نم كونه تفسيرا لمذهبه الخاص بل للمقدر
المشترك بين المذهبين والحق عندي انه اراد بالحيز الفراغ الموهوم وانما لم يصور ماهيته
لظهورها وشهرتها وانسياق الذهن من مباحث فصل المكان الى معرفتها انسياقا اي لو
قدرنا ان الفراغ المتوهم اعني الحيز كما هو مذهب المتكلمين ولا بد لكل جسم من حيز طبيعي
وامتنع ان يكون له حيزان طبيعيان اشارة الى مذهبي الحكماء لا كان ثابتين للمكان العدمي
كما هو رأي المتكلم على تقدير الوقوع فثبوتها للمكان الوجودي كما هو رأي الحكيم اولى وتنبيها على
ان المكان قد يثبت له المكان باتفاق الفريقين وفي المحدود عند المتكلمين دون الحكيم فظهر
فائدة الخلاف في ما يدفع المادة بين الفريقين على تقدير الوقوع   وقد مر فيما سبق ان الشكل
هو الهيئة الحاصلة للجسم قبل للجسم اشكال غير الجسم عن التعريف فالاولى ان يقال الشكل هو
الهيئة الحاصلة بواسطة احاطة حد او حدود فالشكل في الكيفيات المختصة بالكميات قال الامام

السالي

السالي في شرح الاشارات فان قلت تعريف الشكل بما ذكرت فاسد والا لكان للزاوية والخط
وكذا تعريفه بما احاط به حد او حدود كما هو المشهور باطل ايضا والا لكان لكل واحد من الزاوية
والخط شكل وليس كذلك قلت المراد في تعريف الشكل هو الاحاطة الشاملة فلا يكون التعريف
المذكور صادقا على شيء منهما واما ما احاط به حد واحد او حدود فانما يصلح ان يكون تعريفا
للشكل لا للمشكل وتعريف الشكل به موجب ان يكون من مقولة الكيف والتناهي انما
يستلزم الشكل بشرط كون الشيء المتناهي جسما او سطحا دون كونه خطا وانما وجب كونه
ايا ما عند التناهي كون انتهائه بحد او بحدود يحيط بها فان قلت فعلى هذا لا نم ان
كل متناه متشكل فان الخط متناه وليس متشكلا لامتناع ان يحيط به نهاية واحدة او اكثر
من واحدة احاطة تامة وكذا الزاوية متناهية وليست متشكلة لعدم احاطة الحد او الحدود بها
احاطة تامة قلت المراد بالمتناهي المحاط بحد او حدود احاطة تامة والخط والزاوية وان كانا
متناهيين لكن لا يحيط شيء منهما حد او حدود احاطة تامة والخط والزاوية وان كانا متناهيين
لكن يحيط شيء منهما حد او حدود احاطة تامة وح يكون صورة القياس هكذا الاول من البرهان
المذكور هكذا كل جسم متناه محاط بحد او حدود احاطة تامة وكل متناه محاط بحد او حدود
احاطة تامة فهو متشكل فكل جسم متشكل هذا ولك ان تقول ان اطلاق مطلق الاحاطة وارادة نوع
منها وهو الاحاطة التامة من غير قرينة واضحة يدل على ذلك مما يجب ان يحترز عنه في التعريفات
ولا محذور في حمل الاحاطة على الحقيقة اعم من ان يكون تامة او ناقصة حتى يكون كل من الخط
والزاوية متشكلا او مشكلا اذ نفي الشكل عنهما ليس بثبت نعم يخرج عن التعريف شكل
بعض الخطوط وكذا بعض السطوح بل بعض الاجسام التعليمية المفروضة مما لا يتناهى وفيما
بل مقدار الخيطات الزوايد والاكثر او لا مقدار كالخطوط المستقيمة والسطوح المستوية و
والاجسام الذاهبة من جميع الجهات الى غير النهاية وان الحق ان الشكل قد اختلفوا في ماهية
الشكل وطائفة منهم جعلوه من الكيفيات المختصة بالكميات فعرفوه بالهيئة المذكورة وآخرون
جعلوه من الكميات فعرفوه بما احاط به الخ فان الشكل هو المقدار والشكل هو مع وصف الاحاطة
فقد اتضح من تقريرنا هذا ان لا احتياج قطعا لنا شيء من تلك الكيفيات التي ارتكبها هذا
الفاضل   فله شكل عند تجرده عن القواسر فيه مما سبق في الحيز من المنع بالسند المذكور
اذ لا نعني بالطبيعي الا ما يحصل من طبعه الطبيعي ما لا يحصل للجسم بسبب امر خارج
عنه بل بسبب طبعه او بسبب طبيعة واحد من اجزائه متفردا او بشركة جزء آخر ولهذا قال
من طبعه عن لا بابا ليعم ما يقتضيه طبع الجسم وما يقتضيه جزء من اجزائه   لما كانت الحركة
من الاحوال التي تعرض الجسم الطبيعي من حيث هو [illegible] فيمتنع ان قيل ان قيد الحيثية اما
ان يكون قيد العروض الاحوال للجسم واما ان يكون قيدا للمعروض اعني الجسم فان كان الاول
يلزم ان يكون كل جسم متحركا دائما وهو باطل كما يصرح به وان كان الثاني يلزم ان لا يكون المقدم موجبا للتالي

فلم يحصل المط اذ كون الحركة من عوارض الجسم من حيث انه جسم لا يقتضي ان يورد مباحثها
في فصل من الامور العامة لان ما يعرض الشيء من حيث هو هو يجوز ان يختص بشخص واحد
لا يتعداه اصلا الى شخص اخر فضلا عن نوع اخر اذ في اتصاف الطبيعة من حيث هي هي
بامر خارجي يكفي ان يتحقق في ضمن شخص فاذن لا تستقيم الشرطية القائلة لما كانت الحركة
كذا وكذا اراد البحث عنها في هذا الفصل قلنا قبل الخوض في الجواب نذكر مقدمات
الاولى ان ما يبحث عنه في الطبيعي من احوال الجسم اما ان يكون ممكن الثبوت لكل فرد
من افراد الجسم عنصريا كان او فلكيا وان كان مسلوبا عن البعض بل عن الكل دائما او يختص
امكان ثبوته بالفلكي او بالعنصري الاول ما يشتمل عليه الفن الاول الثانية ان قولنا
في تعريف العرض الذاتي ما يعرض الشيء لما هو هو او لما يساويه ليس معناه ان المعروض من
حيث هو هو او ما يساويه على تمامه مقتضيه لعروض ذلك العرض حتى يمتنع تخلفه عن المعروض
او المساوي بل معناه ما يعرض الشيء لا بواسطة عروضه لشيء وهو العرض الاول او يعرض بواسطة
عروضه لما يساويه ولا يعرض المساوي بواسطة عروضه لشيء آخر الثالثة انه لا يمكن ان يثبت
صفة حقيقية بالامكان لاحد شخصين موجودين في الخارج من نوع واحد ويمتنع ثبوتها
للآخر بل كان ما هو ممكن لاحد اشخاص نوع من الصفات الحقيقية فهو ممكن لجميع اشخاص
ذلك النوع اذا مهدت هذه المقدمات فنقول اذا كانت الحركة وهي من الصفات الحقيقية
عارضة للجسم الطبيعي من حيث هو هو بالمعنى المذكور كانت ممكنة الثبوت بالقوة لكل فرد
من افراده والا امتنع ثبوتها لبعض افراده دون بعض والبعضان يمتنع ان يكونا من
نوع واحد بحكم المقدمة الثالثة بل من نوعين فيحتاج الجسم في عروض الحركة الا ان يصير نوعا
معينا مهيئا لقبولها فكيف يكون عرضا ذاتيا فضلا عن الاول هف واذا كانت الحركة
ممكنة الثبوت لكل فرد من الجسم كانت من الامور العامة ومتى لم يحتج الجسم في عروض
الصفة الوجودية اعني الحركة الى صيرورته نوعا مهيئا لقبولها فان لا يحتاج في عروض عدم
تلك الصفة الذي هو الاصل اعني مقابلها وهو السكون الى ذلك اولى فالسكون عرض ذاتي
للجسم بل اولي فهو ايضا من الامور العامة فاذن وجب ان ينظر فيهما ويعقد لهما فصل
في الفن الاول اما في الحركة فلوجه واحد وهو العموم واما في السكون فلوجهين احدهما
العموم والثانية المقابلة ولظهور العموم اقتصر الشارح رحمه على بيان المقابلة تنبيها على
ان له استحقاقا لانا نورد في هذا الفصل بالوجهين قال الجواب على اعتبار الشق الاول
من الترديد اعني كون الحيثية قيدا للمعروض ومنع لزوم المحال المستند الى ان هذا انما يلزم
لو كان معنى لما هو هو لاقتضائه التام كما هو يتحدد في ساير المواضع فهو ممنوع وباعتبار
ص

العرض ينقسم الى ذاتيه وعرضيه الاولى ان نقول ان تقسيم الحركة الى الذاتية والعرضية وتقسيم
الذاتية الى القسرية والارادية والطبيعية كلاهما باعتبار المبدا اذ يمكن ان يقال في التقسيم
الاول هكذا عروض الحركة للجسم اما لحركة ما هو مقارن له فيه مبدا الحركة اولا الاول العرضية
والثاني الذاتية وليس لمي الاول عين الثاني بان لوحظ فيه العرض دون الثاني فان في الثاني
ايضا تعتبر العروض ونقول عروض الحركة للجسم اما ان يكون لمبدا فيه مستفاد من الخارج
اولا الخ وايضا يلزم ان يكون حركة الجزء بحركة الكل مطلقا عرضية سواء كان ذلك الجزء
جسما او غيره كالهيولى والصورة وهو على خلاف المشهور وايضا تسمية القسرية ذاتية في
بهذا التقسيم لا يناسب اخراجهم مبدا ها التوقيت القايم بالمقسور بتعيد قولنا بالذات
في تعريف الطبيعة وهو التقسيم في التذكرة فكذا الكل حركة مبدا يريد به المبدا الذاتي
والمتحرك ان لم يفارقه مبداه بالوضع قيل هو متحرك بنفسه وان فارقه بسبب التحرك
اليه والتحرك الى ما فيه مبداه والمتحرك بنفسه ان كانت حركته على نهج واحد يسمى
المبدا طبعا سواء كانت الحركة طبيعية او عنصرية او ارادية فلكية وان لم يكن كذلك
يسمى نفسا سواء كانت نباتية او حيوانية والمتحرك بغيره ان كان جزءا من المتحرك او كان
المتحرك يلزم مكانا له بالطبع فالحركة عرضية والا فقسرية وعلى هذا يلزم ان يكون حركة الجسم
بحركة ما هو مقارن له ليس بمكانه ولا هو حائز منه كما حركة الحاوي بحركة المحوي قسرية وهو
ايضا غير مشهور وايضا قيد بالطبع مستدرك كما اشار اليه الشارح الفاضل النيسابوري في شرحه
بطرده عنه بل محل لخروج حركة الجسم بحركة مكانه الغير الطبيعي من الوضعية ودخولها في القسرية فان الحركة لاجل
حركة المكان الطبيعي اذا سميت بالعرضية فتسميتها لاجل حركة المكان الغير الطبيعي بالعرضية ينبغي ان
تكون اولى ماخوذ التقاسيم ما اورد في التحفة ان فيه الحركة وهي كون الشيء فيما بين المبدا والمنتهى
بحيث تكون حالة في كل آن مخالفا لما بعده وما قبله اما ان تكون بحركة ما يقارن المتحرك يريد به الا
بكليه من التحرك الملاقي له في الجملة وهي العرضية كحركة ساكن السفينة والمحوي بحركة السفينة والحاوي
او لتوقع فيه مستفادة من خارج وهي القسرية او لا منه وهي الطبيعية ان لم تكن من شعور وارادية
ان كانت منه وينقسمان الى ما لا يكون على نهج واحد كحركة النبات والحيوان والى ما يكون كذلك
كحركة العناصر المركب كما للخفيفين النار والهواء والهبوط للثقيلين الارض والماء وحركة
الافلاك عن مراكزها وهي وضعية ويسمى المستند به هذه الدورية فانه لا اعتبار عليه اصلا فيتامل قوله

لان المبدا المتحرك للجسم ان كان تحريكه له بسبب ميل مستفاد من خارج فالحركة قسرية يجوز ان
يريد بالمبدا المبدا القريب مطلقا سواء كان ذاتيا او غير ذاتي وح يكون معناه المبدا
المحرك للجسم ان كان تحريكه له بسبب ميل مستفاد من الخارج هو عين ذلك المبدا اى بسبب
كون ذلك المبدا ميلا مستفادا من الخارج فالحركة قسرية وان اريد المبدا الذاتي ويكون معناه
المبدا الذاتي ان كان تحريكه للجسم بسبب ميل في الجسم مستفاد من الخارج فالحركة قسرية والمبدا
الذاتي هنا هو الذي يتقوم بالقاسر لا بالمقسور قوله يعني انا ندرك بالضرورة الخ ان اراد بالضرورة
بالضرورة الجهة اى ما يقابل الامكان العام فلا بد له من دليل وان اراد بها ما يقابل النظرية فادعاء
مستند الى الوهم .. وكذا الامر مغاير لكل من الحركتين الخ لان المغايرة في الوهم قوله اذ ليس شيء
منها بحيث يسع قطع المسافتين قلنا نعم يجوز ان يتوهم ان ذلك الامر هو احدى الحركتين بعينها
او الحركة من حيث هي هي بناء على ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج في ضمن الجزئيات وذلك لان
المراد بوقوع الشيء في الزمان ليس على وجه المقارنة بين ذاتيهما كما ان الوقوع في المكان انما
هو على ذلك الوجه بل انما يريد به المصاحبة بين الشيء والزمان في التحقق وان كانا متباينين جدا
بحسب الذات وهذا في غاية الوضوح فعلى هذا يمكن ان يتوهم في الصورة المفروضة ان الامر
الذي يسع قطع المسافتين هو الحركة السريعة مثلا بمعنى ان تقطع المسافتين وتلك الحركة متحققان
معا في الخارج فوضح ان على فرض الحركتين يجوز ان يتوهم ثلث توهمات وعلى فرض حركة واحدة
ليس يمكن الا توهمان ولا يجري العدول تبعا بهذا الاعتبار الا فرض الحركتين بل بضرورة قوله
والامكانات الواقعة الخ هذا انما يصح في القسمين الاولين لا في القسم الثالث اعني التخالف
في الاخذ والترك معا فانه غير مستلزم لتخالف الامكانات بالزيادة والنقصان لجواز تساويهما
على تقدير التخالف فيهما وهذا بين لا سترة نعم لو قيد قوله او فيهما جميعا بقوله وفي الامكانات
ليصح قوله والقبلية التي لا يوجد مع البعدية لا يكون الا بالزمان ذكر المص بدل قوله الا بالزمان
الا زمانية وفرق بينهما بان المتبادر الى الفهم والقبلية بالزمان انما هو الوقوع في زمان قبل فيتجه المنع

بالضرورة

بالضرورة على المقدمتين القائلة التي لا يوجد مع البعدية لا يكون الا بالزمان والقبلية الزمانية
يطلق على معنيين بالاشتراك احدهما ما ذكره والاخر القبلية التي لا تجامع مع البعدية في زمان
واحد فعلى هذا يكون المقدمة المشتمل على هذه العبارة مما لا يتطرق اليه المنع لا محالة الذي
العبارة اولى قوله فيلزم ان يكون للزمان زمان الخ في استحالة هذا اللازم بحيث اذ لو اراد
منه انه يلزم ان يكون لكل زمان زمان اخر ويتسلسل فهو ممنوع لجواز ان يكون في الوجود زمانان
يقع كل منهما في الاخر ولا يتسلسل ولو اراد انه يلزم تعدد الزمان فلئن سلمنا لزوم ذلك لكن لا نسلم
استحالته اذ لم ينتهض عليها برهان وبالجملة اللازم الذي ذكره الشارح فيه مناقشات بخلاف ما
ذكره المص وهو ان يكون قبل مطلق الزمان زمان اخر اذ ليس يتوجه الا الاقوال القائل الذي
حكم عليه الشارح بالرد بقوله وليس للقائل ان يقول الخ فالاولى ان يشار اليه قوله وليس للقائل
ان يقول القبلية الزمانية الخ اى التي لا يوجد مع البعدية لعدم الزمان بالنسبة اليه الخ اعلم
ان القبلية التي لا تجامع البعدية في زمان واحد على ما عدة وذلك لان القبل والبعد اما ان يكونا
زمانين او زمانيين او لا يكون شيء منهما لا زمانا ولا زمانيا كعدمي الزمان في البداية والنهاية
او يكون القبل زمانا والبعد زمانيا او لا هذا ولا ذاك او بالعكس فيهما او يكون القبل زمانيا
والبعد عدميا او بالعكس فهذه الاقسام تسعة ثلثة منها وهي التي يكون البعد فيها زمانيا مع
الاحوال الثلث للقبل او اعتبرت في عدم الزمان بالنسبة الى الزمان لزم ان يكون للزمان
زمان والنسبة الباقية لا يستلزم ذلك لعدم الزمان بالنسبة الى الزمان اى لعدم زمانية الزمان
اذا تمهد هذا فنقول يجوز ان يتعلق قوله لعدم الزمان بالنسبة اليه بقوله لا يوجد اى القبلية
الزمانية التي عدم وجدانها مع البعدية في زمان واحد بعدم زمانية البعد اعني الزمان لا يستلزم ان
يكون للزمان زمان وحاصله لا نم ان هذه القبلية الزمانية المخصوصة اعني التي يوجد مع البعدية
لاجل عدم زمانية البعد يستلزم ان يكون للزمان زمان فيكون معناه متضمنا للسند ويجوز ان يتعلق
بالقبلية اى القبلية التي لعدم الزمان بالنسبة الى الزمان لا يستلزم الخ وهذا ظاهر الا انه الاولى

اقوى والتحقيق ينبغي ان يقال في تحرير منع المناقضة هكذا ان اردتم بالقبلية الزمانية
الوقوع في زمان قبل فلانم ان كل قبلية لا يوجد البعدية معها زمانية وان اردتم بها القبلية
التي لا يوجد مع البعدية في زمان فذلك مسلم لكن لا نم ان القبلية الزمانية بهذا المعنى لو
ثبتت لعدم الزمان بالنسبة الى الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان قوله لانا نقول القبلية
والبعدية اللتان لا يجتمعان انما يكونان بالذات لاجزاء الزمان اما كونهما لغيرهما فانما هو بواسطة
وممنوعة فيها اذا تاملت ما اسلفنا لك من تلك التفاصيل وقعت ان هذين الجوابين من
كليهما في غاية الضعف ونهاية السقوط قوله وهي الابعاد المتقاطعة على الزوايا القائمة اعلم
ان الابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة الماخوذة في حد الجسم انما هي خطوط لانها لو لم يكن خطوطا
لم يمكن فرضها في الجسم لا زما بتناله كما اذا فرض الجسم مائة من ثمانية اجزاء لا يتجزى وفرض اقل
ما يؤلف منه الجسم ثمانية فان مثل هذا الجسم انما يمكن فيه فرض ثلثة ابعاد متقاطعة على ثلثة قوائم
اذا كانت تلك الابعاد خطوطا اذ لو كانت سطوحا لم يكن فرضها فيه قوله فتحدث الاطراف الستة
للابعاد الثلثة اي الاشارة هي الامتداد المبتدي من المشير المنتهي الى المشار اليه والجهة هي متعلق
الاشارة اي الذي ينتهي اليه الاشارة او مقصد المتحرك بالحركة المستقيمة طبيعة او قسرا او في الجملة
يقصد المتحرك بالطبع الجهة هو وقوع الحركة طبيعة نحوها ويقصد المتحرك بالقسر اياها وقوع الحركة
القسرية نحوها ويقصد المتحرك مطلقا اياها وقوع الحركة مطلقا نحوها قوله اثنتان منها من الجهات
الست وهما الفوق والتحت حقيقتان لا يقال ان الفوق والتحت من الامور الاضافية كساير
الجهات كما قال الامام السالمي رحمه في شرح الاشارات ولا يلزم من عدم جهة السفل بالفعل عدم
الفوق لكون تقابلهما مشهوريا الفوقية لا حقيقيا واذن لا يكون كل من الفوقية والتحتية كليهما باعتبار
نفس حقيقتيهما باعتبار اضافتها الى شيء خارج عنه لانا نقول ان كلا من الفوقية والتحتية باعتبار
حقيقته بل نقول ان الفوقية والتحتية كليهما باعتبار نفس حقيقتهما لا باعتبار اضافتهما الى
شيء ثابت اذ الفوق انما هو باعتبار التحتية لا باعتبار شيء آخر والتحت انما باعتبار
الفوق لا باعتبار لا باعتبار شيء آخر اذا كان كذلك صدق ان الفوقية والتحتية ليستا الا باعتبار
نفس حقيقتهما اي باضافة حقيقة كل منهما الى حقيقة الآخر لا الى شيء غير حقيقتهما بخلاف

هو؟

المتقابلين

المتقابلين من ساير الجهات فانه ليس يكفي في تحقق شيء منها نفس حقيقتهما بل لا بد
من اضافتهما الى شيء خارج عنهما فمن اليمين والشمال ما لم يعتبر اقوى جانبي الانسان و
الحقيقة وكونهما بليا انهما لم يتحقق معنا هما وفي القدام والخلف ما لم يعتبر بطنه وظهره
وكونهما بليا انهما لم يتصور معناهما واعلم ان الامام المذكور بين قبيل هذا عدمية
السفلية ووجودية الفوق هكذا جهة السفل لما كانت نقطة تقاطع اتصاف اقطاب
العالم وكانت اتصاف اقطاب العالم موهومة وجب ان يكون فرضيا لامتناع
قيام الموجود بالمعدوم وجهة الفوق موجودة في الخارج بالفعل لما ذكرنا من الدليلين
بل يوجب انتهاء مجموع سطح يطبق به او وجوب تناهي الابعاد ووجوب انتهاء الجسم
لسطح هذا كلامه وفي البيانين نظر اما في الاول فلجواز ان يكون جهة السفل نقطة
موجودة بالفعل يتقاطع عليها بالوهم اتصاف اقطاب العالم فقوله لامتناع قيام
الموجود بالمعدوم اي لو كانت السفل موجودة بالفعل لزم قيام الموجود بالمعدوم وهو ممتنع
ان اراد بالقيام الخارجي فهو مم وان اراد القيام المعروض الوهمي فمسلم لكن لا نم امتناع
الثاني واما في الثاني فلان جهة الفوق ليس سطح العالم بل النقطة ايضا اذ هي احدى نهايتي
الامتداد الطولي كما عرفت فهي غير موجود بالفعل بل مفروضة فاذن لا فرق بين الجهتين
اصلا قوله اذ الاشارة الى المعدوم مستحيل ممنوع اذ الاشارة ليس امتدادا متحققا
بل هو موهوم ما صرفا فهي لا يدل على وجودها بالفعل في الخارج بل على وجود بالفرض في حيز معين
قيل الاشارة انما يكون لاعتقاد وجودها وذلك الاعتقاد قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا
واجيب بان تجويز تطرق الفساد الى الاعتقاد المذكور لرفع الامان من البديهيات
وهذا الجواب ليس بشيء اذ رفع الامان عن البديهيات انما يلزم لو كان للاعتقاد المذكور بديهيا
وهو ممنوع قوله وكذا توجه المتحرك بالحركة المستقيمة اليها مستحيل ممنوع قوله فان المتحرك انما
يتحرك الى شيء يحصل فيه حصول المتحرك فيها ح قلت المقدمة الاولى ممنوعة بل المتحرك

ليس ؟

انما يتحرك الى شيء ليحصل في موضعه الطبيعي لا في ذلك الشيء فان النار والهواء انما يتحركان الى الفوق
ليحصلا في موضعهما الطبيعيين لا في مقعر سطح العالم فانه محال بالضرورة وكذا الماء والارض
انما يتحركان في السفل ليحصلا في موضعهما الطبيعيين لا في مركز العالم سلمنا المقدمتين لكن لا نم استلزام المط
اعني استحالة توجه المتحرك اليها لجواز ان يتخلف الغاية عن ذي الغاية وايضا لو صح هذا الدليل
لزم ان لا يتحرك جسم بالاستقامة قطعا لان تحرك كل متحرك الى جهة لما كان لاجل ان يحصل ذلك المتحرك في
في تلك الجهة وحصول الجسم في جهة ما يمتنع لكون الجهة نقطة فيمتنع تحركه بالاستقامة اما لانها
غير منقسمة في امتداد ماخذ الحركة فلما علم ان الفوقية والتحتية ليستا حقيقيتين مطلقا اذ لو كانتا
كذلك لما اتصف شيء واحد بهما معا لكن التالي بط فكذا المقدم اما الملازمة فبينة واما بطلان التالي
فلانهم يقولون الفلك الثامن تحت الفلك الاعظم وفوق ساير الافلاك فهما منقسمان في
امتداد ماخذ الحركة اذ كل نقطة يفرض على غير نهايتي البعد الطولي الواصل بين المركز والمحيط فهي
فوق بالنسبة الى ما يقع بينها وبين المركز تحت بالنسبة الى ما وقع بينها وبين المحيط بل الحقيقة انما
هي نهاية الفوق والتحت اعني الفوق الذي ليس له فوق والتحت الذي ليس له تحت اذ صدقهما
على شيء واحد مستحيل بالضرورة وكونهما غير منقسمين في ماخذ الحركة في غاية الوضوح اذ لو كانت
النهاية الفوق مثلا جزأين لكانت النهاية الجزء الاعلى لا المجموع فعلى هذا كل واحد من الفوق والتحت
غير منقسم في امتداد ماخذ الحركة ان عنوا به مطلق الفوق والتحت فهو ظاهر الفساد لما بينا
وان عنوا به نهايتهما فهو حق الا انه لا حاجة في اثباته الى تلك المقدمات المزخرفة لان وصول جسم ما
بالحركة المستقيمة الى جهة الفوق التي هي على سطح المحدد ممتنع فمن الجائز ان يستلزم احد
اللوازم المذكورة الممتنعة اذ لم يمتنع ان يستلزم محال محالا وعلى تقدير امكانه اخترنا ان حركته
بتقدير الاستمرار عليها بعد الوصول الى اقرب جزئي الجهة الى المقصد قوله لم يكن اقرب الجزئين من
الجهة قلنا نعم فان قصد المتحرك بحركته ان يحصل بالكلية في كلية الجهة فما لم يقع كله في كلها كانت حركته
الى المقصد لا محالة على انه يلزم ان يكون قصد متحرك بحركته نحو مكانه ممتنعا بعين هذا الدليل لكن
واطر

اللازم بين الاستحالة نعم لو كان بالاستقامة هو النقطة لتم الاستدلال سالما من النقض وهذا دليل على
اختلافهما بالطبع لجواز ان يكون اختلافهما بالوضع سببا لان يكون احدهما مطلوبا لجسم مستقيم
الحركة والاخر مهربا له وان اقتضاطبعا اذ في دفع الترجيح من غير مرجح يكفي بخلاف ما بين الجهتين
وان كانت بسبب العوارض وكذا نقول في قوله تعين شيء من تلك الحدود لكونه جهة منها دون
ساير الحدود مع تشابهها ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون تعين بعض الحدود لانه يكون جهة
منها دون ساير الجهات لا لخصوصية وضعية كما عرفت قوله لانها غاية البعد من المحدد وان
اراد ان جهة السفل غاية البعد من المحدد تحقيقا فهو مم فان اعتبار الجهات انما هو بحسب الحس
والتقريب لا بحسب التحقيق وان اراد به تقريبا فمسلم لكن لا يرد الدليل ح على الدعوى لان
الفلك مستدير تحقيقا لا تقريبا والدليل انما يدل على استدارته تقريبا قوله السطوح والخطوط
والزوايا كلها موجودة بالفعل في المكعب وجود الاشياء المذكورة في المكعب انما هو بحسب الحقيقة
لا في الحس لجواز ان يكون ذلك المكعب كرويا في الحس فالنقطة الوسطية المعروضة فيه يكون
لا محالة في غاية البعد بالنسبة الى كل سطح فرض كما في الكرة قوله ولو اعتبر غاية البعد من احد
الجسمين النهاية التي عند الاخر فهي غاية القرب من الاخر اي يلزم ان يصدق غاية القرب و
البعد اعني الفوق والتحت على شيء واحد بالشخص فلا يكونان حقيقيين بل يتبدلان هذا خلف
اقول الفوق عبارة عن غاية القرب بالنسبة الى قدر المولى منه الفلك في المسكون من الارض
لا بالنسبة الى غيره وكذلك القدر والتحت عبارة عن غاية البعد بالنسبة الى القدر المذكور لا بالنسبة
الى غيره فان لجواز ان ينحط الفلك من ذلك القدر وبه متحد غايتا القرب منه والبعد من الان
غاية البعد من الارض لا يقال لها التحت بل الفوق وبالارض متحد غايتا القرب منها والبعد
من ذلك القدر الان غاية القرب من الارض لا يقال لها الفوق بل التحت فلا يلزم التبدل ولا
كونهما صادقين على شيء واحد قوله وايضا يلزم ان لا يكون الفوق جهة واحدة بل جهتين مختلفتين
اما ان يريد بوحدته جهة الفوق الوحدة التشخصية او النوعية فان اراد بها الاولى فالملازمة مسلمة

وفساد التالي ممنوع اذ الفوق متعدد بالشخص وان فرض المحدد جسما واحدا وان اراد بها
الغاية فورود المنع على الملازمة ظاهر اذ غايته ان يكون منزو[ع] عنها الجهتين الحقيقتين المختلفتين بالحقيقة
واختلاف الموصوفات لا يستلزم اختلاف العوارض لها ايضا والبعد من احد الجسمين كما يستلزم
ان يكون قربا من الآخر ان اراد بالبعد ما هو المحقق في الواقع من الابعاد فلا نم ان البعد المحقق
من احد الجسمين لا يلزم ان يكون قربا من الآخر لجواز ان يكون الابعاد المحققة منحصرة في الامتداد الواصل
بينهما وان اراد البعد مطلقا سواء كان محققا او موهوما فذلك مسلم لكن لا نم ان البعد عن احدهما
الذي ليس قربا من الآخر يكون جهة فضلا عن الحقيقة وانما يكون جهة لو كان محققا وهو مم فاذن يلزم ٥٧
المحذور من كون الجهة الحقيقية مغايرة لكل من جهتي الفوق والتحت هذا والذي يشعر به المقدمة الاستثنائية
القايلة لكن المعلوم من الجهة الحقيقية ليس الا الفوق والتحت ان محصل الجواب هكذا لو كان احد الجهتين
الحقيقيتين غاية القرب من احد الجسمين والاخر غاية القرب من الآخر من غير اعتبار البعد لزم ان يكون
جهة غير الفوق والتحت من الجهة الحقيقية معلومة لكن المعلوم من الجهة الحقيقية ليس الا الفوق
والتحت وح يتوجه المنع على الملازمة لجواز ان يكون جهة كذلك ولا يكون معلومة اصلا واعلم ان
لمثل هذا الجواب يتم الاستدلال على استدارة الفلك على الوجه الذي قدره اذ لم يظهر مما ذكره على
تقدير تسليمه الا ان يكون تعين الجهة في اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابه لان يقال اما
ان ذلك الخلاء المتشابه يجب ان يكون محيطا لا محاطا وح كان منطقه ان يقال قايل على قوله وتتعين الجهات
حشوا الا دخل له في التحديد اصلا لانم ذلك لم لا يجوز ان يتحدد الجهتان لمحدد المحاط وهو كرة
فيجاب بان المحدد لو كان محاطا دون المحيط لزم ان يكون جهة حقيقية اعني جهة المحيط غير
جهتي الفوق والتحت واللازم بط وكذا الملزوم وبهذا ايضا انا لا نعني بالفلك في مطلوبنا
القايل الفلك المستدير محدد الجهات وذلك لان البراهين لما دلت على تناهي ابعاد العالم
وعلى استحالة الملاء لزم بالضرورة ان يكون منتهى العالم الجسماني ما يحيط به في جميع الجوانب بحيث
لا يكون وراءه شيء لا خلاء ولا ملاء جسما فمن ذلك الجسم المحيط بالكل يعبر بالفلك اي ذلك الجسم المحيط

بالكل

بالكل بحيث ان يكون مستديرا وبعد ان عرفنا استدارته بهذا البرهان قد يطلق الفلك ويراد به
الجسم الكبرى المحيط في الاجسام العنصرية في ساير الاحكام لا عنده دعوى الاستدارة وقبل اقامة
البرهان اولا يحسن من خبر ان سعوا بان الجسم الكلي كري لانه كذا وكذا واذا تصورت ما ذكرنا
عرفت ان الاحتجاج على استدارة الفلك فليم بالمقدمة القايلة ان الجهة الحقيقية اذا كانت
موجودة ذات وضع غير منقسم في امتداد ما خذ الحركة كان لها جسما كريا وباقي المقدمات الى [قوله]
حشوا اذا بينا جدا والتقرير المنقح ان يقال كل من الجهتين الحقيقيتين اي غايتي الفوق والتحت اي غاية
القرب من سطح العالم بان يكون عليه وهي النقطة التي من طرفي الامتداد الطولي للانسان التي يلي رأسه
اذا كان على وضعه الطبيعي وغاية البعد عن سطح العالم وهي الطرف الاخر من الامتداد المذكور حق
كانت موجودة كان الفلك اي الجسم المحدد للجهات مستديرا لكن المقدم حق والتالي مثله اما حقية
المقدم فلان كلا منهما مشار اليها حسا وكل مشار اليه حسا موجود فكل منهما موجودة واما الملازمة
فلان نقطة الفوق لو كانت موجودة لوجب ان يكون على محيط الفلك لكونها نهاية الامتداد
الطولي فالفلك الذي على محيط نقطة الفوق اما ان يكون جرما واحدا كريا او غير كري او
اجساما متعددة لا سبيل الى الثاني لامتناع ان يتحدد نقطة التحت به بان يكون لها بالنسبة
حد معين لا يتجاوزه وكذا الى الثالث لما ذكر فتعين الاول اي كونه جرما واحدا كريا وهو
المطلوب لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ذاتا وجزءا اما ان اريد بالقبول المنفي اتصاف
الفلك بالفعل بالحركة المستقيمة واما ان يريد به امكان الحركة المستقيمة وعلى التقديرين
لا يتم الاستدلال اما على التقدير الاول فليتطرق المنع الى المقدمة القايلة فكل ما يكون كذلك اي وكل ما يكون
طالب جهة وتارك اخرى فالجهة متحددة قبله سواء عاد ضمير قبله الى ما او الى الطالب وهو الظاهر بدليل قوله
لان طلب الجهة وتركها اما ان يكونا بعد تحددها مستندا بان من الجايز عقلا ان يكون بين تحدد الجهة و
بين طلبها او طالبها معية زمانية وبتقدير تسليمها الى قوله وكل ما يتحدد الجهة قبله فهو لا يحدد
الجهة مبنيا على احتمال ان يكون تحدد بجسم ما لا على التعيين حتى يجب ان يحفظ نوع الحدود ونعاقبه

الاشخاص بالكون والفساد او بغيرهما فبعض ما يحدد الجهة قبله هو يحدد الجهة هذا اذا اعاد ضميرالى
ما آخا اذ اعاد الى الطلب كان ادخل في حيز المنع لانه اذا امكن ان يكون ما يحدد الجهة قبله محددا
بان يكون ما يتحدد الجهة قبل طلبه اياها محددا لها بالامكان اولى وايضا يتجه الاستفسار بانه ان عني به
ان كل ما يحدد الجهة قبل طلبه فهو لا يحدد الجهة في الجملة اي لا يكون له دخل في التحديد اصلا فهو ممنوع
لجواز ان يكون جهة المحيط طالبا للمركز تارة وللمحيط اخرى فهو ما يحدد الجهة قبله مع ان له دخلا في التحديد
وان عني ذلك لا تحدد كل الجهات فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذا المدعى ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة
جزا او جزءا والدليل انما يستلزم على عدم قبوله اياها ذاتا لا جزءا قوله وتعليل هذه المقدمة لان محددها
قبلها والظاهر ان هو قبل حصله المحدد هو بالنظر الى شيء انما يوجب عدم تحديد الشيء لو انحصر نوع المحدد
في شخص وهو ممنوع كما عرفت وايضا على هذا التقدير يكون معنى الكبرى وكل ما لا يتصف بالفعل بالحركة
المستقيمة فهو بسيط وفساده لا يخفى لجواز ان يكون مركبا لا يتحرك اصلا بالاستقامة كعالم الافلاك
مثلا واما على تقدير الثاني فلتوجه المنع على المقدمة القائلة بان القابل للحركة المستقيمة طالب جهة
وتارك اخرى لو اخذت مطلقه وعلى قوله وكل ما يحدد الجهة قبله فهو لا يحدد الجهة اي وكل ما يحدد
الجهة قبله بالامكان فهو لا يحدد الجهة بالفعل لو اخذت تلك المقدمة ممكنة وكذا قوله وكل ما يكون
كذلك فالجهة متحددة قبله اذا كان قبليه التحدد لا ينافي التحديد بالفعل اعلم ان الكبرى وهي وكل
ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط لو لم يصدق كصدق نقيضه وهو ليس بعض ما لا يقبل الحركة
المستقيمة فهو مركب ولو كان ذلك البعض مركبا لكان كل واحد من بسايطه على شكل طبيعي او قسري
او بعضه على الشكل الطبيعي وبعضه على الشكل القسري فهذا اقسام ثلثة كذلك البعض المركب
وهو اعم من ان يكون فلكا او غيره فلو استلزم كل من الاقسام الثلثه من الفلك على تقدير كونها محالا
لم يلزم ان كلا منها من البعض المركب مطلقا قد استلزمه فلم يثبت كذب نقيض الكبرى فلم يلزم
صدقها فغدا الشتبان مما قررنا لكن ان الشارح رحمه في اثبات المط قد يجعل سواء السبيل حيث ... هذا اخ
لم يجعل الكبرى شرطية كما فعله المص بل جعله حلية فخبط خبط عشواء وان جعله القول باحتمال

كون

كون تلك النوع مملوءة غير معقول اذ المص لما لم يعتبر القسم الثالث فاتجه للقائل ان يقول لا نم الحصر
لجواز ان يكون الفلك كرات مملوءة فرجها باجسام مضلعة فهذا الكلام غير معقول موجه وان امكن
ان يجاب عنه بان هذا الاحتمال مما علم من القسم الثاني فقد اهمله واورد في بعض الشروح فان قلت
اللازم كون البسايط قابلة للحركة المستقيمة وجاز ان يكون الاجرام قابلة للحركة المستقيمة
دون المجموع قلت لو سلم ذلك لكن اذا كانت اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة كانت جهات حركاتها
متقدمة عليها وهي متقدمة عليه لتقدم الجزء على الكل فيلزم ان تكون الجهات متقدمة عليه فلم يكن
محددا لها هذا اقول في قوله لو سلم اشارة الى امرين احدهما امكان المنع والنفي بان يقال لا
يجوز الا ان يكون اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة دون المجموع من حيث هو مجموع لان للاجزاء وللمجموع طبيعة
واحدة فيجوز الحركة في احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو محال وثانيهما ان للتصديق و
التسليم وجها آخر للمانع ان يقول لا نم لزوم ترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان يكون للمجموع مانع من الحركة
المستقيمة كانتفاء الخلاء وراء المحدد بخلاف الاجزاء وليس لها مانع وفيه نظر اذ لا نم ان الاجزاء
اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة كانت جهات حركاتها متقدمة على ذاتها غاية ما في الباب ان يكون
متقدمة على ما لها الجهات والتقدم على الوصف ليس يستلزم التقدم على الموصوف وهذا بين جدا
قوله لو كان الشكل القسري لامكن غيبته الخ هذا دليل على ان المراد بالمقبول المنفي انما هو الامكان وفي
طبيعة الشكل وامكان زوال القاسر مما لا يتناول عليه قوله والعود لا يكون الا بالحركة المستقيمة
ممنوع لجواز ان يعود الى الشكل الطبيعي بالاستدارة بان يكون جسما محيطا به نصفا دائرة و
وسطح مستدير واصل بين قوسين النصفين فانه اذا ثبت فصل النصفين المشترك اعني قطر عام الدائرة
الدائرة ومحل الجسم من احد الجانبين وكلاهما بحيث ليتصل النقصان من غير زيادة في القطر
وذلك الجسم الى الكرة بالاستدارة لا محالة و هذا التقيد اقول هذه العناية مخلة بالبيان
حيث تؤدي الى ان لا يتم التقريب فلا يحسن ارتكابها بل لا يجوز قوله وحصول هذا الوضع الخ
لا يقال قوله والا لزم الشرا في الاجزاء كلها في الوضع ممنوع لجواز ان يكون وضع بعضها بالغير

لانا نقول لكل واحد من الاجزاء اى حصول الوضع بالقسر لكل واحد من الاجزاء ليس من مقتضى طبيعته
والا اى وان كان حصول الوضع المعين لكل من الاجزاء من مقتضى طبيعة كل منها لزم بالضرورة
اشتراك الاجزاء بالوضع اذا لم يشترك الكل فى الوضع لكان البعض منها وضع ليس الآخر متخلف من كل
منها مقتضاه الطبيعى لاتحاد طبيعتها فلم يكن وضع كل منهما من مقتضى الطبيعة والمفروض ان وضع الكل
من مقتضى الطبع منه ولو قال لزم اشتراك الاجزاء كلها فى الوضع او تخالفها بالطبع كان اولى قوله
فاذ كرنا ان الميل لابد للطبيعة لقايل ان يقول انما يلزم امتناع الحركة المستديرة على الفلك بتقدير
انتفاء الميل فيه مطلقا لو ثبت قضيتان احديهما ان كل طبيعة لابد لها فى التحريك من ميل وثانيهما
ان كل ما هو الة للشئ فهو اله دايما والاولى لم يلزم والثانية لابد لها من دليل لانه ليس بديهيا قوله لانه لو قبل
القسرى الخ هذه شرطية مقدمها حملية وتاليها شرطية اخرى اذ معناه لو قبل الميل القسرى فان لم يمنع
مانع عن الحركة يتحرك بذلك الميل والحجة المذكورة وان فرضنا اتمامها انما يدل على ان تالى التالى مستلزم
لان يكون الحركة مع العايق كالحركة بدونه فيكون محالا وظاهر ان استحالة التالى لا يستلزم استحالة
الملازمة فاذن يجوز ان يكون التالى حقا ولا يلزم قبول الحركة بذلك الميل محذور ولا يثبت بطلان
وايضا لهذا الكلام وجهان احدهما وهو الظاهر المتبادر ان النهم المستتم لو قبل الميل القسرى لتحرك به
ان لم يمنع مانع خارجى اى مانع خارج من طبيعة المقسور لان طبيعة المقسور تقتضى الحركة القسرية بواسطة
الميل القسرى ولا عايق من داخل اى من قبيل الطبيعة وهو الميل الطبيعى ولا من خارج اى لا من
قبيل غير الطبيعة لفرض عدمها وهذا انما يتم ان لو انحصر العايق من قبيل الطبيعة من الميل الطبيعى
فيتجه لقايل ان يقول انتفاء العايقين المذكورين لا يستدعى التحرك بالميل القسرى لجواز ان
يتحقق مانع اخر من قبيل الطبيعة غير الميل الطبيعى وثانيهما لو قبل الميل القسرى لتحرك به
لم يمنع مانع خارج عن الميل القسرى لان طبيعة المقسور يقتضى الحركة القسرية ولا عايق
من قبل الطبيعة وهو الميل الطبيعى ولا من خارج الميل لفرض عدمها اى عدم جميع الموانع
فعلى هذا الوجه وان كان المنع المذكور مندفعا الا ان فيه تعسفا غير خاف على من له ادنى

اى الميل الطبيعى

فظانه

فظانه فالاولى ان يقتصر على قوله لو قبل الميل القسرى لتحرك به ان لم يمنع عن الحركة لم يقع قوله لان الزمان
مقدار الخ وكل مقدار الخ الصغرى مطوية والمعنى ان الزمان مقدار فالزمانان المفروضان مقداران
من نوع واحد وكل فيه مقداران من نوع واحد الخ فلو فرضنا جسما ثانيا الخ الامور المذكورة
فى الجسم الاول وهو وقوع الحركة وكون المبدا بتلك القوة القسرية ووقوع الحركة فى مسافة معينة
فى زمان معين وفى الجسم الثالث ما ذكر بعينه مع اشتماله على ميل طبيعى وكون ذلك الميل مساويا للميل ... القسرى فى
والمراد لمساواة الجسم الثالث لكل من الجسمين الاولين مشاركته لكل منهما فى اجناس الامور المذكورة
فيه لا فى اعيانها قوله سوى انه استثناء منقطع قوله لان حركة الجسم تزداد سرعة الخ ان اراد به ما هو
المفهوم من ظاهره عليه اثبات المط وهو ان زوايا وسرعة حركة الجسم بقدر انتقاص سرعتها بقدر
ازدياد ميله حتى لو انتقص نصف ميل مثلا ازداد نصف سرعته ولو ازداد نصف ميله انتقص
نصف سرعته فالدليل الذى اورده على الوجهين لم يدل عليه بل على كون الميل مؤثرا فى السرعة
ازديادا وانتقاصا فقط فلا يتم التقريب وهو ظ وان اراد به ما هو اللازم من الدليل وهو ان
ازدياد السرعة واقعة بسبب انتقاص الميل وانتقاصها بسبب ازدياده اى الميل مؤثر فى
السرعة ازديادا وانتقاصا فالدليل ينطبق ح على الدعوى الا ان تفريع قوله فيتقدر التفاضل
الميل فى ذى الميل الثانى الى قوله وينفصل فى ذى الميل الاول يكون ح فى محل المنع لجواز ان يكون
تاثير الميل فى السرعة لا بهذه الكيفية واعلم ان كل حركة معينة نفرض فلها فى نفسها مقدار معين من السرعة
بالضرورة فاذا قارنها ميل طبيعى حال كونها قسرية بعض ذلك الميل من سرعتها لا محالة قدرا معينا
وبعض منها قدر آخر معين ويكون ما هو على نسبة الميل ازديادا وانتقاصا القدر المنتقص بالبداهة
لا القدر الثانى مثلا ولو كانت سرعة الحركة فى نفسها ستة اجزاء والمنتقص بسبب الميل ثلثا اعنى
جزئين منها فالثلث على نسبة الميل ازديادا وانتقاصا لا الثلثان اعنى اربعة حتى لو انتقص نصف
الميل ازداد نصف الثلث اعنى جزء من ستة اجزاء من السرعة على الثلاثة لا نصف الثلثين ولو ازداد
الميل نصفا انتقص نصف الثلث لا نصف الثلثين واذا عرفت هذا فنقول اذا فرضنا ان الكل

من حركات الاجسام الثلثة المفروضة فى نفسها مقدارا معينا من السرعة وهو اثنا عشر جزءا الا انه قد
انتقص منها سدس فى ذى الميل الاول بسبب ميله وفى ذى الميل الثانى نصف سدس بسبب ميله
فبقى لذى الميل الاول خمسة اسداس اعنى عشرة ولذى الميل الثانى خمسة اسداس ونصف سدس
اعنى احد عشر فظهر ان التوزيع المذكور انما يصدق فى بعض الصور بالقياس الى قدر المنتقص من
السرعة لا غير وهو غير مفيد وان التوزيع الثانى اعنى كونه فنسبة سرعة الميل الاول الى سرعة الميل
الثانى كنسبة الميل الثانى الى الميل الاول لا يصادف اصلا فيهما واذن لا يثبت المطلوب قوله وجه نظر الخ

ذى؟

الشرطية القائلة لو انتقص شئ من الميل ولم تردد السرعة فى الواقع لم يكن كذلك التقدر المنتقص من
الميل تاثير فى المعاوقة بحسب الواقع بديهية لا يتطرق اليها شك لمن له ادنى بصيرة وكذا استلزامها
للشرطية الاخرى اعنى قولنا فحلا البعض الميل بذلك التقدر لم تردد الحركة سرعة فى الواقع بل الجبر
الحسن اتجه المنع على استلزام الاول للثانية بجواز ازديادها فى الحسن اذا انتقص ذلك المقدار
منه بعد اخرى وان لم تردد اول مرة وانت تعلم ان هذا الاعتبار عما نحن بصدده بمعزل سخيف
قوله اذ لولاه لم يكن الميل معاوقا من حيث انه ميل الخ لعله سهو نشأ من طغيان القلم امام من الناسخ
او من الناسخ والصواب من حيث انه مخالف وهو ظاهر جدا ونقول ايضا لو تحركت الاجسام الخ
فى هذا التقدير اتحاد المسافة مفروضا فيلزم منه الخ ادخ الزمان مع التقدير الاول جعل اتحاد الزمان
مفروضا فيلزم منه اتحاد المسافة قوله لا استلزامه امكان وجود الملزوم بدون اللازم الخ فان قيل امكان
وجود الملزوم بدون اللازم غير محال فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول فعدمه يكون مستلزما
لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن واللازم ممتنع لا يقال لو كان الملزوم واجبا لذاته
واللازم ممكنا لذاته كما فى الاصل المذكور لامكن عدم اللازم حال وجود الملزوم فامكن انفكاك اللازم
عن الملزوم فلم يكن اللازم لازما والملزوم ملزوما هف ولو كان الملزوم ممكنا واللازم ممتنعا لذاته كما فى
العكس امكن وجود الملزوم عند عدم اللازم فامكن انفكاك اللازم عن الملزوم لانا نقول اللازم شئ

الغنائم

يمتنع انفكاكه عن شئ آخر سواء كان امتناع الانفكاك بالنظر الى الشئ الاول او الى الشئ الثانى او الى الثالث

مطلقا اى من جميع الوجوه
لا امكان الانفكاك من وجه

وامتناع الانفكاك فى الجملة الذى هو معنى اللزوم انما ينافيه امكان الانفكاك بالنظر الى الشئ
الاول ~~او الى الشئ الثانى او الثالث~~ وجه اذا تمهد هذا فنقول ان اردتم بقولكم لو كان الملزوم واجبا
واللازم ممكنا او كان الملزوم ممكنا واللازم ممتنعا لزم انفكاك اللازم عن اللازم انه يلزم امكان الا

نفكاك

مطلقا فممنوع وذلك ظ وان اردتم انه يلزم امكان الانفكاك بالنظر الى ذات اللازم والاول بالنظر الى
ذات الملزوم فى الثانى فمسلم لكن امكان الانفكاك من هذا الوجه لا يستلزم امكان الانفكاك مطلقا
فلا منافاة قلنا نعنى بالامكان ههنا الامكان الوقوعى وهو ان لا يكون الطرف المخالف واجبا
لا بالذات ولا بالغير ولا الطرف الموافق ممتنعا لا بالذات ولا بالغير لو فرض وقوع هذا الطرف
لم يلزم محال بوجه لا الامكان الذاتى وهو ان لا يكون الطرف المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا
بالغير فاذن يستحيل ان يكون وجود الملزوم ممكنا بالامكان الوقوعى بدون اللازم والا لزم ان يكون
الطرف الموافق مستلزما للمحال بوجه فلم يكن ممكنا بالامكان الوقوعى هف فليتنبه لهذا فانه
يحل به كثير من المغالطات قوله ولئن سلمنا ان وضع السند مطلقا توجب اندفاع المنع الخ يشير به
الى ان المعلل ليس عالم ثم دفع سندا لا يوجب اندفاع المنع لكن دفع السند مطلقا بحيث ما لا يبقى سندا
اصلا يوجب اندفاعه لامتناع تحقق اللازم بدون ملزوم ما ولما اخص سند هذا المنع فيما قيل اولا وجه
سواء كان دفعه يكون دفعا للسند مطلقا فيندفع به المنع لا محالة قيل لا نم ان دفع السند مطلقا يوجب
اندفاع المنع قوله لامتناع تحقق اللازم بدون ملزوم ما قيل لا نم ان هذا المنع لازم لمعنى ما
لم لا يجوز ان لا يكون لازما لشئ اصلا او يكون لازما لشئ لكن ذلك الشئ لا يكون معلوما مطلقا او من
جهة الملزومية سلمنا ان دفع هذا السند بوجه وانما يندفع به لو كان السند منحصرا ولم يكن للسائل سند
آخر الخ حتى يكون دفعه دفعا للسند مطلقا وهو مم اذ ههنا سند آخر اقوى قوله وعلى ما نحن بصدده
لاستحالة صفة الاجتماع لعدم تنافى الاجزاء الخ ان كان المراد بالتنافى ما هو متعارف المنطقين
اعنى كون الشيئين بحيث كان يستلزم وجود احدهما عدم الآخر فتعليل عدم استحالة اجتماع الاجزاء
لعدم التنافى يكون تعليلا للاخص بالاعم اذ التنافى اخص من استحالة الاجتماع فعدمها على العكس

كان ح

وفساده ما بتين لا يخفى وان المراد به امتناع الاجتماع مطلقا سواء كان على سبيل التعاند او على سبيل
الاتفاق فالتعليل المذكور يصير مصادرة على ان التنافي بهذا المعنى من لوازم استحالة احد الاجزاء
بالضرورة فالقول باستحالة احد الاجزاء وتجويز وجوده مصاحبا للبواقي مما لا ينبغي ان ينسب
الى ذوي العقول بل اذ هو على غاية القصور في النظر والافكار من الدليل الخ ففيهما خبط ظاهر
الى آخره اما الخبط في السؤال فظاهر اذ الكلام في المخصوص وهو الميل واما في الجواب فلان لا نجسم مادة
المنع بطليتها اذ للقائل ان يعود الداخل يجب ان يكون هو الميل فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر من قبيل الطبع
استقامة تجوز الحركة الوصفية اما لو كانت على الاستقامة فلا يكون المتوجه المنصرف عنه بعينه بل غير
فلا يصدق الشرطية ولا يلزم محال فيه نظر سيجيء اذ السكون هو عدم الحركة لا غير ان اريد به العدم الحقيقي
حتى يكون معناه هو عدم الحركة مطلقا من غير اعتبار قيد آخر منه فهو ظاهر الفساد بل عدم الحركة عما من شانه
ان يتحرك كما اعترف هو ايضا بذلك فيما سيجيء وان اريد به العدم الاضافي اي بالنسبة الى مفهوم غير عدم
الحركة فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون امرا موجودا فان العدم قد يكون متحققا في الخارج او موجودا واقعا
او كائنا وان بسبب تقسيمه كما قال في شرح الصحائف جوابا عن الاحتجاج على ان المقدمات ليس
لها تعلق ولا امتياز في الخارج قلت تحقق المقدمات في الخارج من الضروريات لعدم شريك الباري عز
اسمه واجتماع النقيضين اذ لو لم يكن متحققة يلزم انتفاؤها بتحقق وجودات تلك المقدمات لامتناع ارتفاع
النقيضين اللهم الا ان يلزم تحقق الواسطة بين الوجود والعدم لكن هذا الراي مما علم بطلانه بالضرورة
كما سيجيء سلمنا ان السكون ليس موجودا اقتضته الطبيعة لكن لا يلزم منه ان يكون معنى اقتضاء عدم
اقتضاء الحركة لجواز ان يكون معناه اقتضاء عدم الحركة وان ادعى ان الطبيعة لا تقتضي الا امرا
موجودا غير العدم فمحض تحكم قوله لا يقتضي الحصول قلنا ممنوع قوله لان الحصول فلازم ان اقتضاء
الحصول في تلك الحالة اقتضاء حصول الحاصل بهذا المعنى ح يكون اقتضاؤه ايضا محالا فيوق
مسقوطه بالتقرير الذي اوردناه الخ قد انفتح لك بتلونا عليك ان الساقط من درجة التوجيه هو كل المقادير
ليس الا لان الخط بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك اما الموضع او الواضع الخ حتى استلزم شيئا واحد

الفايق ح
ليس ح

اذ علم ح

شيئين آخرين لا على التعيين كل منهما في قبالة الضرورة ثم بتعين احدهما بعينه لان يكون لازما لذلك الشيء
فاذا اللزوم اتجه المنع عليه ولو استدل عليه بانه لو لم يلزم هذا اللزوم فذاك لكن ذاك ح فتعين هذا الكلام
خارجا عن قانون التوجيه بل كان تحكما اذ هو معارض بانه لو لم يلزم ذاك للزم هذا لكن هذا ح فتعين ذاك
اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان في الفلك ميل مستقيم اقتضته طبيعته لزم احدى الحالتين لا على التعيين اما طلب
الوضع بذلك الميل او طلب الموضع به فلما ادعى المص لزوم الاول على التعيين لا جرم توجه المنع فاذن استدل
الشارح باستحالة الثاني لكونه بمراحل عن نظر التحقيق كما عرفت وايضا احترزنا الاول قوله لان طلب الموضع
مشروط بالخروج عليه فان الاقتضاء غير منفك عن المقتضى بحال سلمناه لكن لا نم ان الخروج عن الموضع
يقتضي وجود الموضع لا بد له من دليل نعم يصح ان يقال ان هذا الاحتمال ليس يدفع لزوم التوجه والانصراف
بالنسبة الى شيء واحد بل هو باق بحاله على ذلك الاحتمال اذ كل جزء من الفلك يطلب بالحركة المستقيمة التوجه
الى جزء من موضعه الطبيعي وبالحركة المستديرة الانصراف على ذلك الجزء فلا يصلح لان يكون مستديرا لمنعه قوله
اما الصغرى فقد مر بيانها اقول هذه العبارة ليست بسديدة اذ هي مشعرة بان يكون الصغرى مقدمة قد ثبتت
فيما قبل وليس كذلك والاولى ان يقال اما الصغرى فلانا لا نعني ههنا بالفلك الا محيط الجهات على ما
اسلفنا لك تحقيقه فلينذكر قوله في المعنى وكل ما كان هذا شانه اي وكل ما لكل من صورته الطبيعية حيز
طبيعي فهو قابل للحركة المستقيمة وظاهر ان هذا ليس المنقبض بالمحدد اذ ليس قابل للصورتين فضلا
عن ان يكون لكل منهما حيز طبيعي بخلاف ما لو فسرناه بما ذكره بعض الشارحين وهو كل ما له حيز طبيعي
فهو قابل للحركة المستقيمة فانه لا محالة بالمحدد اذ ليس له حيز طبيعي بما ذكر قيل ان كل جسم له حيز طبيعي قلنا
قد استثني المحدد عنه اذ لا يجوز ان يكون الحيز غير السطح الباطن المذكور كما مر وهو منتف في المحدد
فلزم استثناؤه و يمكن ان يستدل على هذا بان الطبيعي الواحد الخ اما توجيهه بان يقال متى اقتضت طبيعة
واحدة او حيزا بعينه كانت قد اقتضت جميع لوازم ذلك الحيز ضرورة ان المقتضي للمقتضي للشيء
مقتض لذلك الشيء ولما كانت تلك اللوازم لزومها لها كما كانت لوازم للطبيعة الاولى لكانت جميع لوازم
الاولى من لوازم الثانية فلا مخالفة بينهما بحسب الحقيقة واذ قد فرض المغايرة بينهما فهما فردان من نوع

للكان بيان

واحدا لو كانتا مخالفتين بالحقيقة لكان للاولى لا محالة لازما ليس للثانية واقله كونه مخالفة للثانية في
الحقيقة وقد فرض انهما مختلفتان حقيقة هف وان لم يشاركها في اقتضاء تلك اللوازم فالثانية غير مقتضية
لذلك الحيز بعينه اذ لو كانت مقتضية له لدخل تلك اللوازم في الاقتضاء واقترنت معها لما بينا وقد
فرضت مقتضية لها هف فاذن ثبت انه يمتنع ان يقتضي طبيعيان مختلفتان حيزا واحدا بعينه وهو
المدعى واما تزييفه فلنقدم قبل الشروع فيه مقدمة وهي ان الشرطية الاولى القائلة متى اقتضت طبيعة
واحدة حيزا كانت قد اقتضت جميع لوازم ذلك يمكن ان يعترض عليها على تجويز ان يراد باللزوم المعتبر
في لوازم الحيز اما اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي واما اللزوم في الجملة وان يعني باقتضاء الطبيعة لوازم
على التقادير الثلثة على احد تلك الوجوه المذكورة اعني الاقتضاء الكلي والجزئي اي في الجملة وان يتعدد بالمقدمة
اي اقتضاء الطبيعة للحيز على التقادير التسعة الحاصلة من ضرب الثلثة في نفسها ايضا احد تلك الوجوه حتى
يرتفع الاعتبارات الى سبعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلثة التي اعتبارات المقدم في التسعة التي هي
اعتبارات التالي احد عشر منها مسلمة وهي ان يراد بالمقدم الاقتضاء الكلي والتالي ما خلا قسمين منه وهي
ما يراد به الاقتضاء للوازم الحيزية وللوازم في الجملة او يراد بالمقدم الاقتضاء الجزئي للحيز والاقتضاء
في الجملة وبالتالي اقتضاء الجزئي او في الجملة للوازم الكلية والبواقي وهي ستة عشر ممنوعة على ما يظهر من هذا
اللوح عند التامل فيه ان شاء الله تعالى واعان واذا مهد هذا فنقول ان عنيتم بالشرطية المذكورة احد الاعتبارات

[illegible]	الاقتضاء في الجملة للوازم في الجملة	[illegible]	[illegible]	الاقتضاء الجزئي للوازم في الجملة	الاقتضاء الجزئي للوازم الجزئية	[illegible]	الاقتضاء الكلي للوازم في الجملة	الاقتضاء الكلي للوازم الجزئية	الاقتضاء الكلي للوازم الكلية
[illegible]		[illegible]						[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				[illegible]
[illegible]								[illegible]	

الستة عشر فهي ممنوعة لجواز ان يكون
اقتضاء الحيز كليا ولزوم اللوازم
غير كلي او بالعكس او يكون اقتضاء
الطبيعة للحيز في وقت ولزوم اللوازم
في وقت آخر على ان التزييف في
بعضها لا يتم بعد التسليم لا يكاد
يتم وان عنيتم بها احد الاعتبارات
الباقية فان كان في السبعة
التي يراد فيها بالمقدم الاقتضاء الكلي

للحيز وبالتالي ما عدا قسمين منه هما الاقتضاء الكلي للوازم الجزئية واللوازم في الجملة يلزم احد الامرين
اما عدم تمام التقريب واما توجه المنع على الشرطية القائلة ولما كانت تلك الطبيعة كذا وكذا كانت
من جملة تلك اللوازم وان كانت من الاربعة الباقية يراد فيها بالمقدم الاقتضاء الجزئي او في الجملة اللوازم
الكلية يتعين توجه المنع على المقدمة المذكورة وايضا قولنا فاذا اقتضت طبيعة اخرى الى قوله لما
كانت لوازم للطبيعة الاولى مدخولة كما عرفت وايضا قولنا اذا كانتا مختلفتين الخ انما يدل عدم اختلافهما
حقيقة لا على انهما فردان من نوع واحد على انه لو صح هذا لزم اقتضاء اي شيئين متغايرين كانا شيئا
واحدا بعينه وفساده مما لا يخفى فذلك بان يقال الشيء الواحد اذا اقتضى شيئا بعينه فاما يستتبع جميع
ما يلزمه من اللواحق فاذا اقتضاه شيء آخر فان شارك الاول في اقتضاء تلك اللواحق واللوازم فلا
مغايرة بينهما بل هما شيء واحد اذ لو كانا متغايرين لكان للاول لا محالة لازم ليس للثاني واقله كونه غير
وقد فرض انهما متغايران هف وان لم يشاركه في اقتضاء تلك اللوازم فالثاني غير مقتض لذلك الشيء بعينه
اذ لو كان مقتضيا له لدخل تلك اللوازم في الاقتضاء واقترن معه لما بينا وقد فرض انه مقتض
هف وكان الشارح رحمه يومي الى ضعف هذا الاستدلال بقوله ويمكن ان يستدل على هذا وان كان فيه ما فيه
فهذه الحركة اما ان يكون مستقيمة او مستديرة الخ اما ان يراد بالحركة المستديرة ما كانت واقعة على خط
مستقيم او يراد بالمستديرة ما ذكرت وبالمستقيمة ما هي على خلافها او بالعكس فهذه اقسام ثلثة وبالجملة
اما ان يعني بهما ما هو متفاهم العرف اعني ما يتقابلان تقابل التضاد او يتقابلان تقابل الايجاب من
جانب المستديرة والسلب من جانب المستقيمة او بالعكس فان كان الاول منعنا الحصر لجواز
ان يقع الحركة منحرفة غير مستقيمة ولا مستديرة وان كان [illegible] اخترنا ان الحركة الحافظة للزمان مستقيمة
قوله فهذه الحركة المستقيمة التي فرضناها انها حافظة للزمان ان كانت واقعة في سمت الخ قلت انما
يدل هذا بعد تمامه على استحالة نوع واحد من الحركة المستقيمة بالمعنى المراد وهو ما كانت واقعة في سمت واحد
واستحالته لا يقتضي استحالة جنس المستقيمة مما كانت واقعة في سموت مختلفة لا على الرجوع او
الانعطاف اما على خط واحد او خطوط باقية على استقامتها سلمناه لكن اخترنا ان الحركة واقعة في سمت واحد

غيره

ذا مبدا الى غير النهاية في مسافة غير متناهية بقوله فيلزم وجود بعد متناه وثبت استحالته قلنا البرهان المذكور انما دل على امتناع بعدين غير متناهيين خارجين من نقطة واحدة كساقي مثلث لا على امتناع كل بعد غير متناه كما عرفت وان كان الثلاث اخترنا انهما مستديرة بان يقع على خط واحد مثلا منحنيا لا مستديرين ع فاولا مستقيم فالتقريب اذن لا يتم لان الميل المقتضي الحركة الاولى موجود حال وصوله اليه ولقايل ان يقول الجسم اذا تحرك الى حيز الطبيعي فحين وصوله يكون في حيز الطبيعي بالضرورة ولا يخلو اما ان يكون الميل الطبيعي الموصل له الى الحيز الطبيعي موجودا او لا فان كان الثاني بطل هذا الحكم وان كان الاول بطلت قاعدتهم المقررة وهي انه لا ميل للجسم حال كونه في حيز الطبيعي بل التحقيق يقتضي ان يقال ان الميل قد يطلق ويراد به نفس المدافعة وقد يطلق ويراد به النوع التي هي مبدأها اقتضاء المدافعة فان اراد بالميل في قوله لان الميل الموصل موجود حال الوصول المعنى الاول فان جعله الموصل الحقيقي فهو ليس بموجود مطلقا فضلا عن حال الوصول اذ الموصل انما هو الطبيعة ليس الا وانما الميل آلة لها في الحركة وان جعله الموصل على سبيل التجوز تسمية لآلة الشي باسمه فهو موجود لكن لا حال الوصول واياه عنى حيث نفوا الميل عن الجسم حال كونه في حيز الطبيعي اذ لو كان له مدافعة ما لكانت اما الى ذلك او الى غيره فان كانت اليه لزم ان يكون ذلك الحيز مطلوبا للجسم بالطبع ومهروبا عنه كذلك في حالة واحدة وهو محال وهذا اظهر من قولهم لزم تحصيل الحاصل وان كانت الى غيره لزم ان يكون الحيز الذي كان مطلوبا له بالطبع قبل الوصول مهروبا عنه كذلك بعده وهو ايضا في قوله اذ لو لم يوجد الميل الموصل حال الوصول لزم وجود الوصول بدون الميل الموصل قلنا المقدمة الثانية ممنوعة فان الميل من مقدمات حصول الوصول كالحركة وليس من لوازم المقدمات ان يكون موجودة عند حصول المطلوب الا ان الحركة منعدمة عند الحصول الوصول يجوز ان يكون آلتها اعني الميل منعدمة ايضا عنده وان اراد بالميل المعنى الثاني فلا نم المقدمة القائلة اذ قد تبين ان الميل الموصول موجود حال الوصول فان الميل المقتضي للحركة الثانية المزيل للوصول لا يكون موجودا حال الوصول قوله والا لزم اجتماع الميلين المتنافيين في حالة واحدة قلنا ان اريد بالتنافي ما هو بحسب الذات فلا نم الملازمة لجواز ان يكون تنافي اصلا بين

لا

الميلين

الميلين وان كان تنافيا بحسب الاقتضاء وان اريد به ما هو بحسب الاقتضاء فالملازمة مسلمة لكن بطلان اللازم ممنوع بل هو واقع فان الحجر المرمي الى الفوق قد اجتمع فيه ميلان بالمعنى الثاني تنافيا بحسب الاقتضاء قوله لو كان الوصول الوصول زمانيا وان اريد به ما هو بحسب الذات زمانيا كان حال الوصول زمانا منقسما ففي طرف من ذلك الزمان لا يكون الجسم المتحرك واصلا اقول ان اراد بالتالي ان حال الوصول على تقدير زمانية الوصول كان زمانا منقسما بالفعل فهو ممنوع فان انقسام الزمان ليس بالفعل كما توهمه بعض المتقدمين وذهب الى انه لا حركة اصلا بناء على ذلك مستدلا عليه بانه لو كان له وجود لكان في احد الازمنة الثلثة لكن الموجود فيها ليس في الماضي ولا في المستقبل وهو ظ ولا في الحال لوجوب كونها منقسمة اذ لو كان غير منقسمة لكان المسافة المطابقة لها غير منقسمة ويلزم منه جوهر الفرد وهو مح وان انقسمت الاحد ماضيا والآخر مستقبلا وهما معدومان فاذن لا وجود للحركة اصلا بل انقسام الزمان انما هو بالقوة كما قال الشيخ في جواب الشبهة ذكر البعض ان الحركة الماضي وان كانت منقسمة لكن انقسامها بالقوة لا بالفعل لان انقسامها انما هو بالفرض فان مانع لانقسام المسافة والزمان وانقسام هذين الامرين بالقوة لا بالفعل بناء على نفي الجزء وان اراد ان حال الوصول على ذلك التقدير كان زمانا منقسما بالقوة او اعم فمسلم وكذا قوله ففي طرف من ذلك الزمان الى قوله فلا يكون ذلك الطرف من زمان الوصول لكن قوله وقد فرضناه كذلك ممنوع اذ كون ذلك الطرف من ذلك الوصول معنى على وجوده وهو ممنوع فلا يكون ذلك الطرف من زمان الوصول يرد عليه منع ظاهر اذ عدم كون الطرف زمان الوصول لا يستلزم عدم كونه بعضا منه وهو ظاهر جدا وبهذا البيان يبين كون زوال الوصول زمانيا اي بان نقول لو كان زوال الوصول زمانيا كان حال زوال الوصول زمانيا منقسما ففي طرف منه ذلك الزمان لا يكون الجسم المتحرك زايل الوصول والا لم يكن ما بعده من الزمان زمان زوال الوصول فلا يكون ذلك الطرف من زمان زوال الوصول فلا يكون ذلك الطرف من زمان الوصول وقد فرضناه كذلك هف ويرد عليه ايضا المنع والحق ان انية وصول شي الى شي ما علم ضرورة سواء كان الشيئان بسيطين او مركبين او الواصل بسيطا والموصول اليه مركبا او بالعكس اما على

ما على تقدير الاول فلان البسيطين لو وصل احدهما الى الآخر في الجملة فاما ان يتحقق وصولهما في آن او اكثر
فان كان الاول فقد ثبت المط وان كان الثاني ففي الاول آن تحقق الوصول كان الوصول آنيا على تقدير
كونه ليس بآن فهو ح وان لم يتحقق فان لم يكن وصول اصلا لزم خلاف المفروض وان كان وصول لكن
بشئ الى شئ منهما لا بالتمام لزم تركب البسيط هف واما على التقدير الثاني فلان الوصول بين المركبين انما
يتحقق لو وصل جميع اجزاء احدهما الى جميع اجزاء الآخر والا لم يتحقق الوصول بالنسبة الى المركبين بل
بالنسبة الى بعضهما وهذا الوصول اما دفعي او تدريجي وعلى التقديرين فالوصول بين المركبين
آني اما على الاول فظ وعلى الثاني فلان الوصول التدريجي بين جميع الاجزاء انما يتحقق عند وصول نهاية
احد المركبين الى نهاية الآخر ووصول النهايتين لكونهما بسيطين لا يكون الا في زمان لما عرفت فلا يكون
وصول المركبين ايضا الا في آن وانما قلنا ان النهايتين بسيطتان لانهما لو كانتا مركبين لم يكن نهايتا المركبين
ايا هما بل غيرهما نهايتهما هف واما على التقديرين الآخرين فلان الوصول بينهما لا يتحقق الا بوصول البسيط
الى نهاية المركب في الثالث وبالعكس في الرابع وذلك آني ضروري واذ قد ثبت ان الوصول
آني وان اللاوصول ايضا كذلك اذ المراد باللاوصول ههنا زوال الوصول ومتى تحقق الزوال
في الجملة للوصول فان تحقق في آن وهو المط وان تحقق في اكثر من آن ففي الآن الاول ان تحقق الزوال
فهو آني على تقدير كونه غير آني وان لم يتحقق فاما ان يزال فيه شئ من الوصول او لم يزل فان كان الاول
لزم تركب الوصول والمفروض انه بسيط هف وان كان الثاني لزم خلاف المفروض ايضا وبهذا التقرير
سقط ما يقال في استلزام آنية الوصول الآنية اللاوصول لان اللاوصول نقيضا للوصول
وهو آني وجب ان يكون هذا ايضا آنيا لان من شرائط تحقق التناقض الاتحاد في الوقت واعلم
ان الآني والزماني يوجدان باعتبارين احدهما ان يراد بالآني ما يكون حدوثه دفعة في آن سواء كان
بقي الى الآن الثاني حتى يوجد في الزمان او لم يبق كما تعرض عند بعض بل الجسم عند آخر وبالزماني ما يكون
حدوثه شيئا فشيئا في الزمان سواء كان قارا او غير قار كما ذكروثانيهما ان يراد بالآني ما يوجد في الآن
سواء كان حدوثه في الآن او لم يكن وبالزماني ما يوجد في الزمان كذلك فبين الآني والزماني بالاعتبار

آنا ما

الاول

الاول تباين كلي وباعتبار الثاني عموم وخصوص مطلقا والزماني اخص والآني الاول اخص من الآني
الثاني مطلقا ومن الزماني الثاني وهو الزماني الاول اخص مطلقا من كل من الثاني وكل من ذلك ظاهر
اذا تصورت هذا فنقول انما نحتاج في اثبات تخلل السكون بين الآنيين الى ان يوفى ان الميل
الاول مثلا هو حادث في الآن او في الزمان بل انما افتقارنا الى معرفة انه هل هو موجود في آن الوصول
او لا بقطع النظر عما سواه فانا اذا اثبتنا ان الميل الاول موجود في آن الوصول ثبت ان الميل
الثاني يجب ان يكون موجودا في آن آخر فبينهما سكون وهو المط فقد وضح مما قيدنا كل من تلخيصها
هذا المبحث ان السؤال بكون الميل زمانيا لا آنيا والتكلف الردي في جوابه حيث لا حاجة اليه اصلا
بان المراد بآنية الميلين آنيتهما بحسب الوصفين في غاية السقوط ونهاية الهبوط بل انما نشا من سوء
التصور وقلة التدبر والتفكر والا لزم تعاقب الآنين المستلزم لتركب الزمان من الآنات الغير
المتجزية واعلم ان الآن ويسمى الحال ايضا بالنسبة الى الزمان كالنقطة بالنسبة الى الخط فكما ان
النقطة حد مشترك بين جزئي الخط هو بداية احدهما ونهاية آخر كذلك الآن مشترك بين الماضي
والزمان المستقبل منه وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل فهو للزمان الى جزء منه لان الحدود المشتركة
بين المقادير لا يكون اجزاء لها والا لكان التنصيف تثليثا بل هي موجودات مغايرة لما هو حدود له بالنوع
فاذن يكون تقسيم الزمان الى الماضي والحال والمستقبل باطلا اذا عرفت هذا فنقول محل الآن من
الزمان يجب ان يكون غير منقسم والا لزم انقسام الآن ضرورة استلزام انقسام المحل لانقسام
الحال لا يقال انما يستلزم انقسام الحال لو كان الحلول سريانيا وهو ممنوع لانا نقول ان الزمان
منقسم في الطول فقط فاذا كان من طوله منقسم محل الآن كان الآن منقسما بالضرورة والا كان
محله شيئا غير منقسم وقد فرضناه انه ينقسم هف نعم لو كان للزمان انقسام في جهة اخرى لجاز ان
يكون شئ منه منقسم في تلك الجهة لان الطول للآن لعدم سريانه في تلك الجهة واذا ثبت ان محل
الآن من الزمان غير منقسم فلو تعاقب الآنان لزم ان يكون محلاهما غير منقسمين فيلزم ان يكون الزمان
لمركبها من الاجزاء المتجزية دائما عن الشارح رحه بالآنات الغير المتجزية يستلزم المسافة منها فانه

حصول

كما قيدنا كل [illegible]

عارض [illegible]

واعلم ان تركيب الزمان من الاجزاء انما يستلزم تركيب المسافة اما من الاجزاء التي لا تتجزى واما من الخطوط
الجوهرية اللهم الا ان يعنى بالجزء جوهر منقسم في الجهات الثلث ولا شك ان هذا الكلام انما يدل
على استحالة تالف المسافة من جزئين متلاقيين لا على استحالة الجزء مطلقا ولا على استحالة الجزئين كيف
كانا فيجوز ان يكون في الجسم اجزاء غير متلاقية هو وان لم يدل دليل المص على نفى بطلانه الا انه على
خلاف رأيهم ويصرحون ببطلانه وح لا نخ اما ان يكون الآن موجودا او معدوما فان كان موجودا
لزم الجزء الذي لا يتجزى بالبيان المذكور وان كان معدوما لم يتم البرهان لان للقائل ان يقول ما اردتم
بقولكم ان لم يكن بين الآنين زمان لزم تعاقب الآنين في الخارج وهو ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان
تعاقب الآنين في الخارج وليس كذلك بل هو في الوهم وان اردتم انه يلزم تعاقب الآنين في الوهم
فمسلم لكن اللازم منه انما هو وجود الجزء في الوهم لا في الخارج ووجود الجزء الوهمي غير محال لعدم دلالة
دلالة البرهان عليه فظهر ان الحركة الحافظة للزمان ليست مستقيم الخ الدليل المذكور بعد تمامه
انما دل على ان الحركة الحافظة للزمان ليست حركة مستقيمة لجسم واحد اما انها لا يجوز ان يكون حركة
ما فوق جسم واحد كان يتحرك مثلا جسمان بالاستقامة احدهما من المشرق الى المغرب وثانيهما
من المغرب الى المشرق على التناول بحيث يكون اخذ كل منهما حال ترك الآخر فلا دلالة عليه اصلا
واذا حركة مستديرة يحتمل الدوام سوى حركة الفلكي لان فيه منع ظ لجواز ان توجد الحركة المستديرة
الدائمة لغير الفلكي لا بد لامتناعه من دليل وانما جعلنا الحال بمعنى الوصف والاضافة في حال
الوصول بمعنى البيان اعلم ان قول المص في المتن وكل واحد من الميلين آنى لان الوصول وكونه غير
موصل آنى لان حال الوصول لو انقسم لحين ما يكون الجسم في احد طرفيه لم يكن واصلا وجهه بعض
الشارحين بهذه العبارة وكل واحد من الميلين آنى لان كل واحد من الوصول واللاوصول آنى فانه
لو كان الوصول زمانيا لانقسم حال الوصول بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسام الوصول
فعند وصول الجسم الى احد طرفيه لم يكن واصلا هف فجعل الحال في قوله حال الوصول بمعنى الوصف
واضافته الى الوصول بيانية بدليل قوله لانقسم حال الوصول بانقسام ذلك الزمان وضمير

طرفيه

طرفيه راجع الى الطرف اى لو كان الوصول الى الطرف زمانيا انقسم الوصول ولو انقسم الوصول انقسم
الطرف الى الطرفين اذ لو كان غير منقسم لكان الوصول اليه آنيا لما عرفت ولو انقسم الطرف
الى الطرفين فعند وصول الجسم الى احد طرفى الطرف لم يكن واصلا هف وعلى هذا يكون الشرطية
الاولى وتالى الثانية ومقدم الثالثة مطوية وقوله لحين ما يكون الجسم لا ازما بعيدا لقوله لو انقسم
ويكون هو السند لا الا بعدم انقسام الطرف على آنية الوصول وعلى توجيه الشارح رحمه الله تعالى فمحصله
لو كان الوصول زمانيا انقسم حال الوصول الى طرفين ولو انقسم حال الوصول الى طرفين لحين ما يكون
الجسم المتحرك في احد طرفى ذلك الحال اى الزمان لا يكون ذلك الجسم واصلا في ذلك الطرف يكون المطوى
هو الشرطية الاولى لا غير وقوله لحين ما يكون الخ لا ازما قريبا لقوله لو انقسم ويكون هو السند لا الا بعدم
انقسام حال الوصول على آنية الوصول وكلا الوجهين فان التوجيه الاول مطابق للمتن ملايم له جدا
غير انه طويت فيه بعض المقدمات لظهوره وهو شايع واقع في كلام البلغاء لهذى الايجاز بخلاف التوجيه
الثاني فانه مناف للمتن لكن التنافى اذ المص لو قصد ذلك لوجب ان يقول مكان لحين ما يكون الجسم
في احد طرفيه لم يكن واصلا فمن احد طرفيه لم يكن الجسم واصلا كما ذكر الشارح متوهما انه هو المطابق
لمتن الكتاب لان الزايد عليه مستدرك حشو يتوقف باذن تامل والاعتراض بعدم تمام الاستدلال الوصول لعدم
ظهور الخلق المشترك لما عرفت والا يضاف الى الوصول آنى الحصول بالبداهة كما اتفقنا عليه وجودا على
سبيل الآنات ظاهر فقد اتضح من تقريرنا هذا ان تشنيع الشارح على ذكر الفاضل الكامل بارتكاب التعسف
وغبن قد رجع لكل اسمع ابه تنبيه اعلم ان الاستدلال بآنية اللاوصول على آنية الميل المزيل للوصول ينبغى ان
يكون اتحاد الميل المذكور هو وزوال الوصول ولازم ان بين آنى الوصول وزواله من الزمان زمان السكون
اما الاستدلال المذكور يقتضى اتحاد الآنين فلانه متى صدق قولنا كلما كان حدوث زوال الوصول في آن
كان حدوث الميل المزيل للوصول من هذه الحيثية في ذلك الآن لا في غيره صدق ان آن الميل من هذه
الحيثية المذكورة هو آن زوال الوصول واما المنع المذكور مبنى عليه ولهذا قدرته ولان آن الميل المذكور
لو لم يكن هو آن زوال الوصول لم يكن للقول ان بين آنى الوصول وزواله من الزمان زمان السكون وجه

لتعليلها [illegible]
[illegible]

اذ لولم يدعى المعلل الا ان بين آني الميلين زمان السكون وآن الميلين ليسا آني الوصول وزواله
قلنا لا نم استحالة لما آخر المنع فليس بشيء اذ زوال الوصول حادث لانه كاين بعد ما لم يكن وكل ما هو كاين
بعد ما لم يكن كان حادثا بالضرورة فزوال الوصول حادث فلا بد ان يكون له اول آن زوال ووصول لا يكون
قبله زوال وصول آخر والا لزم انحصار امور غير متناهية محصورة بين حاصرين احدهما الوصول وثانيهما
زوال الوصول المفروض وهو محال والمراد بالزوال المفروض هو الاول فلو كانت الحركة فيما بين آن الوصول
واول زواله من الطرف لزم زوال الوصول قبل الآن الذي فرضناه انه اول زوال الوصول وهو
مستحيل بالضرورة ولو عارض في هذه المقدمة بالسند المذكور اجيب بالاستفسار في المقدمة القايلة بانه
لما كانت الحركة قابلة للانقسام الى غير النهاية كان زوال الوصول بنصف هذه الحركة متقدما لا محالة
على الزوال المفروض ان اريد بنصف هذه الحركة النصف بالفعل فالشرطية ممنوعة اذ زوال الوصول حاصل
بنصف هذه الحركة المعدوم بل لا يكون متقدما على الزوال المفروض وان اريد بها النصف بالقوة وكذا
بالتقدم التقدم بالقوة فهي مسلمة لكن انما يدل على امكان تقدم زوال ما بالنوع على اول زوال بالفعل
اي الزوال المفروض ونحن ما ادعينا استحالته لا على امكان بعدم زوال ما بالفعل حتى ينافي ما ادعيناه على انه
يمكن ان يراد مثل هذا المنع في الشق الاول ايضا بان يقال نختار انه متحرك الى الطرف قوله فيلزم ان يكون
الجسم المتحرك غير واصل في هذا الزمان وقد فرضنا انه واصل وهو مستحيل قلنا لا نم استحالته
وانما يكون كذلك ان لو لم يكن الوصول بالحركة اذ لو كان الوصول بالحركة كان الوصول المفروض هو
الوصول الحاصل بهذه الحركة ولما كانت الحركة قابلة للانقسام الى غير النهاية كان الوصول ايضا
غير متناه فالجسم المتحرك يكون في كل حركة واصلا بالوصول الحاصل بتلك الحركة غير واصل بالوصول
الحاصل بازيد من تلك الحركة فيلزم ان يكون الوصول زمانيا قد عرفت بطلانه اجيب بالفرق
بان الحركة بالنسبة الى الوصول علة من المعدات فيجوز ان يتنفي معه بخلاف اللاوصول فان من البين
ان لا تتحقق الحركة عند تحقق زوال الوصول قيل فلم لا يمكن الميل الاول ايضا من المعدات فلا يلزم تحققه عند
عند الوصول وقد اوجب ذلك فلو صحت هذه المقدمة بل لو صحت هذه المقدمة لزم ان يتخلل بين

كل حركة سكون البتة بل سكنات في الجسم المتحرك وصول الى حد ما من وسط المسافة في آن وزواله
وصول عنه في آن آخر فبينهما زمان السكون . لان الميل ليس مما لا يوجد الا في زمان هذا الا انه لا
يكذب احد الجزئين على صدق الجزء الآخر وهو بين البطلان لجواز كذبهما بان يحدث الميل في الآخر
وثانيا ان في الزمان لا بد لا متناعه من دليل على ان اعتبار الميل ايضا لا يفيد اتمام الجواز من
منطبقة على كل واحد من حدود المسافة طرفا كان او وسطا فيلزم ان يتخلل كل حركة سكنات وذلك
بان يقول الميل الموصل للجسم الى حد كان من هذه الحيثية حادث في ان الوصول بالبداهة وان الميل المزيل له عنه
من هذه الحيثية حادث في ان الزوال بالضرورة وان حدوث الميل الثاني غير آن الوصول الذي حدث فيه الميل الاول
بالزوال احدهما المسافة والطرف سالما عن النقض التي وردت على ما اختاره المص والتقرير المشهور و
انما وردت على ما قصده الشارح من كلام المص فليتامل وتقرير الجواب ينبغي ان يعلم ان لفظ الحركة
قد جاءت بمعنيين بمعنى قطع المسافة وانما يتأتى في زمان لا محالة فالحركة بهذا المعنى زمانية لا غير وبمعنى التوسط
بين المبدا والمنتهى وهو يكون في آن وفي زمان موجود معا والسكون لما كان مقابلا للحركة مقابلة العدم والملكة
فهو ايضا يكون بمعنيين بمعنى عدم القطع عما من شانه القطع فهو ايضا زماني اذ لو كان آنيا لكان معناه
عدم القطع في الآن عما من شانه القطع فيه والقطع في الآن محال فكذا السكون فيه وبمعنى عدم التوسط عما من شانه
التوسط فهو ايضا يكون في آن وزمان معا اذ التفسير يدل على صحة ما ذكر فاعلم ان قوله يتم بالسكون
في توهم حركتين سكونا هو السكون الزماني لا الآني لئلا يتعاقب الآنات فلهذا قال المص وجب
ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم تصريحا بالمقصود وتوجه النقض بان يقال لو صح
ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته على ان بين كل حركتين سكونا زمانيا لزم ان يسكن الحبة المرمية عند
ملاقات الجبل سكونا زمانيا ويلزم من ذلك سكون الجبل في الهواء سكونا زمانيا بالضرورة
وهو مستبعد غاية الاستبعاد فان الجواب المذكور لا يكاد يتم لان المراد بالسكون في قولنا
ان الحبة المرمية لها سكون ان كان المعنى الاول اي عدم القطع عما من شانه القطع فلا نسلم ان الحبة المرمية
لها السكون في آن الملاقات اذ السكون بهذا المعنى انما هو زماني قوله لا انقطاع الحركة في آن الملاقات

الحركة الاولى وعدم الحركة الثانية فيه قلنا مسلم لكن السكون ليس عدم الحركة مطلقا بل عدم الحركة
عما من شأنه الحركة وليس من شأنه الحركة في آن الملاقاة لاستحالة الحركة بمعنى التقطع في الآن وايضا
لو صح هذا لزم ان يكون الجسم المتحرك في كل حد من حدود المسافة ساكنا اما في المبدأ فلعدم الحركة
حال كونه فيه واما في المنتهى فلانتهاء الحركة عنده واما في سائر الحدود فلانقطاع الماهية وعدم المتصلة
من الحركة وان كان المعنى الثاني اعني عدم التوسط عما من شأنه التوسط فالمقدمات مسلمة الا انه ليس
يندفع به النقض اذ لا يلزم من عدم ممانعة السكون الآني للحبة حركة الجبل عدم ممانعة السكون الزماني
لها اياها وحق النقض انما هو السكون الزماني لا الآني قوله قلنا لا يلزم سكون الجبل الخ في هذا الجواب
بحث اذ كون حد ملاقات الحبة الموهومة من المسافة من وسط مسافة حركة لا ينبغي كونه منتهى مسافة الحاجة
حركته فلا يوجد الحركة الماضية فيه ضرورة ولا المستقبلة لاستحالة وقوع الحركة في الآن قوله اذ السكون هو
عدم الحركة بالمعنيين قلنا ممنوع لما عرفت ان من مقابلة كل من المعنيين سكونا لما بينهما من تقابل العدم و
والملكة فالصواب في الجواب منع عود الاستبعاد قوله نعم يلزم من الطريقة التي سلكها المص آه قد بينتها
ان هذه الطريقة لم يسلكها المص بل هكذا فهم الشارح فورد عليه ما ورد قوله اما الجبل فلانه لا تعود ميل فيه
الخ لانه هذا فان الميل الموصل له الى حد الملاقاة من حيث انه ميل موصل اليه غير الميل المزيل له عن ذلك
الحد من حيث انه ميل مزيل عنه فيتعدد الميل فيه وكذا الأمر قوله فلا يكون له اصلا لما عرفت قوله
بل هما مجتمعان في آن الملاقات لعدم تنافيهما اقول عدم التنافي لا يوجب الاجتماع فلا يصح الاجتماع به تعليل
[margin: فالصواب …]ن حكمهم بتخلل السكون الزماني بين حركتين انما هو في الحركتين الذاتيتين لا في مطلق الحركتين اذ الميلان
انما يتحققان في الذاتيتين لا غير فالنقض ظاهر السقوط لان الحركة الهابطة للحبة عرضية فلا يجب تخلل السكون
بينهما وبين الصاعدة اذ هو في الذاتي فواعجبا ممن يزهو بهذه المزخرفات مستندا الى الله فمعاذ ثم اعوذ
الابرو تامل الذكر الجليل والله يهدي الى سواء السبيل قوله وان حصل فيه الميلان الخ لا يتأتى في حصول
الميلين في الجسم بعضه فان الميل كما عرفت حالة في الجسم مغايرة للحركة يقتضي الطبيعة بواسطتها الحركة فلان
اذن الا في الحركة العرضية اقتضاء الطبيعة اياها حتى يجب ان يكون فيها ميل آخر فعند حركة الفلك مثلا يجب

[margin: اذن في]

[margin: وتسميتها تحقيقا]

حركة الكواكب المذكور فيه سواء وجد في الكواكب ميل اولا بل اقتضاء الطبيعة انما يكون في الحركة الذاتية
لانا نقول انهم اتفقوا على ان كل حركة سواء كانت عرضية او ذاتية لا بد فيها من ميل قال المحقق الطوسي
قدس الله سره في شرح الاشارات الميل هو الذي تسميه المتكلمون اعتمادا اذ تحرك الجسم انما هو بحركته
بتوسط وسبب احتياجه الى ذلك ان الحركة لا تخلو عن حد ما من السرعة والبطوء لان كل حركة انما يقع
في شيء ما يتحرك المتحرك فيه مسافة او غيرها وفي زمان ما يمكن ان يتوهم قطع المسافة لزمان اقل من ذلك
الزمان فيكون السرعة الثانية اسرع من الاولى او باكثر منه فيكون ابطاء فيها فاذن الحركة لا ينفك عن
حد ما من البطوء والسرعة والمراد من البطوء والسرعة ما هو شيء واحد بالذات وهو كيفية قابلة للشدة
والضعف وانما يختلفان بالاضافة العارضة لها فما هو السرعة بالقياس الى شيء بعينه هو بطوء بالعكس
الى شيء آخر بعينه ولما كانت الحركة ممتنعة الانفكاك عن هذه الكيفية وكانت الطبيعة التي هي مبدأ
الحركة لا يقبل الشدة والضعف نسبة جميع الحركات المختلفة بالشدة والضعف اليها واحدة وكان
صدور حركة معينة منها دون ما عداها ممتنعا العدم الاولوية فاقتضت اولا امرا يشتد ويضعف بحسب
اختلاف الجسم ذي الطبيعة في الكم اعني الكبر والصغر او في الكيف اعني التخلخل او التكاثف او الوضع
اعني اندفاع الاجزاء وانتفائها او غير ذلك وبحسب ما يخرج عنه كحال ما فيه الحركة من رقة قوامه و
غلظ ذلك الامر هو الميل ثم اقتضت بحسبه الحركة الى هاهنا عبارته وقد علم منه ان في الحركة الوضعية
ايضا ميلا يقتضي طبيعة الجسم بتوسط اياها اقتضاء والفرق بينها وبين الذاتية ان الطبيعة
بتوسط الميل يقتضي الحركة العرضية بشرط حركة جسم آخر بخلاف الذاتية فان اقتضاء الطبيعة اياها بتوسط
الميل ليس مشروطا بحركة جسم آخر والقول بان حركة الكواكب واجبة على تقدير حركة الفلك المذكور فيه
وان لم يوجد في الكواكب ميل اصلا فاسد اذ ليس حركة الفلك على وضع عدم وجدان الميل في الكواكب
ممكن لان حركة الفلك يستلزم حركة الكواكب وهي تستلزم الميل فيه فحركة الفلك يستلزم الميل في الكواكب
فمفروض حركة الفلك على وضع انتفاء ميل الكواكب هو فرض الملزوم بدون اللازم واذا لم تكن حركة الفلك
على هذا الوضع ممكنة فلا يجب حركة الكواكب على تقديرها لجواز ان يستلزم محال محالا بل الممنع لانتفاء لازمها

[margin: كانت]

قوله اذ قد تبين ان الفلك في طبعه ميلا مستديرا يتحرك به على الاستدارة يريد به بين من ميل ان الفلك
في طبعه مستديرا يتحرك به الفلك على الاستدارة ان يتحرك بالذات لانه تعنى ان الفلك لا بد وان يتحرك بذلك
الميل الذي هو في طبعه حتى يكون حركته الموصوفة دايمة ذاتية لا بعرض ولكن حتى يكون عرضية اذ لم يتبين من
بين الاشياء احدها ان في طبع الفلك ميلا مستديرا وثانيهما انه لا بد وان يتحرك بالاستدارة اما ان تلك
الحركة يجب ان تكون بذلك الميل فلا واتضح من تقريرنا هذا سقوط ما اجاب به بعض الشارحين عن المنع
القائل لانم انها لو لم يكن ارادية لكانت اما طبيعية او قسرية مستندا لجواز ان يكون عرضية وهو
انه قد مر ان الفلك فيه مبدأ ميل مستدير يتحرك به فلا تكون حركته عرضية بل ذاتية لزم دوام
سكونه بحسب الذات وتعطلت الطبيعة الفلكية وهو مح لانم استحالة تعطل الطبيعة الفلكية لا بد
لها من دليل اذ يجوز تعطلها كالطبايع الكواكب عند الاكثر اذ لا نعني بالحركة الطبيعية الا هذا القايل ان
يقول الحالة الملايمة هي حصول ما يقتضيه طبيعة الجسم والحالة المنافرة هي عدم حصوله ومن الجايز ان يكون
ما يقتضيه طبيعة الفلك هو حصول الاوضاع الغير المتناهية له ويلزم من ذلك دوام حركته فاذن يصدق
على حركة الفلك الدورية انها هرب من الحالة المنافرة وهي عدم حصول الاوضاع الغير المتناهية وطلب
للحالة الملايمة له وهي حصوله وايضا اذا انضم الى حركة الجسم الطبيعية نحو مكانه الطبيعي حركة عرضية او
قسرية نحوه ايضا صدق للمنضم انه هرب من الحالة المنافرة وطلب للحالة الملايمة فيلزم ان يكون تعريف
الطبيعة صادقا على غير الطبيعة فاذن لا يجوز ان يقال لا نعني بالحركة الطبيعية الا هذا اللهم الا ان
يقيد الهرب بكونهما طبيعيتين فيلزم ان يكون المهروب عنه بالطبع مطلوبا بالطبع وانه محال
لانم الاستحاله فان على كل نقطة من المسافة غير المبدأ والمنتهى في الحركة المستقيمة يصدق انه مطلوب
بالطبع حين التوجه اليه ومهروب عنه حين الانصراف فينبغي ان يقيد بقولنا في آن واحد كما هو اللازم
من الحركة المستديرة على النحو المذكور وهذا التقييد كاف في اسقاط النقض المذكور في الدليل
المشهور ايضا وهو ان الحركة الدورية لو كانت طبيعية لزم ان يكون كل نقطة وكل وضع
مهروبا ومطلوبا بالطبع وهو محال على ان للمانع ان يعود بتقرير هذا التقييد ويقول

ميل ح

انه ح

لم

لانم استحالة ان يكون شيء بعينه مطلوبا بالطبع
ومهروبا كذلك في آن واحد لجواز ان يكون
الطلب والهرب من جهتين مختلفتين فان
الحركة في انتهائها اي واحد عن التوجه والانصراف
لانهما يعرضان اليهما باعتبارين مختلفين فانها توجه جزء من الفلك نحو نقطة ما معينة باعتبار وقوع
تلك النقطة خلف ذلك الجزء على تقدير تسليم المقدمات ليلا ينتهض الدليل المذكور على حاله تركها
الجسم بحركته المستديرة لا على حالة لا يمكن ان يتركها وهي الاوضاع التي لا يتناهى فلا طلب الحالة
الملايمة يوجب سكون الجسم عند وصوله اليها انما يجب بالطلب الحالة سكون الجسم عند وصوله اليها انما
يكون لو امكن وصوله وتحقق في الوصول اما لو لم يمكن وصول الجسم الى الحالة الملايمة كما للفلك بالقياس
الى الاوضاع الغير المتناهية فلا ايجاب للسكون مادون المقدمة الثانية القايلة والحركة المستديرة الى قوله
في تمام الدورة لا ينافي المقدمة الاولى فلا يتم الاستدلال والحركة المخالفة للحركة الطبيعية انما يوجد ان
يوجب حركة طبيعية ان قيل قد لا يوجد للجسم الا الحركة القسرية قلنا اراد بالوجود في الجملة سواء كان
بالفعل او بالقوة في الخارج او في الذهن ولما كانت الحركة المخالفة للحركة الطبيعية من حيث هي حركة
مخالفة لها لا تتحقق ولا يتصور بدون الحركة الطبيعية لكونها بالنسبة لا جرم لا يوجد الحركة المخالفة
للحركة الطبيعية في الجملة الا وقت وجود الحركة الطبيعية في الجملة فلا اشكال هي الحركة الحاصلة بقوة
مستفادة من خارج اي هي الحركة الذاتية الحاصلة بخروج الحركة الموصوفة عن تعريف القسرية
بان يقتضي الطبع حصول ذلك الميل بالقوة والفاعل الخارجي يوجده وذلك كما اذا حرك احد الميلين
في الهواء نحو المركب في مسافة ما على حد في السرعة والبطء بحيث لو خلي وطبعه نحو المركب في تلك المسافة
بعينها وعلى ذلك الحد بعينه لهذا الميل الذي كان فيه بالقوة حال كونه ساكنا في الهواء او ميلين
متغايرين التغاير بان يكون الميل القسري ازيد من الميل الطبيعي او انقص والتوافق بان يكون كلا
الميلين الى جهة واحدة والتخالف بان يكون الى جهتين مختلفتين وفيه نظر لان معنى قولهم المشهور

اليهما ح

ان القسر على خلاف الطبع ان الحركة القسرية او الميل الذي يكون على خلاف ما يقتضيه الطبع ان الحركة
او الميل مخالفة في الجملة سواء كان في القوة والفعل او السرعة والبطؤ وفي الجملة بحيث لا طبع ان
الاقتضاء للطبع لا قسر لما عرفت فاذن الحركة القسرية منحصرة في الاقسام الثلثة الاخير اذ لا يمكن
ان لا يكون لطبيعة الجسم مقتضى من الحركة والميل ويكون حركته لا يقال بل في القسمين الاخيرين

قسرية ح

لان الفاعل على الخارج في القسم الثالث اما ان رفع العايق من حركة الحجر المسكن في الهواء نحو المركز بالطبع
او لم يرفع فان رفع فحركته طبيعية فقط لا قسرية وان لم يرفعه العايق من حركته الطبيعية
فحركته ليست من الطبيعة لتحقق ههنا فكيف يكون الميلان ميلا واحدا لانا نقول ليس ما نحن فيه يكون
الميلين واحدًا لان حركتهما الاثنين نقيضانها متحدين في الجملة وفي حد السرعة والبطؤ وان كانا مختلفين
في المبدأ فليتامل واذ قد ثبت ان الحركة القسرية منحصرة في الاقسام الثلثة وهي باسرها على خلاف
الطبع فقد صح انحصار الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية والقسرية وان القسر على خلاف الطبع
من غير تناف بينهما في الصدق وعلى تقدير تنافيهما لا نم ان الدليل على امتناع قسرية حركة الفلك
مبني عليها حتى لا يصح بل انما يبتني على ان القسر خلاف الطبع فقط اللهم الا ان يقال الدليل على
امتناع قسرية حركة الفلك لما جعله جزءا من الدليل على اثبات المطلوب من كون حركته ارادية فالدليل
على امتناع القسرية من حيث انه يتم به الدليل على المطلوب يبتني ويتوقف لا محالة على انحصار الحركة الذاتية في
الاقسام اذ لو لم ينحصر فيها لم يلزم امتناع قسرية حركة الفلك ارادتيها فدليل امتناع القسرية لا يتم به الدليل
على المطلوب المفروض خلافه اذ المراد بالقوة الجسمانية الصورة النوعية اي لو كان المراد بالقوة الجسمانية
الصورة النوعية لكانت النتيجة قولنا لا شيء من القوة المحركة للفلك بصورة النوعية وهو لا يستلزم المطلوب من
قولنا لا شيء من القوة المحرك للفلك بقوة جسمانية لان سلبها الخاص من شيء لا يوجب سلب العام عنه ولعل
الحامل على ارتكاب الشارح هذا التوجيه ان يظهر صدق المقدمة القائلة كل قوة جسمانية فهي قابلة للتجزي
وصدقهما بدون هذا التخصيص اذ كل قوة جسمانية فان محلها وهو الجسم قابل للتجزي لا محالة فيكون هي
ايضا قابلة للتجزي لان انقسام الحال من لوازم انقسام المحل ومنع هذا بناء على جواز كون الحلول غير سرياني

ههنا

ههنا اذ الكلام في القوة الجسمانية البسيطة المتشابهة الحالة في الجسم البسيط المتشابه بالضرورة فلو لم
يكن هذه القوة سارية في جميع اجزاء الجسم بل حلت في بعض اجزائه دون البعض لزم ترجيح احد
المتساويين على الاخر بدون مرجح وهو مح وليس لقائل ان يقول لا نم اما ان يكون كل قوة
جسمانية قابلة للتجزي انها قابلة له بحسب الخارج او بحسب الفرض او الوهم او في الجملة فان
اريد الاول فمنعناه اذ القوة الجسمانية الفلكية ليست بقابلة للتجزي الا بحسب الفرض والوهم
ضرورة امتناع الخرق على الفلك وان اريد الثاني او الثالث سلمناه لكن لا يجدي نفعا لجوازان يكون الجزء
المفروض معدوما في الخارج فلا يكون قويا على شيء اصلا واذ قد بطلت هذه المقدمة ثبت المطلوب
لانا نقول التجزي هو الانقسام والانقسام اما بالفك والقطع واما باختلاف عرضين قارين واما
بالفرض والوهم لان الانقسام اما ان يكون مؤديا الى الافتراق او لا يكون وان كان فهو بالفك او القطع
وان لم يكن فاما ان يكون في الخارج او في الوهم فان كان الاول فهو باختلاف عرضين وان كان الثاني
فبالفرض والوهم اذا عرفت هذا فنقول يمكن ان يراد بكون كل قوة قابلة للتجزي كل من الوجوه الثلثة
اما الاول فلان الفلك وان لم يقبل التجزي بالفك والقطع بحسب الخارج الا انه قابل له باختلاف عرضين
كوقوع ابعاضه على اوضاع مختلفة في الخارج واما الثاني والثالث فلما سيجيء فان قيل كون الجزء من القوة
الخ حاصل السؤال انه اما ان اريد بقوله كل الجزء من القوة يقوى على مجموع تحريكات الاجزاء الشاملة
بكل الجسم حتى يكون جزء القوة يقوى على البعض بالنسبة الى كل الجسم واما ان اريد ان كل جزء من القوة
يقوى على تحريك محله من جزء الجسم فقط وكل القوة يقوى على مجموع تلك التحريكات الحاصلة حتى يكون كون
الجزء القوة يقوى على البعض بالنسبة الى جزء الجسم وان كان بالنسبة الى جزء الجسم بحيث ان الجزء
من القوة بالنسبة الى جزء الجسم يقوى عليه على مثل ما يقوى عليه الكل بالنسبة الى الكل وذلك لان
جزء القوة متشابه للكل اذ جزء الجسم متشابه لكله ومتى كانت القوة على متشابهة فكذا قوله بكلها
فكل ما يقوى عليه كل القوة بالنسبة الى كل الجسم يقوى على مثله جزء القوة بالنسبة الى جزء الجسم والمختار
وانما يلزم انه لو كان تاثير الجزء في الكل كالكل اي يلزم المساواة انه لو كان تاثير جزء القوة في

قوله [illegible] ههنا بالنسبة [illegible] واحد من تلك القوى [illegible] قابلية [illegible]

في هذا الجسم سيما ان تأثير كل القوة في كل الجسم اذا اتحد قابلهما قد سبق ان الكلام في الاجسام
البسيطة الخ ما كان يحصل لكلام السائل ان المساواة بين جزء وكلها في التاثير على التقدير المفروض انما
يلزم ان لو اتحد القابل لهما صغرى او كبرى لكن جزء الجسم وكله القابلان لهما لما اختلف صغرا وكبرا
فبحسب اختلافهما كذلك يتفاوت تأثير جزء القوة وكلها ولم يتساويا اجاب المعلل بانه لا تفاوت
بين تاثير جزء القوة في جزء الجسم وبين تأثير كلها في كله بحسب صغر الجسم وكبره ولما كان مظنة ان يقال قد يكون
كبر كل جسم عايقا لكل القوة في التحريك كما نشاهده في بعض الاجسام انه كل ما كان اصغر كان اسهل حركة
وكل ما كان اكبر كان اعسر حركة فيجوز ان يقوى جزء القوة لصغره وقلة عايقه على مثل ما يقوى عليه كل
القوة بل على اعظم منه لا جرم مهد اولا الكلام في رفع ذلك الظن وهو قد سبق ان الكلام اي قوله ان
نفسه الحيوانية ليس عليه التعليل بقوله لعدم المعاوقة ولا استبعد ان يقال هذا الكلام على السند
وهو خارج عن قانون التوجيه لذي المحصلين اشارة الى ما يحسم مادة المناقضة بكليتها بقوله انما
التفاوت بينهما بحسب قوة القوة الخ وذلك هي احكم التفاوت بينهما والتفاوت بحسب القوة والضعف
وهو متحقق على التقدير المفروض اعني كون جزء القوة يقوى بالنسبة الى جزء الجسم على مثل ما يقوى
كل القوة عليه بالنسبة الى كل الجسم فيلزم بالضرورة مساواة الاضعف للاقوى من غير تطرق منع اليه
لا ان الكلام على السند ينبغي على السند ذاكره نعم لو مهد ذلك الكلام لتحقيق هذه المقدمة الا لدفع
السند وان كان صالحا لذلك لكان متوجها جدا هذا ونحن نقول يمكن ان يتقرر هذه المقدمة على
وجه لا يتوجه عليه السؤال المذكور اصلا بان يقال جزء القوة يقوى بالنسبة الى محله اعني جزء
الجسم على شيء هو بعض بحسب الكمية مما يقوى عليه كل القوة بالنسبة الى كل الجسم وذلك لانه لو
كان تماما لا يقوى الجزء على شيء اصلا بالنسبة الى محله فيلزم ان لا يكون جزء القوة قوة او يقوى على مثل
ما يقوى عليه الكل في الكمية فيلزم مساواة الجزء للكل في التاثير بل الاضعف للاقوى وانه
لزم الزيادة على غير المتناهي الخ لقائل ان يقول لا نم لزوم الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم التناهي
وانما يلزم ذلك لو كان حركة الكل اسرع من حركة الجزء وهو ممنوع لتشابه الكل والجزء في الطبيعة فمقتضاهما الاتية ...

الا بحسب الكمية ما لا يكون حركة الفلك اضعاف حركة الجزء في العدة لا في السرعة اذ حركة الجزء حركة واحدة
وحركة الكل جميع الحركات المتشابهة بجميع الاجزاء فالسرعة بحالها او نقول مبنى كلامكم هذا على ان حركة
الكل زايدة على حركة الجزء في الجهة المتوجه اليها فلا يخلو اما ان يتعين مقدار الزيادة في الواقع او لم يتعين
فان تعين مقداره وهو لا محالة انما يكون حركات ساير الاجزاء اخترنا ان الجزء يقوى على المتناهي
يلزم الزيادة على المتناهي في جهة عدم تناهيه قلنا م لما مر من السند وان لم يتعين اخترنا ان الجزء انما يقوى
على المتناهي فيلزم ان يقوى الكل ايضا على المتناهي قلنا م لان مقدار الزيادة لم يتعين جاز ان يكون
غير متناهية بحسب انضمام بعضها الى بعض مرارا غير متناهية بعدد الاجزاء الغير المتناهية ان
عدد مرار الانضمامات ناقص عن عدد الاجزاء بواحد ضرورة ان المنضم اليه الاول ليس منضما الى جزء
آخر فلو قال بعدد الاجزاء الغير المتناهية الا واحدا كان صحيحا قلنا الاجزاء الفرضية المتناهية لها
حاصل الجواب ان بحثنا في الاجزاء الممكنة الوجود في الخارج وهو منتهى القسمة الخارجية واما فوقه فهو
المراد بالجزء في قولنا الجزء في القوة يقوى عليه الكل وكذا في الترديد القايل جزء القوة على تقدير قوتها
على غير المتناهي اما ان يقوى على المتناهي منها او غير المتناهي واما فايدة تقييد غير المتناهي الخ
الخوض في هذا الكلام يتبين ما سنح لنا في توجيه كلام المص هاهنا وبيان مقاصده اعلم ان قوله وانما قلنا ان
القوة الجسمانية يقوى على تحريكات غير متناهية وهو يدل على ان المراد بالافعال الغير المتناهية في القوى
وهي القوة المحركة للفلك تتعدى على افعال غير متناهية التحريكات الغير المتناهية والا لم يتكرر الوسط فتم
الحكم في الصغرى وخصصه في الكبرى اثباتا تاما ... في الاول رعاية للايجاز وكان من حقه التعميم مطلقا
او التخصيص مطلقا فلم يكتف باول لما فيه من الابهام وقدم البيان ولم يكتف بالثاني لكونه عادما للاثبات
على ما اشتهر بالثابت الذاتي من الكبرى اثباتا بحسب الصورة في الاصغر كما في التعميم الصغرى وهي
المختار ولم يفعل بالعكس لما ذكرنا انفا وللزوم تقدم التفصيل على الاجمال والاصل عكسه او عدم تكرر
الوسط ثم رجح الى التعميم في اقامة البرهان عن التخصيص الكبرى لان العام اذا ثبت انه مسلوب
شيء كان الحاصل بالسلب عن ذلك الشيء اولى وانما قلنا ان البرهان عام لانه منطبق على جميع الافعال

الغير المتناهية متصلات كانت او منفصلات متحركات او غير متحركات واما تقييد ازدياد على المتناهي باتفاق
النظام فلان الغير المتناهي المعتبر على امتداده واحدا اما ان يعتبر اجزائه على الاتصال او على الانفصال او
على الاختلاط وعلى التقادير الثلثة اما ان ينتهي في جهة ما او على التقادير الستة اما ان يعتبر
على نسق واحد من الانقسام وعدمه او يعتبر انتظامها على تسعين فصاعدا فهذه اثنى عشر قسما و
الزيادة على غير المتناهي انما يمتنع بشرطين احدهما ان يعتبر انتظامه على نسق واحد كما فيما نحن بصدده
اذ لو اعتبر انتظامه على نسقين لم يمتنع الزيادة عليه في جهة عدم التناهي كالسنين والشهور الغير
المتناهية فانه لما اعتبر انتظام السنين الغير المتناهية وهي الزمان الغير المتناهي المعتبر انتظامه
على النسق المخصوص على نسق آخر وهو كونه منقسما الى الشهور الغير المتناهية انقساما به
اختلف بهذه الاقسام في التسعين لا جرم زاد عدد الشهور على عدد السنين من جهة عدم تناهي
السنين ولو اعتبرنا ما نحن فيه على نسق آخر حيث يوجب اختلاف عدد الاقسام في التسعين جاز
الزيادة بالمفروض على غير المتناهي في عدم التناهي ولو لم يجز ان يعتبر في السنين نسق آخر لا
لم يكن الزيادة عليها في تلك الجهة وثانيهما ان يكون الزيادة في جهة عدم التناهي اذ لو كان الزيادة في
جهة التناهي لامكنت كالعدد الذي يتوالى لا من الواحد الى غير النهاية فان الواحد والاكثر زائد
في جهة التناهي وذلك في غاية الوضوح ولذلك طوى ذكره في السنة الباقية لا يمتنع مطلقا الا اذا
اتسق نظامها فقد اتضح من تقرير هذا ان الشارح ما تفطن بكلام الفاضل المتصدي لشرح هذا
المختصر حيث جعله مبهما وهو متبين لذي الاذكياء فقال ولمن حاول تصحيح كلام هذا القائل ان يقول
المراد بكون غير المتناهي متسق النظام ان يكون امتدادا واحدا ذا اجزاء مفروضة متصلة
الحدود فيحصل متسق النظام بمعنى الكم المتصل وقد عرفت انه ليس لهذا التخصيص وجه
اصلا اذ الافعال التي يتقوى عليها العدة قد يكون غير الكم المتصل كيف وقد صرح ذلك
الفاضل قبيله بالتعميم حيث قال لانها يتقوى على افعال غير متناهية بحسب المدة او العدة
اي بتوجيه آخر اعجب من هذا بقوله ويمكن ان يكون المراد بالاتساق النظام عدم الانقطاع

انتظامها

انّ

ونص بالزيادة على غير المتناهي المقدم الانقطاع الزيادة عليه في جهة عدم تناهيه ولا شك ان غير المتناهي
وعدم الانقطاع لو لم يكونا متحدين فلا اقل من ان يكونا متلازمين متساويين فاذن لا حاجة في ذكرهما
معا والزيادة على غير التناهي وعدم الانقطاع اعم من ان يكون في جهة التناهي او في جهة عدمه
والعام لا دلالة له على الخاص اصلا ومثل هذا لا ينبغي ان يصدر عن الفاضل فضلا عن المتشدد بانه
الفاضل الكامل واما غيره وذلك لا يلزم فيما نحن فيه لفرض وقوع الحركتين من مبدا وكذا قوله
واما الاتساق بمعنى الاتصال وان كان واجب الذكر ايضا لعدم الاستحالة بدونه الا انه
ترك قيد جهة ذكره لظهوره في الحركة فمبنى ايضا على التخصيص وقد عرفت انتفائه واما ان ذكر فيه
جهة عدم التناهي وطي قيد الاتساق بمعنى الاتصال هنا ذلك لظهور هذا فالذهن السليم و
الطبع المستقيم يقضي بعكسه منبعث من تصور تخيلي او توهمي او تعقلي واما الحصر المقصود
في الاقسام الثلثة لانه اما ان يكون تصور ما هو مدرك باحدى الحواس الظاهرة او تصور ما ليس
بمدرك بها والاول هو التصور التخيلي والثاني ان يكون تصورا جزئيا وهو التصور الوهمي او
تصورا كليا وهو التصور العقلي وفي اطلاق التصور على الادراك مطلقا سواء كان المدرك انسانا
او غيره بحسب العرف نظر والاولى ان يبدل بالادراك ليعم جميع المقصود وثانيهما ان ما يوجد
من الحركات الارادية اه اي لقائل ان يقول يجوز ان يكون ارادة الفلك متعلقة بان يصدر عنه
جميع جزئيات الحركة الوضعية الى غير النهاية ويكون تلك الارادة وان كانت كلية غير منبعثة
لا عن تعدد تعين متعلقها كافية في صدور من تلك الجزئيات كما ان اقتضاء الطبيعة العنصرية
مثلا اذا كانت خارجة عن حيزها الطبيعي متعلق بان يصدر عنها جميع جزئيات الحركة المستقيمة من
ذلك الموضع الى حيزها الطبيعي وذلك الاقتضاء كاف في صدور كل من تلك الجزئيات وان كانت
نسبته الى جميعها متساوية فاذا يمنع قوله انما يوجد من الحركات الارادية لكونها حركة جزئية يقتضي
ارادة جزئية وكذا قوله فقد حصل لنا راي كلي الى قوله حتى يتخصص صدور الحركة الجزئية وذلك لان الكلي
اي سائر الجزئيات على السواء وقلنا ان ارادة الكلي من حيث هو كلي نسبته الى الجزئيات من جهة

هي جزئيات على السواء ثم لكن انما يتعدان لو كانت التساوي بهذا الاعتبار مستندا للتساوي سائر
الاعتبارات وهو ممنوع وان ارادوا انه ذات الكلي من حيث هي هي نسبتها الى ذات الجزئيات من
حيث هي هي على السواء فهو مسلم لكن وقد يقتضي ذات الكلي تخصصا مخصوصا فينحصر في التشخص
ولا يتوهم ان الترجيح من غير مرجح جائز من ذوي الارادة بل واقع كما ان الجائع يختار احد الرغيفين
والهارب من السبع يسلك احد الطريقين المتساويين فاذن السلم المقدمة القائلة فاقتضاء الارادة
المتعلقة بالحركة الكلية الى قوله ترجيح بلا مرجح لكن لا نم انه مح لما عرفت لان اختيار احد الرغيفين وسلوك
احد الطريقين انما يكون بارادة مرجحة لاحد المتساويين فلا يكون الترجيح بلا مرجح بل بمرجح فلا انتقاض
لان التصور الجزئي يرتسم فيه تارة اه هذا مبني على ان التصور هو حصول الصورة وهو مما اختلف
فيه اراء الحكماء اذ بعضهم لا يقولون بحصول الصورة اصلا وعلى تقدير التسليم لا نم ان الصورة يجب
ان يرتسم في النفس المجردة لجواز ارتسامها في جسم الفلك قلنا هذه التحريكات الغير المتناهية
هل لكل تحريك انما يصدر من مجموع النفس المنطبعة والانتقال من الانتقالات الغير المتناهية الطارية
عليها من النفس المجردة لا من النفس بشرط الانتقال والا امتنع بالدليل المذكور بعينه والقائل ان
يقول كل من الانفعالات غير متناهية لكونه موجودا في الخارج لا محالة جزئي فلا يمكن ان يصدر من
نفس المجردة لاقتضائه المسبوقية بالتصور الجزئي المستلزم للانقسام كما عرفت فاذن لا بد لهذه
النفس المنطبعة في ان تطرا عليها الانفعالات الجزئية من النفس المجردة من نفس منطبع اخرى وكذلك
النفس من نفس اخرى وهكذا الى غير النهاية اللهم الا ان يقال صدور الانفعالات الغير المتناهية عن
النفس المجردة ليس بارادتها فلا يقتضي المسبوقية بتصورها فلا محذور واعتراض آخر وهو ان يقول القوى
الجسمانية لا يجوز ان يقبل الانفعالات الغير المتناهية كما لا يجوز ان يقبل الافعال الغير المتناهية بمثل
الدليل المذكور فليتدبر الا ان اطلاق اسطقسات اه الفرق بين الاسطقس والعنصر بلا حاجة
اطلاق الاول وملاحظة الفساد اطلاق الثاني ان نسبت فاما هو بحسب العرف الخاص وذلك لانه
الكيفيات احدهما احدى المتضادين من الاربع الارض واحدهما الباقيتين منهما وانت تعلم ان هذه المقدمة

نظرية يحتاج الى البيان وبعد ان يتبين لا بد من بيان مقدمة اخرى يجب ان ينضم اليها وهي انه يمتنع //
ان يشترك اثنان من العناصر فاكثر من كيفية واحدة من الاربع وقد اختلف في عدده كما فان صاحب
الاشراق على انه ثلثة كثيف وهو الارض ولطيف وهو الهواء ومعتدل وهو الماء وعد النار من
عنصر الهواء لا عنصرا منفردا فانه قسمه الى شديد الكمال الحرارة وسماه نارا والى ما ليس كذلك و
وهو ما يعبر عنه بمطلق الهواء ولانه اما ان يكون اكثر حركته الى جهة الفوق اه اعلم ان
الثقيل المطلق ما لم يمنع مانع الطبيعي مركز ثقله على مركز حجم العالم حتى يكون دائما بحسب جميع
الاجسام وهو الارض والفوق بين المركزين الى مركز الثقيل عليهما لزم وصفا لم يترجح جانب منه
على آخر ومركز الحجم نقطة في داخله يتساوى ابعاد سطح الحجم في جميع جهاته عنها وهما قد يكونان متحدين
ان تشابهت اجزاء الحجم ثقلا وخفة وقد يكونان مختلفين ان اختلفت كما نصفها من حديد ونصفها
من خشب بحيث يكون القصد المشترك بينهما هو الدائرة العظيمة الادة لمركز الكرة فان مركز حجمها يكون
لا محالة على منتصفها ومركز ثقلها على النصف الحديدي والثقيل المضاف ما في طباعه الحركة نحو مركز العالم
لكن لا الى ينطبق مركز ثقله على مركز العالم بل الى حد معين مثل تلك الغاية لا نجا وذلك الا بالقسر
بحيث لو اخرج عنه الى مركز العالم وان كان وقوعه اقل قليل تحرك نحو المحيط اذا خلي وطبعه الى ان يتمكن
في ذلك الحيز وهو الماء والخفيف المطلق ما لم يمنع مانع لكان سطحه المحدب مماسا للسطح المقعر المقابل
الثمر وهو النار والخفيف المضاف ما في طباعه الحركة نحو المحيط لا الى ان يماس سطحه المحدب سطح ما
يلي الثمر الى حد معين ادنى من ذلك لا يتعدى الا بالقسر حتى لو تعدى على سبيل الندرة منه الى ما فوق
المايل او الى حد اقرب منه اليه يرجع عنه نحو المركز اذا خلي وطبعه الى ان يتمكن في ذلك الحد ويستقر
منه وهو الهواء فان قيل لو كان في الهواء ميل صاعد لوجد فيه مدافعة صاعدة كما اذا السطا كثير
و بعناها في الهواء كما يوجد في القطعة من الحجر مدافعة هابطة لكان له ميل صاعد لكن المقدم حق

نقطة منها حمل الثقيل ح

او الى حد اقرب الى مركز العالم ح

لكن ح

كما في الزرق المنفوخ بهكذا هذا اذا عرفت ذلك فنقول انما قال اكثر حركته مقيدا الحركة بالاكثرية لانه لولا ذلك
لما في الخفيف اذ قد يكون حركته الى جهة الفوق وذلك اذا وقع في اسفل من حق المعين اعني موضعه
والهواء في الثقيل اذ قد يكون حركته الى جهة السفل وذلك اذا وقع في اعلى من حق المعين الذي هو موضعه
الطبيعي فلما اعتبر قيد الاكثرية في الحركة خرج الماء عن الخفيف لانه وان كان وقع حركته الى جهة الفوق لكن
اكثر حركته ليس الا تلك الجهة ولو قيد حركته بالطبيعية ايضا لكان احسن هذا وللقايل ان يقول اما ان
يعتبر الاكثرية في الحركات الواقعة او في الحركات سيقع او فيما هو اعم فان كان الاول فلا نم ان الماء قد
تحرك الى جهة الفوق والهواء الى جهة السفل فلا احتياج اذن الى قيد الاكثرية وان كان الثاني او الثالث
فلا نم ان اكثر حركة الهواء الى جهة الفوق واكثر حركة الماء الى السفل اذ من الممكن ان يكون الامر في المستقبل
على العكس ومن لم يعلم الغيب **قوله** والمشاهدة يكذبه هذا الخ المشاهدة انما تدل على هرب النار
عن حيز غيره من العناصر وهرب الهواء من حيز الثقيل وهرب الماء عن حيز الهواء وهرب الارض
عن حيز الهواء والماء واما على هرب الهواء عن حيز النار وهرب الماء عن حيز الارض فلا لانتفاء المشاهدة
في الصورتين ولئن سلمنا ان المشاهدة تدل على هرب كل واحد عن حيز غيره لكن لا نم ان ذلك الهرب بالطبع
فان من انتفاء العلم بوجوده الشاهد ليس يلزم انتفاء وجوده وقد اشرنا اليه فيما كتبنا عن اول السؤال
فليتذكر **قوله** لكن يجب ان الاطراف لا يكون بعضها من بعض بلا واسطة لا يقال فيه منع ظ اذ من الجايز
ان ينقلب النار ماء ابتداء وبالعكس كذلك لعدم استحالته من برهان لانا نقول انه لم يدع استحالته
يكون الاطراف بعضها من بعض بلا واسطة بل عدم وقوعه على سبيل المشاهدة ونفي الخاص لا يستلزم نفي
العام فضلا عن استحالته **قوله** فان مياه بعض العيون الخ واما ما كان فالمطر ثابت اما اذا كان
واما اذا كان غيرها فلان الماء الخ يكون اغلب اجزاء بالظروف فاذن حار لحار الماء ايضا
اما اقول لا فلان الزمان الذي يجمع فيه المياه الخ في الدليل الاول ضعفا لما انه ان كان بين :

تلك المياه الكثيرة في مثل ذلك الزمان بالتجربة والمفروض بناء على انه يمكن ان يكون حجمها ازديادا قريبا
لبعض المياه بسبب من الاسباب التي لا نحيط علمنا بها يتحد او نقصه في غاية القلة لا يجوز
ان يتحلل الاجزاء الارضية ويزداد حجمها ازديادا قريبا مقدار من مقدار انتقاص حجم الماء بواسطة
التبخر او المفروض فاذن لا يلزم ان يكون من مياه كثيرة حجر حجمه في غاية الصغر وفيه نظر فليتامل
وثانيها ان بعض الاحجار الصلبية ينقلب بالحيل مياها سيالة ان ما نعلم قطعا ان الاجسام
الصلبية يجعلونها اجساما سيالة اما انها بعد الاعمال الاكثرية مياه فلا اذ ليس كل جايع ليس
بماء والمقصود بيان انقلاب الارض ماء لا بيان استحالتها من الجمود في السيلان والجواب ان
ان ما ينقلب اليه الحجر بالعمل ليس قسم مجرد سيلان بل فيه ~~يجب الماطرة فلان الجبل الى~~
يليه ومانع فانقلاب الحجر الى الماء ضروري وهو المطلوب **قوله** فليس ذلك السحاب والمطر
الا من الهواء الخ لا يجوز بسبب ما يكون يجب الماطر في قلل الجبال ان الهواء هناك يكون المختلط لكون
اختلاط ما الاجزاء المائية والارضية والابخرة والادخنة اكثر لقلة الحركة هناك المختلط الخ الهواء
متخلل مائية ولو بسبب ارضية ويتصعد دخانية فما اشتد البرد وتكاثف الهواء واجتمع ما يوجد
فيه من المختلطات اجتماعا فانعقد سحابا ثم اذا بلغ التكاثف والتصاعد بين الاجزاء تقاطرت اقطار
واذا كان كذلك فلا انقلاب **قوله** فان البخار المتصاعد من الماء اجزاء هوائية الخ اي بعد دعوى بلا
دليل فانه يمكن ان يكون البخار اجزاء هوائية قد كانت مختلطة بالماء بناء على ما ذهب اليه الشيخ
الرئيس من ان البسيط ليس يوجد حسا ولما كان من شان الحرارة تفريق المختلفات لا جرم اذا
تسخن الماء خرج ما كان قد احتبس فيه من الاجزاء الهوائية مختلطا باجزاء لطيفة مائية مستصحبا اياها
هو البخار فاين الانقلاب **قوله** تاديها الى الهواء ينقلب نارا في كور الحدادين الخ فيه وح
الخ ان في الكور نارا انما تدل على الانقلاب ان لو كان النار عنصرا براسه كما هو راي الجمهور اما لو كان

هواء تستحيل بحركة الفلك كما ذهب اليه بعض ولا دلالة عليه **قوله** وثانيها ان النار ينقلب هواء كما
نشاهد في المصباح اه دعوى مشاهدة الانقلاب غير مسلمة قوله فان شعلة نار المصباح الى قوله
بحسب تباعدها من النار الشفافة مسلم الا ان التعليل بقوله لانتقاض اجزاء النار فيها شيئا فشيئا
بانقلابها هواء ممنوع لجواز ان يكون تصعيد النار الاجزاء الهوائية المستصحبة للاجزاء الارضية و
يلاحظها في الفوق وتراكمها هناك لا لاجل انقلاب النار الهواء ولان الهوائية لا يقتضي الكثافة وفوق
الظلمة فتعليل الكثافة بها شيء في الخط وايضا لزوم اللازمين لبقاء النارية فوق الرأس شعلة مع
الاجزاء الدخانية ممنوع لجواز ان يكون النارية لضعفها غير مرئية ولا محرقة اذ لولاه لكان الكوز والحداد
انقلاب الحقيقة وانه مح اه للقائل ان يقول ان اريد بانقلاب الحقيقة ان يصير الشيء الواحد بالنوع وبالشخص
حقيقة اخرى اي بان يحمل عليه بعد كل حقيقة ما من الحقايق عليه فالملازمة ممنوعة وان اريد به ان ينعدم شخصه
بجميع اجزائهما ويتحقق حقيقة اخرى فالملازمة مسلمة لكن لا نم استحالة اللازم لا بد لهما من دليل **قوله** الرابع
ان الكيفيات الحاصلة بها امور زائدة على صورها النوعية يريد بالكيفيات الكيفيات الاربع الفاعليتين
والمنفعليتين يعني انها من الاعراض وصورها النوعية من الجواهر فهما متغايران بالبديهة العقلية لا حاجة
الى اقامة الدليل عليه نعم لو ادعي ان الكيفيات غير لازمة للصورة النوعية لاحتيج الى البرهان وامكن
اقامة الدليل المذكور بان يقال كل من الكيفيات الاربع غير لازمة للصورة العنصرية لان كلا من الكيفيات
يزول كتسخن الماء بعد تبرده وعكسه فكل ما كان يزول مع بقاء الصورة العنصرية غير لازم لها والا لزم
بقاء الملزوم مع زوال اللازم وهو مح ينتج ان كلا من الكيفيات الاربع غير لازم للصورة العنصرية والا
عتراض المذكور انما ينتهض على الصغرى وهو منع كليتها لاجل ان الصورة النارية تزول عند زوال
الحرارة وكذا الصورة الهوائية والارضية تزولان عند زوال الميعان والجمود فلا يصح قد
بيّنا الكيفيات تزول مع بقاء الصورة النوعية واما الجواب عن هذا الاعتراض فمنع ان

العنصرية

العنصرية تزول في الواقع عند زوال الكيفية في الامثلة المذكورة غاية ما في الباب
انه لا يقال النار بعد زوال الحرارة وكذا لا يقال للهواء والارض بعد زوال الميعان
والجمود هواء وارض وكذا بالترديد الذي ذكره الشارح وهو اما ان يراد ان الصورة
العنصرية تزول مطلقا اي حالتي البساطة والتركيب عند زوال الكيفية وهو ممنوع وعند التركيب
تزول الكيفية التي حاصلة حالة البساطة ولا تزول الصورة العنصرية واما ان يراد ان
الصورة العنصرية تزول في الجملة عند زوال الكيفية وهو مسلم لكن غير مناف لقولنا
كل من الكيفيات تزول مع بقاء الصورة النوعية في الجملة ضرورة عدم التنافي بين المطلقتين
قطعا لكونه كلاما على السند جزما وجعل الاعتراض معارضة على سبيل المناقضة
خارج اذ لو لم يرد دليلا على الصغرى عن الشارح وهو لا يصح ان ينتهض دليلا
عليها بل الجواب عنه ان يقال الخ هذا الجواب ايضا غير مرضي وموجه بما عرفت آنفا
قوله بحسب الوضع لجواز ان يكون الامتداد الآخذ من المشير المنتهي الى النار اليه كما مر فلكل جزء
خارج يمكن ان يكون وضع وان يكون بمعنى المعقول ولكل جزء خارجي مقداري يمكن ان يكون
وضع لا لكل جزء الا في الوهم فالحمل على الاول مشابهة في الاجزاء المقدارية اراد بالجزء المقداري
جزء له مقدار وانما قيد الاجزاء بالمقدارية لانه ان يتحقق تلك الكيفية في جزء غير مقداري لوجوب
تحققها في جسم اذ لا بد ان يتحقق تلك الكيفية بين اربعة اجزاء عنصرية وان تختلط تلك الاجزاء
بحسب لا يحس بالاحتيار بينهما وضعا فكيفت تلك الاجزاء جسما **قوله** وليس بينهما غاية
الخلاف اه ينبغي ان يريد ليس بينهما غاية الخلاف على سبيل اللزوم اي ليس يلازم ان يكون
ما غاية الخلاف اذ لو اريد نفي غاية الخلاف مطلقا لم يستقم اصلا لان بين المنضعف الامزجة لها
غاية الخلاف واعني بالضعف الامزجة حقيقة والمراد بالتوسط بين الكيفيات ان يقول

عن قانون التوجيه

قوله

ان كل منهما ان يعو تلك الكيفية مما كل من الكيفيات الاربع بالقياس الى مقابل منهما فيكعد الجسم
المتكيف بتلك الكيفية يسخن اى يعد حارا بالقياس الى الجسم البارد ويستبرد اى يعد باردا
بالقياس الى الجسم الحار وهكذا بين الرطوبة واليبوسة اى التوسط بينهما اى يسترطب الجسم
المتكيف بها بالنسبة الى اليابس ويستيبس بالنسبة الى الرطب قوله والمراد بتشابه
تلك الكيفية الخ اعتبار هذا القيد انما هو لتحقق المزاج ضرورة ان تلك النسبة لو لم يتشابه في
اجزاء المركب لم يكن مزاجا واحدا فيلزم ان يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء واحد فاعلا و
منفعلا في حال واحد وانه مح انما يكون ذلك محالا لو كان من جهة واحدة وهو مم قوله
او على التعاقب اى قوله وهو ايضا محال وتغاير الحالين في صيرورة [illegible] ن
غالبا على غالبة او مغلوبا عن مغلوبة لا يقتضى استحالة بل امكانها لا باستحالته ايضا
في محل المنع قوله فيكون الباء في بقوله الخ للسببية فيه اشارة الى ان الباء اذا اريد بالقوى
الصور المنوعية ليست للسببية بل هى زايدة قوله والمنفعل في بادى النظر ظن انه هو الكيفية الخ
الكيفية ليست منفعلة عنها ضد لها اصلا لا في راى النظر ولا في غيره لان الذى يحدث في الكيفية انما
هو النقصان اى انتفاء بعض منها فان المادة اذا انفعلت انما يعرض للمادة لا للكيفية قوله
ينفعل بواسطة اصل الكيفية يريد باصل الكيفية ما هى قبل انكسار سورتها قوله المراد بكاينات
الجو ما يحدث من العناصر تركيب لو قال بدل قوله بغير تركيب بغير ما مزاج لكان اولى اذ من
كاينات الجو ما هو مركب كالسحاب وغيره اذ السحاب هو البخار المتكاثف والبخار
مركب من الاجزاء المائية والهوائية كما ستعرفه الا انه ليس بذى مزاج وقس عليه غيره قوله او انما
انما يحدث الضمير عايد الى بعض الاشياء لا الى اكثر قوله اذا اثرت في مياه صار فيها الاولى ان يقال
اذا اثرت في رطوبتها صار فيها استحالة بعض تلك الرطوبات الخ قبل ان الاجسام عنصرية

فالحكم ح

بادى

بمقابلة البعض يستعد لقبول التسخين ويشتد حرارتها بسبب المقابلة وتضعف بضعفها الا ان الشمس
تسخن بذاتها والا لكان الهواء ابعد من الارض التسخين لانه اقرب اليها وليس كذلك وفيه نظر يعرف
بالتامل قوله واذا وقعت هذه المسخنات على بعض المواضع الغايرة الاولى ان يقال على بعض
المواضع اليابسة خصوصا النارية منها واحدث فيها بالاحراق اجزاء هوائية الصواب ان يقال
اجزاء نارية بدل قوله اجزاء هوائية متصاعدة معه مختلطة باجزاء ارضية لطيفة والا لزم ان يكون
العاير دخانا بل اجزاء نارية متصاعدة مختلطة باجزاء ارضية لطيفة قد صرح به في جميع الكتب الحكمية
لا يقال الدخان ليس مركبا من الاجزاء الهوائية والاجزاء الارضية المحترقة فاذن يخرج العبارة عن الدخان
ضرورة لانا نقول لو صح ذلك للزم ان يكون الغبار المرتفع من الرماد قوله وليس كذلك
وهاهنا مقدمة اخرى والتحقيق ما قال افضل المتاخرين قطب الملة والدين الشيرازى في التحفة
الشاهية في اثبات طبقات العناصر قوله وبفلك القمر او ملك دونه ان امكن تناهى الفلكيات ويكون
ما دونه او دون ما دونه الاسطقسات وهى طبقات طبقة للنار الصرفة ثم طبقة الماء تحرج في النار
والهواء والحار التى يتلاشى فيها الادخنة المرتفعة من السفل ويكون فيها الكواكب ذوات الاذناب
والنيازك وما يشبهها من الاعمدة ونحوها ثم طبقة الهواء الغالب التى يحدث فيها الشهب ثم طبقة الزمهرير
البارده بما يخالطه الهواء من الابخرة ان قلنا انه حار بالطبع او بعده عن الارض المؤثرة في تسخينه
ان قلنا ان حرارته عرضية وهو منشاء السحب الصواعق الرعد والبرق ثم طبقة الهواء الكثيف
المجاور للارض والماء ثم طبقة الماء وهى البحر وهى بعض هذه الطبقة منكشفة
عن الارض ثم طبقة الارض المخالطة لغيرها التى يتولد فيها الجبال والمعادن وكثير من
من النباتات والحيوانات وانما قال كثير لان البعض منها متولد في الماء كالمرجان
والسمك ثم الطبقة الطينية ثم الارض الصرفة المحيط بالمركز ثم قال اذا عرفت
ذلك الترتيب كما هو عند الجمهور فاعلم ان الهواء باعتبار مخالطة الابخرة وعدمها
ينقسم قسمين احدهما الهواء اللطيف الصافى من الابخرة والادخنة والهباءات
المتصاعدة من كرتى الارض والماء [illegible] الشمس وغيرها من اشعة الكواكب اياه ثم

عدد اوراقه

٦٦